

تَزْيِينُ الْعِبَارَةِ لِلْحَسِينِ لِإِشَارَةِ

وَبَدِيلِهِ « التَّزْيِينُ لِلتَّزْيِينِ عَالِي وَمَهْمُ التَّبْيِينِ »
بِحَثِّ فِقْهِي حَدِيثِي حَوْلَ الْإِشَارَةِ بِالْمُسَبَّحَةِ وَتَحْرِيكَيْهَا فِي الشَّهَادِ

لِلْعَلَمَةِ الْمُحَدِّثِ، الْفَقِيهِ

مَلَّا عَلِيَّ بْنَ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الْقَارِي

الْمُتَوَفِّي سَنَةِ ١٠١٤ هـ

وَمَعَهُ « رَفَعَ التَّرَدُّدَ عَنِ عَقْدِ الْأَصْبَاحِ عِنْدَ الشَّهَادِ » لِابْنِ عَابِدِينَ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ نَصُوصَهُ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

عَثْمَانُ جَمْعُهُ ضَمِيرِيَّةٌ



ناشر: دار الفاروق

ص. ب. ٣١٩ - هاتف ٧٤٦٦٣٣٢

التزيين بالعبارة

تَزْيِينُ الْعِبْرَةِ
لِحَسْبِ الْإِشَارَةِ



تَزْيِينُ الْعِبَارَةِ لِلْحَسِينِ لِإِشَارَةِ

وَبَدِيلَهُ « التَّلَهِيْنَ لِلتَّزْيِينِ عَلَيَّ وَمَهِّ التَّبْيِينِ »
بِحَثِّ فِقْهِيٍّ حَدِيثِيٍّ حَوْلَ إِشَارَةِ الْمَسْبُوعَةِ وَتَحْرِيكَيْهَا فِي الشَّهَدِ

لِلْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ، الْفَقِيهِ

مُلا عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانِ مُحَمَّدٍ الْقَارِي

الْمُتَوَفِّي سَنَةَ ١٠١٤ هـ

وَمَعَهُ « رَفَعِ التَّرْدُ عَنْ عَقْدِ الْأَصْبَاعِ عِنْدَ الشَّهَدِ » لابن عابدين

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ نَصُوصَهُ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

عُثْمَانُ جَمْعَةُ ضَمِيرِيَّةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله بما هو أهله ، وكما ينبغي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، وصلى الله عليه في الأولين والآخرين ، أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه . وزكنا وإياكم بالصلاة عليه ، أفضل ما زكى أحداً من أمته بصلاته عليه . والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، وجزاه الله عنا أفضل ما جزى مرسلًا عمَّن أرسل إليه ؛ فإنه أنقذنا به من الهلكة ، وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس ؛ دائنين بدينه الذي ارتضى ، واصطفى به ملائكته ، ومن أنعم عليه من خلقه .

فلم تُمس بنا نعمةٍ ظهرت ولا بطنت ، نلنا بها حظاً في دين ودنيا ، أو دفع بها عنا مكروهٍ فيهما ، وفي واحدٍ منهما : إلا ومحمد - ﷺ - سببها ، القائد إلى خيرها ، والهادي إلى رشدها ، الذائد عن الهلكة وموارد السوء في خلاف الرُّشد ، المنبئ للأسباب التي توردها الهلكة ، القائم بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها .

فصلى الله على محمد وعلى آل محمد ، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنه حميد مجيد .

أَمَّا بَعْدُ :

١ .

فإن الله - جل ثناؤه - وضع رسوله موضع الإبانة لما افترض على خلقه في كتابه ، ثم على لسان نبيه - ﷺ - وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصاً في كتاب

الله ؛ فأبان في كتابه : أن رسول الله - ﷺ - يهدي إلى صراط مستقيم ، صراط الله ؛ ففرض على العباد طاعته ، وأمرهم بأخذ ما آتاهم ، والانتها عما نهاهم عنه . وكان فرضه على كل من عاين رسوله ومن بعده إلى يوم القيامة واحداً : في أن على كل طاعته (١) .

وإذ أوجب الله تعالى علينا ذلك ، وصح عنه - ﷺ - فيما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث ، أنه قال : «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» ؛ فكان حقاً لرسول الله - ﷺ - أن تناسى به ونفتدي ، وأن نتعرف على صلاته وكيفيةها ، ليكون ذلك سبيلاً للمتابعة وإقامة الصلاة كما صلاها - عليه الصلاة والسلام - .

ولذلك اهتم علماء الأمة ، من المحدثين والفقهاء ، وغيرهم ، ببيان صفة صلاته - ﷺ - من افتتاحها بالتكبير إلى اختتامها بالتسليم ، وقد تعددت مناهجهم في الكتابة والتأليف في ذلك ؛ فمنهم من جعل ذلك باباً في كتاب الصلاة من تأليفه ، ومنهم من أفردها بكتاب مستقل قائم برأسه ، ومنهم من حقق بعض مسائلها ، وحرر القول فيها ، وخرج من بحثه بما تظمن إليه نفس المصلي في المسألة ، وزيف ما قد يكون غير صواب من القول أو مخالفاً للدليل من الكتاب والسنة .

٢ .

ومن المسائل التي أفردت بالتأليف ، تحقيقاً لبعض أحكام الصلاة : الإشارة بالأصبع السبابة (المسبحة) وتحريكها في التشهد .
● ومن أفردها بالتأليف :

أ = إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري (١٠٢٣-١٠٩٩هـ) ، فقيه من فقهاء الحنفية بمكة المكرمة ، تبخر في العلوم ، وحرر المسائل ، وانفرد بعلم الفتوى ، له أكثر من مائة كتاب ورسالة ، منها : «رسالة في حكم الإشارة في التشهد» (٢) .

١ - اقتباس من افتتاحية الإمام الشافعي لكتابه : «الرسالة» و«اختلاف الحديث» .

٢ - انظر : «المختصر من نشر النور والزهر» لعبدالله مرداد : (١٠٧/١) ، «الأعلام» للزركلي : (٣٦/١) .

ب. محمد بن عبد (رب) الرسول ، الحسيني ، البرزنجي (١٠٤٠-١١٠٣هـ) ، من فقهاء الشافعية ، قدم من شهر زور ، ورحل إلى همدان وبغداد ودمشق والقسطنطينية ومصر ، واستقر بالمدينة ، فتصدّر فيها للتدريس ، وفيها توفي . له من الكتب «الإشاعة لأشراط الساعة» ورسالة في موضوع البحث وهي : «الإغارة المصيبة على مانعي الإشارة بالمسبحة» (١) .

ج. محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ، المشهور بابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ) ، فقيه الديار الشامية ، وخاتمة محققي مذهب الحنفية ، صاحب حاشية «رد المحتار على الدر المختار» وغيرها ، وله رسالة «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد» مطبوعة في المجلد الثاني من «مجموعة رسائل ابن عابدين» وقد جعلناها ملحقاتاً لرسالة الملا علي القاري . وكان ابن عابدين قد ذيل رسالته بمعظم رسالة القاري - رحمهما الله - .

د. وللشيخ عبدالعزيز بن محمد الصديق الغماري - من المعاصرين - رسالة تقع في تسع صفحات ، يرجح فيها الإشارة وعدم التحريك ، وعنوانها : «الإثارة بما ورد في تحريك المصلي أصبعه عند الإشارة» ، وهي مطبوعة في المغرب عام (١٣٨٠هـ) .

هـ. وقبل دفع هذه الرسالة للطبع اطلعت على مقال لأستاذي العلامة الدكتور / محمد فوزي فيض الله ، بعنوان «الإشارة بالإصبع في التشهد» في العدد (٣٠٢) لشهر صفر عام (١٤١٠هـ) ، بمجلة «الوعي الإسلامي» ص (٢٥-٣١) يخلص فيه إلى أن التحريك ليس مسنوناً ولا مندوباً في المذاهب الفقهية - بوجه عام - إلا في أحد قولين مشهورين عند المالكية .

● وأشار صاحب «بذل المجهود ، في حلّ أبي داود» : (٣٢٣/٥) إلى عدد من العلماء الذين كتبوا في الإشارة وبالغوا في ردّ الروايات الضعيفة المانعة لها ، وإن كان لم يذكر أسماء كتبهم ، وهم :

١ - انظر : «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني ص (٩٥) ، «الأعلام» للزركلي : (٢٠٣/٦-٢٠٤) ، «ذيل كشف الظنون» لاسماعيل البغدادي : (١٠٦/٣) .

و. الشيخ علاء الدين ، علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، البرهان فوري ، صاحب كتاب «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» المتوفى سنة (٩٧٥هـ) (١) .

ز. الشيخ عبدالله بن أسعد السندي ، ثم المدني ، المكي الحنفي ، المتوفى سنة (٩٩٤هـ) وهو من شيوخ الملا علي القاري . (٢)

ح. الشيخ عبدالحق بن سيف الدين الدهلوي ، رحل إلى الحرمين الشريفين ، ثم عاد إلى الهند لينشر بها ما استفاد من علم ، وكانت وفاته سنة (١٠٥٢هـ) (٣) .

ط. الشيخ علم الله عبد الرزاق الحنفي ، ولم أجد له ترجمة فيما بين يدي من مراجع .

٣ .

وقد كان للشيخ علي القاري نصيب من ذلك فكتب رسالة حَقَّق فيها مشروعية الإشارة بالمسبحة في التشهد ، وهي هذه الرسالة التي نقدمها للقراء الكرام محققةً ، وعنوانها : «تزيين العبارة لتحسين الإشارة» ، ثم كتب ذيلًا عليها أسماه : «التدهين للتزيين على وجه التبيين» . استفاد منها عدد من العلماء ورجع إليها عامة من كتب في موضوعها بعده . (٤)

قال القاري في مقدمة «التزيين» : «هذه رسالة مشتملة على تحقيق مسألة ، وهي الإشارة بالمسبحة في قراءة التشهد حال القعدة ، وبيان أولها (أدلتها) ،

١ - انظر ترجمته فيما سيأتي ص (٣٠) .

٢ - انظر : «مختصر نشر النور والزهر» لعبدالله مرداد أبي الخير : (٢٥٦/٢) .

٣ - انظر : «أبجد العلوم» لصديق خان : (٢٢٨-٢٢٩) ، «الأعلام» للزركلي : (٢٨٠/٣) ، «فهرس الفهارس» للكتاني : (٧٢٨-٧٢٥/٢) .

٤ - تقدم أن ابن عابدين رحمه الله اطلع عليها ، وأثنى على صاحبها وجعلها ملحقاً لرسالته «رفع التردد . . .» ، ونقل عنها اللكنوي في كثير من كتبه ، وكذلك صاحب «بذل المجهود . . .» وصاحب «أوجز المسالك إلى موطن مالك» ، والشيخ محمد بن جعفر الكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ، والشيخ محمد رشيد رضا في تقديمه لكتاب «المغني» لابن قدامة المقدسي ، وغيرهم .

وهذه الإشارة تغني عن أفراد فقرة مستقلة لتوثيق الرسالة ونسبتها للقاري .

وتوضيح كفيتهما ، ونقل اختلاف روايتها ، وتلخيص المعتمد في روايتها ودرايتها» .

وقد عرض فيها لأدلة مشروعية الإشارة بالمسبحة من الكتاب الكريم والسنة النبوية والإجماع ، واستقصى الأحاديث الدالة على ذلك ، وجمع طرقها ورواياتها في سياق واحد .

وفي أثناء ذلك ردّ على من يقول بكراهة الإشارة في التشهد أو تحريمها ، وردّ على الشبهات التي قد يتعلقون بها ، وأفاض في نقل النصوص الفقهية أيضاً ، وعرض لمذاهب العلماء في الإشارة والتحريك . وبثّ في تضاعيف رسالته هذه كثيراً من الفوائد الأصولية والفقهية التي التقطها من المصادر الكثيرة التي رجع إليها .

ويلاحظ عليه في هذه الرسالة أمران :

أولهما : تكرار الأحاديث بألفاظ متفقة ، وإن كانت من سياقات مختلفة ، فكان يكفي أن يسوق رواية واحدة منها ويشير إلى سائرهما ، وإن كان هناك ألفاظ مختلفة فيمكن إثباتها أو الإشارة إليها .

وثانيهما : التشويش على القارئ ، وقطع تتابع أفكاره وتسلسلها أثناء القراءة ، حيث يقطع الحديث بشروح معترضة كثيرة بين مفرداته ، ثم قد يفصل بين الحديث وتخريجه الذي نقله عن «المشكاة» بفواصل كثيرة .

- ٤ -

وفما يلي إلماعات سريعة إلى خلاصة القول في هذه المسألة ، مستخلصة من رسالة القاري ومن التعليقات التي وضعتها بحاشيتها من المصادر الفقهية والحديثية ، مرتبة منذ قعود المصلي للتشهد الذي يشير فيه بأصبعه المسبحة .

* وقت عقد الأصابع :

إذا جلس المصلي للتشهد وضع يده اليسرى على فخذة اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع ، مستقبلاً بجميع أطرافها القبلة ، ويضع يده اليمنى على

فخذه اليمنى ، ويعقد أصابعه حين يجلس ، ويشير بأصبعه المسبحة (السبابة) إلى آخر التشهد ، وهذا مذهب الجمهور . وعند الحنفية : يسط يديه أولاً على ركبتيه عند الجلوس ، ثم يعقد أصابعه عند النطق بالشهادتين ، فعندها يبدأ وقت العقد ، وعندها يشير بأصبعه ؛ فيرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ، ويستمر كذلك - كما هو مذهب الجمهور- إلى آخر الصلاة ، وفي هذا جمع بين الأدلة التي تدل على أنه لا يعقد أصلاً والأدلة التي تدل على أن العقد من أول وضع اليد على الفخذ في التشهد ، مع الاتفاق على تحقيق الإشارة كما قال المؤلف في رسالته هذه .

وقد يجمع بين الأدلة في أن يفعل هذا مرةً وهذا مرةً أخرى ، فإن ما يدل على أن العقد من أول القعود للتشهد لا ينفي ما يدل على أن العقد عند النطق بالشهادتين ، وكلاهما مأخوذ من وصف صلاة رسول الله ﷺ ، ومن المقرر في أصول الفقه : أنه لا يجري التعارض بين فعلين متضادين ، إذ لا عموم للفعلين ولا لأحدهما ، إلا إن دُلَّ دليلٌ على وجوب أحد الفعلين أو إباحته أو ندمه ، ودلَّ مع ذلك على سببية أمرٍ لذلك الوجوب أو الندب بتكرار وجوده . (١)

* كيفية عقد الأصابع عند الإشارة :

وللفقهاء في ذلك ثلاثة وجوه :

أحدها : أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرسل المسبحة ، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة . وهو المندوب عند المالكية ، وأحد الأقوال المشهورة عند الشافعية ، وهي رواية ابن عمر رضي الله عنهما .

والثاني : أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة ، كالقابض ثلاثاً وعشرين ، كما في رواية ابن الزبير- وسيأتي شرح ذلك - وهو المرجح عند الشافعية .

١ - انظر : «تيسير التحرير» لمحمد أمين ، أمير بادشاه : (١٤٧/٣) .

والثالث : أن يقبض الخنصر والبنصر ، ويرسل المسبحة ، ويحلّق الإبهام والوسطى ، ويشير بالمسبحة - كما رواه وائل بن حُجر رضي الله عنه - وهي الرواية المرجحة عند الحنفية والحنابلة ، وهو قول عند الشافعية .
وهذه الوجوه الثلاثة كلها مأخوذة من صفة صلاة النبي ﷺ ، فلا خلاف في مشروعيتها ، وإنما الخلاف بين الفقهاء في اختيار واحدٍ منها وترجيحِهِ ، ولذلك نقل الرافعيُّ في كتابه «فتح العزيز شرح الوجيز» : (٤٤٩/٣ - ٤٥٠) عن ابن الصباغ وغيره أنه قال : «كيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة ، لأن الأخبار قد وردت بها جميعها ، وكأنه - ﷺ - كان يصنع مرةً هكذا ومرةً هكذا» .
أي : وإنما الخلاف في الأفضل منها .

* مشروعية الإشارة :

وأما أصل الإشارة بالمسبحة واستحبابها في التشهد عند النطق بكلمة التوحيد : «أشهد أن لا إله إلا الله» ؛ فإن الأحاديث النبوية المتواترة شاهدة بذلك ناطقة به دالة عليه ، وقد ساقها المصنف في رسالته هذه ، أو ساق معظمها ، فلا نطيل الآن بذكرها .

ولذلك فإن الإجماع منعقد على مشروعية الإشارة بها عند الشهادة ، كما هو معروف في كتب المذاهب ، ولا خلاف في هذا إلا أن يكون سهواً أو شذوذاً رده المحققون من العلماء .

وجلُّ الأحاديث والروايات المشار إليها إنما عبرت بالمصدر «الإشارة» أو ما اشتق منه : «أشار بأصبعه - يشير بأصبعه - أشار بالسبابة . . .» ولذلك نجد جمهور الفقهاء قد عبروا بذلك أيضاً موافقةً للأحاديث النبوية ، ولم ينص على التحريك إلا بعضهم .

وتبدأ الإشارة بالمسبحة عند ذكر الله تعالى في التشهد : «أشهد أن لا إله إلا الله» عند جمهور العلماء . واختار الحنفية أن يرفعها عند النفي : «لا إله» ويضعها

عند الإثبات : «إلا الله» لمناسبة الرفع للنفي ولملاءمة الوضع للإثبات ، وحتى يطابق القول الفعل في الإشارة إلى التوحيد .
وهذه كلها - فيما يبدو - استحسانات من الفقهاء لعدم وجود النص الصريح على ذلك . والله أعلم .

محل الإشارة :

وأما محل الإشارة فهو القعدة للتشهد عند ذكر التوحيد - كما سبق - وليس محلها القعدة بين السجدين ؛ لأن الأحاديث التي نصّت على الإشارة إنما نصت عليها في التشهد صراحةً ، وليس بين السجدين ، وما جاء من الروايات والأحاديث مطلقاً أو مجملاً فإنه يحمل على المقيد في الروايات الأخرى ويفسّر بها ، ولأن ذلك هو المناسب للإشارة إلى التوحيد .

وما قد يوجد من مخالفة لهذا فلعله سهو أو سبق خاطر ، وما رواه الثوري عن عاصم بن كليب في ذلك مخالفٌ لرواية الثقات فيكون شاذاً .

ولعل هذا هو الذي جعل العلامة ابن القيم الجوزية - رحمه الله - يذكر ذلك في القعدة بين السجدين عند سياق هديه ﷺ في الصلاة ، في «زاد المعاد» : (٢٣٨-٢٣٩) ، وهو قول حادث لا سند له عند أهل العلم ، وليس فيه دليل صريح . والله تعالى أعلم .

تحريك الأصبع عند الإشارة :

● ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يحرك أصبعه في التشهد وإنما يشير بها ، ولم ينقل عن أحد من الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - أنه يحرك أصبعه ، إلا رواية عن الإمام مالك ، رحمه الله .

فعند الحنفية : لا يحرك الأصبع ، وإنما يشير بها عند الشهادتين فحسب . وهو الوجه الصحيح الذي قطع به جمهور الشافعية ، وعندهم وجه بتحريم التحريك ، ووجه ثالث باستجابته ، وهو شاذ ضعيف عندهم .
وعدم التحريك هو الصحيح من مذهب الحنابلة أيضاً - كما ذكره المرادوي

وغيره - ومنهم من ذكر أنه يشير بها في تشهده مراراً ، ومنهم من قيده بذكر لفظ الجلالة ، والإشارة مراراً هي في حقيقة الأمر تحريك - على هذه الرواية - .
وأما المالكية ؛ فقد اختلفت الروايات عندهم عن الإمام مالك في التحريك ، بين التخيير والاستحسان وعدم الاستحباب . وأنكر ابن العربي رواية التحريك إنكاراً شديداً ، وسيأتي قوله في ذلك ، إن شاء الله تعالى .

● وبالرجوع إلى نصوص الأحاديث التي استدلت بها العلماء ، والتي استوفها المؤلف في رسالته هذه ، نجد :

أن جُلَّ الروايات لا تذكر التحريك ، وإنما تذكر الإشارة ، إلا رواية عن وائل ابن حجر ، رضي الله عنه (وهي برقم - ٤ - فيما سيأتي) وقد حملها البيهقي وغيره من العلماء على الإشارة بها ، لا على تكرار تحريكها ، ليكون هذا الحديث موافقاً لحديث ابن الزبير الذي ينفي التحريك ، فقال في «السنن» : (٢٣١/٢) :
«فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك : الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير» .

وأيده الشوكاني في «نيل الأوطار» : (٣١٦/٢) فقال :
«ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود حديث وائل ؛ فإنها بلفظ : «وأشار بالسبابة» - أي : دون تحريكها - .

ونقل الكاندهلوي في «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» : (١١٧/٢) توجيهاً آخر لهذه الرواية عن «المحلى بأسرار الموطأ» للشيخ سلام الله الحنفي ، فقال :
«عند مالك والجمهور : المراد بالتحريك هو الرفع لا غير ، فلا يعارضه ما في رواية أخرى بلفظ : «يشير بأصبعه ولا يحركها» .

فكأن المراد بالحركة هنا : حركة الإشارة عند الرفع والوضع بعده ، لا حركة أخرى بعد الإشارة .

وذلك كله مع التسليم بصحة هذه اللفظة في الحديث : «يحركها . . .» وإلا فإنها رواية شاذة ، وقد أشار إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله إلى ذلك ، فقال في «صحيحه» : (٣٥٤/١) ؛ بعد أن ساق الحديث من طريق زائدة بن قدامة :

«ليس في شيء من الأخبار «يحركها» إلا في هذا الخبر ، زائدة ذكره» .
وعلى هذا فحديث وائل رضي الله عنه الذي رواه ابن خزيمة وغيره من طريق
زائدة شاذ بهذا اللفظ لمعارضته ما هو أقوى منه من الأحاديث - إن لم نأخذ
بالتأويل السابق - ، ولأن زائدة خالف فيه عدداً من الثقات الذين رووا الحديث
دون قوله «يحركها» ، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» من طريق وكيع عن
عصام بن قدامة عن مالك بن نمير عن أبيه . . . وأخرجه الطحاوي في «شرح
معاني الآثار» من طريق أبي الأحوص عن عاصم . . . ومن طريق خالد عن
عاصم . . . ، والإمام أحمد في «المسند» من طريق عبدالرزاق عن سفيان عن
عاصم . . . ، وأبو داود من طريق بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب . . .
وكذلك قال الشيخ أحمد الغماري في كتابه «الهداية في تخريج أحاديث
البداية» : (١٣٧/٣) ، بعد أن ساق كلام البيهقي السابق في حمل التحريك
على الإشارة ، قال :

«وهذا بعد كونه متعيناً لا يجوز غيره البتة ، ولا معنى له سواه ، فإن هذا اللفظ
من تصرف الرواة لا غير ، فإن أكثرهم ذكر في حديث وائل الإشارة فقط ، ولم
يذكر التحريك . ولما ذكر البيهقي حديث عاصم بن كليب أيضاً عن أبيه عن
وائل . . . : «وأشار بالسبابة» قال - البيهقي - «وبمعناه رواه جماعة عن عاصم
ابن كليب ، ونحن نجيزه ونختار ما روينا من حديث ابن عمر وحديث ابن الزبير
لشبهت خبرهما وقوة إسناده ومزية رجاله ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن
كليب» . فإذا قال هذا في روايته الإشارة الموافقة لرواية الجمهور ، فكيف برواية
التحريك المخالفة لهم وللمعقول أيضاً» .

● وعلى هذا ، إن صحت رواية التحريك فإن المراد بها هو حركة الإشارة عند
الرفع والوضع . كما أن عدم التحريك هو الذي تفيده الأحاديث التي نصت على
الإشارة فحسب ، وهي أحاديث صحيحة لا مطعن فيها ، إذ هناك فرق بين
الإشارة والتحريك ، فلو طلبت من إنسان أن يشير بأصبعه أو يده : لرفعها ثم
وضعها ، فكان ذلك إشارة بها إلى شيء إشارة مُفهِمَةً ، وإن كانت هذه الإشارة

لم تتم إلا بحركة ، ولكنها ليست الحركة المتكررة دائماً عند الإشارة . وأما إذا طلبت منه التحريك فإنه سيحركها مرات متكررة غالباً ، وإن كانت الحركة تتم بمرة مخالفة للسكون .

ويمكن أن يقال أيضاً : إن محمل رواية التحريك ، وإن كانت تصدق بمرة واحدة ، إلا أن التكرار ينصبُّ على كل صلاة لا على التحريك ، أي : فرأيته يحركها في صلاته ، كل صلاة فيها حركة الإشارة ، فمجموع الصلوات حصل فيها تكرير الحركة .

والروايات التي صرّحت بالإشارة قد نفت الحركة ، إذ لو لم يكن بينهما فرق لما نصّت الرواية على ذلك ، ففي حديث ابن الزبير - الآتي برقم ٥ - : «كان رسول الله ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها» وصحح النووي إسناده في «المجموع» : (٤٣٣/٣) وصححه قبلُ ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» : (١٣٩/١) وما فيه من كلام فإنه لا يضرّ ، وصححه ابن حبان وغيره .

وهذا أيضاً ما فهمه السلف ، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٣٨٣/١٠) عن هشام بن عروة : «أن أباه كان يشير بأصبعه في الدعاء ولا يحركها» . وهذا نص في نفي التحريك .

وأشار ابن أبي زيد القيرواني من فقهاء المالكية إلى ذلك ، إذ جعل التحريك مما اختلف فيه بخلاف الإشارة، وهو غير ما فهمه بعض فقهاء المالكية من حديث ابن عمر .

وحتى لو قلنا بالتعارض بين حديثي وائل وابن الزبير فإن الدليلين إذا تعارضا نفيًا وإثباتًا ولا مرجح بينهما : تساقطاً ، ثم نطلب الحكم من الأدلة الأخرى ، وهي هنا لا تفيد إلا الإشارة فحسب .

● وأما الأدلة التي احتج بها من يقول بالتحريك فإنها أنواع :

أحدها : ما لا يدل على المطلوب أصلاً ، كحديث أنس رضي الله عنه : «كان رسول الله ﷺ يشير في الصلاة» (رواه أحمد ، وأبو داود ، وعبدالرزاق ، والبيهقي ، والدارقطني) - وسيأتي في الرسالة ص (٥٣) .

وحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - : يكتب في كل إشارة يشير الرجل في صلاته عشر حسنات ، بكل أصبع حسنة» وقد عزاه المصنف للحاكم في «تاريخه» .

فإن الحديث الأول إنما هو في الإشارة المفهمة في الصلاة لأمرٍ ينوبه، وهذا ما ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١/٤٥٣-٤٥٨) وذكر الاختلاف في ذلك ، وذكره البيهقي في «السنن» : (٢/٢٦٢) وبوّب له بهذه الترجمة . فهو ليس في الإشارة بالمسبحة عند التشهد . وانظر فيما سيأتي ص (٥٣) تعليق (٥) .

وأما حديث عقبة فإنه في رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه ، وليس في الإشارة بالمسبحة، كما في «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبد الله : (١/٢٣٧-٢٣٨) وابن هانئ : (١/٥٠) و «مجموع الفتاوى» لابن تيمية : (٢٢/٢٤٧) .

وانظر فيما سيأتي ص (٥٣) تعليق (٧) .

النوع الثاني : أحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة ، كما في رواية زائدة الشاذة ، وحديث ابن عمر : «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان» .

النوع الثالث : أحاديث صحيحة ولكنها مفسرة بالإشارة - كما سبق - والله أعلم .

● وقد يرجح بعضهم التحريك لأن القاعدة تنص على أن «المثبت مقدم على النافي» . وحديث وائل يثبت التحريك فيقدم على حديث ابن الزبير الذي ينفي التحريك .

ويرد ذلك بأن في ذلك تفصيلاً ؛ فإنه يقدم ما مدلوله الإثبات على ما مدلوله النفي عند الإمام أحمد والشافعي وأصحابهما . وقال آخرون بتقديم النفي على الإثبات لاعتضاد النافي بالأصل ، وأيده الأمدئي . وقال آخرون : هما سواء لتساوي مرجحيهما وهو قول القاضي عبد الجبار وعيسى بن أبان والغزالي ،

والقول الرابع : التفصيل : وهو ترجيح مثبت إلا في الطلاق والعتاق . (١) .
ثم إن بعض العلماء وجّه تقديم النفي على الإثبات على عكس القاعدة بأنه :
قام عندهم أن المطلوب في الصلاة : عدم الحركة ؛ لكونها تذهب الخشوع ،
ولأن التحريك نوع عبث تصان عنه الصلاة ما أمكن . ولو ثبت التحريك لانتفى
هذا التعليل ، ولكنه لم يثبت ، فلا يقال إن في هذا معارضة للنص .
● وأما ما قد يقال من أن رواية ابن الزبير : « . . . لا يحركها » شاذة لأن مسلماً
رحمه الله أخرج الحديث دونها من طريق ابن عجلان .

فإن هذا لا يضيره؛ لأن مسلماً رحمه الله قد تصح عنده لفظة ولا يذكرها ، فعندما
أخرج حديث : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم . . » الحديث دون قوله : « وإذا
قرأ فأنصتوا » قال له أبو إسحاق - صاحب مسلم وراوي الكتاب عنه - : قال أبو
بكر في هذا الحديث ، - يعني : طعن فيه - فقال مسلم : تريد أحفظ من
سليمان ؟ فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة ؟ فقال : هو صحيح ، يعني :
« وإذا قرأ فأنصتوا » فقال : هو عندي صحيح . فقال : لم لم تضعه ها هنا ؟
فقال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا ، إنما وضعت ها هنا ما
أجمعوا عليه . (« صحيح مسلم » : ١ / ٣٠٤) .

● وأما ما قد يتمسك به من أن البيهقي والنووي قد صححا رواية
« يحركها . . » وقبلوها ؛ لأنهم اتفقوا على تأويلها والتأويل فرع التصحيح .
فإن ذلك إنما يكون على سبيل التنزل ، أي : وإن صحت فإنها مؤولة
بالإشارة . ولهذا نظائر كثيرة .

● وأما قولهم : إن الإشارة ليست نصاً في نفي التحريك حتى يحكم بشذوذ
رواية التحريك ، لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنه قد يقترن معها التحريك
في كثير من الأحيان . . . كما في حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الصحابة
خلفه ﷺ قياماً وهو قاعد ، فأشار إليهم : أن اجلسوا (متفق عليه) . وكل ذي

١ - انظر : « شرح الكوكب المنير لابن النجار » (٤ / ٦٨٢) وما بعدها مع تعليقات أستاذي الدكتور محمد الزحيلي
والدكتور نزيه حماد . وانظر فيما سيأتي ص (٤٣) تعليق (٣) .

لَبَّ يفهم منه أن إشارته هذه لم تكن بمجرد رفعه يده ﷺ كما هو الشأن في ردّه السلام على الأنصار وهو يصلي ! . . .

فجوابه : وهل يفهم كل ذي لبّ أيضاً : أن النبي ﷺ استمرّ في تحريك يده إشارة لهم أن اجلسوا ؟ أم أن ذلك يكفي فيه رفع اليد ثم وضعها كما هو المعهود في الإشارة هذه ؟ ! وهل نقل أحد من الرواة غير ذلك ؟
وأما التحريك بمعناه اللغوي فقد حصل برفع اليد ثم وضعها .

● وأما أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه السبابة في خطبة الجمعة ؛ كما في رواية مسلم وغيره ، والمتبادر منه أن المقصود أنه كان يحركها إشارة للتوحيد وليس مجرد الإشارة دون تحريك . .

فيقال : هذا حق ، ولكن هل هي إشارة بالسبابة تحريكاً لها مع إقامة اليد ثابتة في الخطبة ، أم هي إشارة بجميع اليد والسبابة مرفوعة كما نشاهد من الخطيب حينما ينبّه على شيء ويشير إليه في خطبته ؟ وهل نقل الرواة غير ذلك ، أو هل قال أحد الشراح بخلافه ؟ .

والروايات تفيد أنه ﷺ كان عند جلوسه للتشهد في الصلاة : يقبض أصابعه الثلاثة أو يعقدها ، ويشير بالسبابة ، وفي بعضها : يرفعها وقد حناها شيئاً يسيراً ، وهذا يتفق مع عدم التكلف الذي وصف به رسول الله ﷺ وأمره الله تعالى به : (وما أنا من المتكلفين) . (سورة ص الآية : ٨٦)

● ويجدر التنبيه هنا : إلى أن المالكية الذين نصّوا على التحريك دائماً ، قالوا : يحرك أصبعه يميناً وشمالاً ، حيث ينصب حرفها الذي يلي الإبهام إلى وجهه ، ولا يحركها إلى فوق وتحت ، كما يفعله أكثر من نراهم يحركون أصابعهم في التشهد حركة دائمة .

الحكمة من الإشارة :

اختلف العلماء في معنى الإشارة ؛ فمن ذهب إلى عدم التحريك قال : إن الإشارة إشارة إلى التوحيد بالفعل مطابقة للقول تأكيداً له . وكان ابن الزبير يقول : لم يكن رسول الله ﷺ يحرك مسبحته إلا عند إشارته ، وكان ينوي بها التوحيد والإخلاص .

وفي حديث حُفَّاف بن إِبَاء الغفاري قال : «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته يشير بأصبعه ، وكان المشركون يقولون : إنما يصنع هذا محمد بأصبعه يسحرنا بها ، وكذبوا ، إنما كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك يوحد بها ربه عز وجل» وفي رواية : «إنما ذلك الإخلاص» . وانظر فيما سيأتي ص (٥٢) تعليق (٢) .

ومن ذهب إلى التحريك قال : هو قمع وطرد للشيطان ، واشتغال عن السهو ، كما أشار إلى ذلك الباجي في «المنتقى» وعارضه ابن العربي المالكي في «عارضه الأحمدي» وأنكره إنكاراً شديداً ، كما سيأتي في ص (٤٤-٤٥) . وقد علل الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» : (٢٥١/١) «بأن تحريكها يذكره أحوال الصلاة ، لأن عروقها متصلة بنياط القلب ، فإذا تحركت انزعج القلب فيتنبه بذلك» .

قلت : وأذكرني هذا بما ذكره الشيخ الألباني في «آداب الزفاف» ص (١٢٤) من إجابة إحدى المجلات الانجليزية عن عادة وضع خاتم الزواج في بنصر اليد اليسرى ، قالت : «يقال إنه يوجد عرق في هذه الأصبع يتصل مباشرة بالقلب . . . !»

فروع تتعلق بالإشارة :

- ١ - أن تكون إشارته بالمسبحة إلى جهة القبلة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما .
- ٢ - يكره أن يشير بالسبابتين من اليدين ، لأن سنة اليسرى أن تستمر مبسوطه .
- ٣ - لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة ، فلا يشير بغيرها ، لأنه يلزم ترك السنة في غيرها . . .
- ٤ - أن لا يجاوز بصره إشارته ، كما في حديث ابن الزبير : «لا يجاوز إشارته» والله أعلم . انظر : «المجموع» : (٤٣٤/٣) .
- ٥ - لا يجوز أن يشير بيديه عند السلام ، ولا أن يضرب بهما على فخذه كما يفعل الرافضة .

ولما صحَّ العزم على إخراج هذه الرسالة محققةً ، بحثت عن نسخ لها ، فعثرت على عددٍ منها :

١. نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف ، وهي برقم (١١٣٦) مخطوطات مصورة (١٠/٨) مجاميع . ضمن مجموع يحتوي على خمسة كتب ورسائل ، وهي من مقتنيات المكتبة الصديقية بمنى ، التي وقفها المرحوم عبدالرحيم الصديقي على مكتبة الحرم المكي .

وتقع هذه النسخة في خمس صفحات ، في كل صفحة (٢٥) سطراً ، مقاسها (١٧×٢٦,٥) سم ، مكتوبة بخط دقيق جيد ، تكاد تخلو من الأخطاء والتصحيفات . وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ . وجاء العنوان في رأس الصفحة الأولى : «رسالة في تحقيق الإشارة بالمسبحة» وقد رمزت لهذه النسخة بحرف «أ» . ويجد القارىء صورة نموذج منها .

٢. نسخة مكتبة عبدالله بن العباس - رضي الله عنهما - بالطائف . برقم عام (٩٤/٤) في قسم المخطوطات ، وهي بخط نسخي متقن ، تقع في (١٤) صفحة ، في كل صفحة (٢١) سطراً ، مقاسها (٢٠×١٤,٥) سم . وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ . وفي ورقة الغلاف جاء عنوانها كما وضعه المؤلف لها «تزيين العبارة . . .» . وقد رمزت لها بحرف «ب» .

وقمت بمقابلتها على مخطوطة الحرم المكي ، وقد أعتيتني الحيلة في تصويرها أو تصوير نموذج منها ، ولو صفحة العنوان ، حيث لم تسمح المكتبة بذلك .

٣. نسخة ثالثة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ضمن «مجموع رسائل علي القاري» مصورة من المدرسة الأحمدية بحلب ، برقم (٣٠٩) . وهي الرسالة رقم (٣٢) من هذا المجموع وتكثر فيها الأخطاء والتصحيفات ، حتى في الآيات القرآنية الكريمة ، ولذلك لم أعتمد عليها كثيراً ، وأشرت إلى بعض الفروق بينها وبين النسختين السابقتين .

وهي بخط نسخي معتاد ، وتاريخ النسخ غير مذكور وكذلك اسم الناسخ ،

وهي تقع في (٧) ورقات في (١٣) صفحة ، من الورقة (١٧٤) إلى (١٨٠) من المجموع ، وفي الصفحة (١٩) سطرًا ، ومقاسها (١٠×١٤) سم .
وقد رمزت لها بحرف «ج» .

ويليها في المجموع الرسالة رقم (٣٣) وهي ذيل عليها للمؤلف بعنوان «التدهين للتزيين على وجه التبيين» وتقع في المجموع نفسه من الورقة رقم (١٨٠) الى رقم (١٨٣) في (٧) سبع صفحات . وسنجعلها ذيلًا لتزيين العبارة كما فعل المؤلف رحمة الله .

٤- وتحتوي جامعة الملك عبد العزيز بجدة على نسخة خطية أخرى بعنوان «تزيين العبارة في ذيل تحسين الإشارة» برقم (٣٨٨) ، وفي آخرها انها كتبت سنة (١٢٠٢) هـ بمكة المكرمة ، وعدد صفحاتها (٢٣) صفحة ، في كل صفحة (١٤) سطرًا ، مقاس (١٩×١٢) سم ، والناسخ غير معروف . (١)
هذا ، ولعله من تمام الفائدة الإشارة إلى أماكن وجود هذه الرسالة وذيلها في مكاتب أخرى كما جاءت في الفهارس . (٢)

أ- تزيين العبارة : عارف حكمت : (١٨/٨٥) مجاميع ، (٨) ورقات ، المحمودية : (٤/٦٠١ ، ٢٦/٢٦٥٠ ، ١٧/٢٦٦٨) ، برلين : (٣٦٠٣) ، المكتب الهندي : (١٤٣٢) ، القاهرة ثاني : (٤١٠/١) ، آصفية : (٦١٦/١) رقم (٣٤) ، يوسف آغا في قونية : (٦٥٣) .

ب- التدهين للتزيين : عارف حكمت : (٥/٨٢) (٤) ورقات . (٢/٢١١) مجاميع محمودية : (١٨/٢٦٦٨ ، ٥/٢٦٩٠) ، مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة : (٣٤/١٥٩) ، ميونيخ : (٨٨٦) ، ف (١٦٠) ، القاهرة أول : (٢٤/٧) ثاني : (٩٦/١) ، يحيى أفندي : (١٥/٤٤٤) ، رامبور : (٢٤٦ ، ١٨٠/١) ، برلين : (٨٨٦) ، فاتح : (٥٣٢٧) .

- ٦ -

وأما عملي في إخراج هذه الرسالة فيتلخص في : مقابلة النسخ ، وإثبات

١ - انظر : «فهرس المخطوطات بجامعة الملك عبدالعزيز» إصدار عمادة شؤون المكتبات : (٧٦/٢) .

٢ - نقلًا عن كتاب «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» ص (١٢٩-١٣٠) .

الفروق بينها ، وتصويب الأخطاء والتصحيحات الواقعة فيها، وقد أقالها أحياناً بالمطبوع ضمن رسائل ابن عابدين أو بالنقول الأخرى عنها .
وأما الأحاديث فقد خرَّجتها ، ونقلت كلام العلماء حيالها ، وعزوت النصوص الفقهية إلى مظانها حسب ما تيسر لي ، وعلَّقت على بعض الأقوال بنقول أخرى إتماماً للفائدة ، وزدت نصوصاً فقهية تبين المذاهب التي أشار إليها المؤلف .

وقدّمت للرسالة بفقرات تناولت المؤلفات في الموضوع نفسه ، وخلاصة القول في هذا الموضوع ، مع ترجمة موجزة للمؤلف وبيان مصادر ترجمته ، لمن أراد التوسع في ذلك ، كما ترجمت لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم .
وألحقت بالرسالة ملحقين اثنين ؛ أحدهما : شرح الأحاديث التي أوردها المؤلف في رسالته هذه من كتابه «مرواة المفاتيح ، شرح مشكاة المصابيح» . وقد أحال المؤلف في ص (٤٧) من هذه الرسالة إلى هذا الشرح فناسب إلحاقه بها .

والملاحق الثاني : رسالة «رفع التردد عن عقد الأصابع عند التشهد» لابن عابدين ، وقد أوفى على الغاية بنقل نصوص كثيرة من أمهات كتب المذهب ، وهي بجملتها تتفق مع ما انتهى إليه الملا علي القاري ، وكان ابن عابدين قد اطلع على رسالة القاري بعد ذلك فجعل معظمها ذيلاً لرسالته ، فقال : «وأردت أن أنقل بعض عباراته المهمة لتكون لتلك الرسالة تنمة» .
وأما الذيل الذي كتبه القاري نفسه «التدهين للتزيين . . .» فقد جاء في موقعه الطبيعي ذيلاً للرسالة قبل الملحقين ؛ لأنه مكمل لها ومزيح للشبهات التي قد تطرأ على المسألة .

٧٠

وفي نهاية هذه الكلمة السريعة بين يدي الرسالة أزجي خالص الشكر والدعوات للقائمين على مكتبة الحرم المكي الشريف ومكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، لتكرمهما بتصوير النسخ التي بحوزتهم .

وأما الإخوة الكرام الذين تفضلوا بقراءة هذه الرسالة قبل طبعها وأفادوني بملاحظاتهم ، فما أنا ببالغ ما ينبغي لهم من الثناء والشكر ، فجزاهم الله خيراً .
وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد المتواضع ، وأن يجعل عملنا كله خالصاً لوجهه الكريم ، موافقاً لشرعه القويم ، وأن يتقبله منا بقبول حسن ، وأن يثيبنا عليه . إنه نعم المولى ونعم المسؤل .

الطائف ١٢ / ١ / ١٤١٠ هـ

كتبه :

عثمان جمعته ضميرية

تزيين الصبارة بسبب لذة الرجوع الرجوع تزيين الصبارة بسبب لذة الرجوع
 الحمد لله الذي هذا لنا محمد وانشاء الله من التزويد والقوة والسلام
 على من اظهر الهزيمة من القيام بقام التوحيد وخالق واصحابه باب الطرب
 السيد اتا يهبط فيقول اللحي الكروي ربه الباري على ابن سلطان محمد
 القاري اه ات هدهد سالا مستغاثا على تعققت مساروم على الاشارة بالسبب
 في قراءة النبي صلاته العفة وبيان اذنها وتوضيح كيفية انشاها ونشا خلاص
 ودائرها ودايتها لا جبان يدخل في سلك ذم من قال صلح الله تعالى على
 وسكر في حرم من احياستني فقد احيتني ومن احبني كان معي في الجنة وكثيرا
 تزيين الصبارة ولتسبين الاشارة اتا آذنتها لمن الكتاب احواله قوله تعالى
 وما ليك الرسول مغزوه وما نريكم عنه فاشهر واتقوا الله اي في اطاعت من
 سواء وقد اسجدان من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن السته احادث
 كثيرة منها ذكر صاحب المشكاة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
 صل الله تعالى عليه وسكر اذا فقد في الشهد وضع يده اليسرى على كتفه اليسرى
 ووضع يده اليمنى على كتفه اليمنى وعقد ثلاثه وخمسين واشاره بالاسباب
 وسر العقد المذكور بان يعقد القميص والبصم والوسطى ويرسل الاربام
 الى اصل السبغة وهذا مختار الائمة الشافعية وسياق ما يوق على مختارنا ومذنبنا
 النساء والحنفية قال الشكوة في رواية كان اذا حطخ الصلوة وضع يده
 على كتفيه ورفع اصبعه اليمنى التي تسمى الاربام ويحذر اي يبتشير الاربام يديه
 اليسرى على كتفه باسرها عليها رواه مسلم وهذا مختار بعضنا يؤمننا الله

يتزين ببعض الاصابع قال عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنها قال
 كان رسول الله صل الله عليه وسلم اذا تقدم يدعي اي يدين العتيا ووضع
 يده اليمنى على عنقه اليمنى ويده اليسرى على عنقه اليسرى وانشاء بالصبر
 ووضع يده اليمنى على عنقه اليميني وبلغتكم اليسرى اي يدخل يديه في رعدة
 كفة اليسرى حتى صارت ركبته بالحنمة في كفة وهذا اختيار بعض اولاد
 رواه مسلم ايضا وعن داود بن جرير رضي الله عنه عن رسول الله صل الله
 تعالى عليه وسلم قال وضع يده اليسرى على عنقه اليسرى وقد مرغفة اليمنى
 على عنقه اليميني يعني جعلهم منفردين عن عنقه وقبض يديه اي من الاصابع
 وهي القميص والبصم وحقق حلقته اي اخذها بها بالصبر او سئل كالحققة
 ثم رفع اصبعه اليمنى للحنمة وابتدع يدها اي يبتشير بالاشارة واحدة عند يده
 ووثق اشبهارة واسئالات متعددة عند الامام مالك من اول النهج الى آخره
 رواه ابو داود والذكي وكانا النسا في هذا الحديث ما خذجهما وعلمنا نبيا
 اختاره من اربع الصبغة والاشارة وقالتا برفع الصبغة عند قول الاربام
 عند قول الاربام لنا سبغة الاربام والاشارة وبلاية الاربام للاشارة حتى يجازي القول
 العمل في التوحيد والتزويد وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال
 كان النبي صل الله تعالى عليه وسلم يبتشير بالصبر اذا دعا ولا يجرد رداءه ويرد
 في النساء قال النووي استاوه وصحبه وهذا يدل على انه لا يعرف الاصح انه
 في هذا الاشارة الآخرة عليه جهز الصلوة ومن الامام الاربام خلاص الامام الله
 على ما سبق وعن ابن هزيمة رضي الله عنه قال ان رجلا كان يدعي بالصبر فقال

السرقة المذكورة في مسرطة الكثرة المذكورة في مسرطة الكثرة «ح»

وزينت كلام من قال بترك الاشارة وادبره اذ كان يرتبه وعلقت على من تكلم
 من حد الاستفهامه يجعل الاشارة من الافعال المبرزة كتبت ان تصنع عدلت
 زمانها ومنتاج وانها بين ذوقه الفضايل الطيبة وانشطها العريضة
 بما خلفه من ان طالعها رسا اذ الماكورة واستغدت من غير ايامها السطوح
 لكن وقعت في حيرة في الظاهر وادبره من اهل الظاهر وهي انة او وقع على
 اهل البيان في شينها كبراه وعلقت كبراه في القول بالمرمق مع اتق من ان باب
 العلم والتشعر فانه وجد في الحكم على عبقه اذ تصيف حافظ الادي ابر اليا
 عر الشيوخ وكذا ايضا مع من بعض الناس اتر من ثابته الوق وطارق
 في السوابق الفخرية وقعت اختلافا كثيرا في الماء الفضية من الالقات و
 التجميع فتتارات الموازن والتعريف والارابي واكتشفه اكبره الايشير ويطر
 الشوعه في شرح الكبرياء التي هي في قوله اشهد ان لا اله الا الله فاللغات لا توشير
 لانها الرافعات والخاصة وغيرها وانشعر وايضا مع الاصلاح والازلي
 ومنية المنى كبره الاشارة وحق الظهيره ولايشير عند قول اشهد ان لا اله
 الا الله وحق الكفاية شرح الربانية وفي ظاهر الاصول لا يربطه كذا في بيان
 يربطه وفي جواهر الاصول وفي ظاهره واية الاصول عدم ردها وهو الذي
 عن الناصب واكتشفه كبراه فيه وحق الكفاية ولايشير بالسباية عند اشهد
 وهو الجان وحق النفاية هذا المختار وعلينا المتوى ومن هذا التسليم هدوت
 وديات اخرى وايضا من العلوم ان بعضهم قال كل كلمة حرام فيجعل ات
 الكبرياء في حجب الالهة الخفية وايضا من القول ان شرح اللال ويجعل الاله

الاصحح المنيرة من نسخة المكتبة المركزية في بيروت ١٤٠٠ هـ «ح»

ومسبحة في الدين العظيم ما دعا ان كل كلمة اذا اطقت فهي كما صغر في قول
 من بعده كما في فوجهم عند تحريم الله لا سيما وهو متعلق بعبادة الاحد اعظم
 كيف تدرج الجمل وكرب في نظر المتعلق العار في من النقل الى انه جعل الله الشكر
 من الامم الشريفة العزيرة الهجره في علمه ان تحريم الحرام ثابت به بما قبل العلم
 من الكتاب والحديث ومن الموازن في قوله ان تحريم الحرام هو كبره اهان الله
 انبات عنه عليه القول بسلامه مع انه كلف في موجب كبره كبره اهان الله
 الذي هو علة انه الذي اله المبرور من قول اهل الحديث المنصبة الى قوله الارب
 المنصبة بسو الخاتمة اذ من العلوم ان اهل الشرائع اهل الله واهل الحديث اهل الله
 وعلقه عليه وسره فاستد في هذا المعنى واهل الحديث هم اهل الحق واهل الحديث
 انفسه معبراه اما ان الله عاوية الحقية المعتبرة من الالهة المعتبرة في حشرنا
 مع العلم والاهل بيت تحت لواء سيد المرسلين وهو الله كما عاوية المعتبرة والاهل بيت
 الشريفين ولقوله رب العالمين الشريفين على وجه التفسير
 بسبب قوله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم
 الحمد لله الذي قد عظم النبي وصلى الله عليه وسلم وامن به صلى الله عليه وسلم
 والصلوة والسلام على من جعل ابائنا واجبا على ابناءه من الالهة من ائمة الهدى
 منقادا لله ومن اشبع عنه فقد صدق وعوى وعلانه واصحابه وغيره والحمد لله
 ودرجهم الاحدى اما بعد فبعد ما كتبت رسالتهم مستقلة على تحقيق مسائل الاشارة
 بالسجدة في التعلق على الشراية في القعدة هوييت انها ثابتة باطراف عديدة
 في السنة وهدفت لثبوتها لاطالما يتبينها من ائمة التلاوة وكذا عن بقية الاربعة

الاصحح المنيرة من نسخة المكتبة المركزية في بيروت ١٤٠٠ هـ «ح»

ترجمة المؤلف (*)

اسمه ونسبه :

هو العلامة نورالدين ، أبوالحسن ، عليُّ بن سلطان محمد ، القاري ، الهَرَوِيُّ ، ثم المكيُّ ، الحنفي ، الشهير بـ «مُلا علي القاري» . (١) فاسم أبيه : سلطان محمد ، والظاهر أنه اسم مركب من عَلَمَيْن ، على عادة الأعاجم ، في جعل الأول للتبرك والثاني يفيد العلمية ، ويقدمون الصفة على الموصوف ، ودأبهم جعل أكثر الأسماء مركبة ، نحو : محمد صادق ، ومحمد أسعد . . . وأما كون أبيه من الملوك ؛ فلم ينقل عن أحد ممن تصدَّى لترجمته . و «القاري» بتسهيل الهمزة من «القارئ» نسبة إلى القراءة ، فقد كان حاذقاً في القراءات ، راسخاً متضلّعاً منها ، وله عناية فيها واشتغال كبير ، ولذا قال في بعض مؤلفاته : «المقرئ» بدل «القاري» .

(*) مصادر ترجمته :

«اكتفاء القنوع بها هو مطبوع» لإدوارد فنديك ص (١١٦، ١٢٢، ١٣٠، ١٣٣، ١٩٠، ٣٨٨) «التقاط الدرر» للقادري : (٢٤٢/١) ، «البدر الطالع» للشوكاني : (٤٤٥-٤٤٦) ، «التعليقات السنية» للكنوي ص (٨) ، «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي : (٣/١٨٥-١٨٦) ، «الرسالة المستطرفة» للكتاني ص (١١٥) ، «سِمْطُ النجوم العمالي» للعصامي : (٤/٤٩٣-٤٩٤) ، «عقود الجواهر» لجميل العظم ص (٢٦٤-٢٧٢) ، «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» للمراغي : (٣/٨٩-٩٠) ، «الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي» للحجوي الثعالبي : (٢/١٨٨) . «فهرس الأزهرية» : (١/٨٦، ١٢٤) ومواضع متفرقة ، «فهرس التيمورية» : (٢/٧٣، ١٦٢-١٨٠) ، «فهرس دار الكتب المصرية» في الأجزاء (٣، ٥، ٧) مواضع متفرقة . «فهرس المخطوطات الظاهرية» للدكتور يوسف العش : (٦/٦٢) ، «كشف الظنون» لحاجي خليفة ، في مواضع متفرقة ، «المختصر من نُشْرِ النُورِ والزُّهْرِ» لعبدالله مرداد : (٢/٣١٨-٣٢١) ، «معجم المؤلفين» لعمر كحالة : (٧/١٠٠-١٠١) ، «معجم المطبوعات العربية والمعربة» لسركيس ص (١٧٩١) ، «هدية العارفين» للبغدادي : (١/٧٥٣-٧٥١) ، «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» رسالة ماجستير مقدمة من خليل ابراهيم قوتلاي ، بجامعة أم القرى ، وفي مقدمة التحقيق لكتبه المطبوعة حديثاً تراجم أخرى راجع «الأسرار المرفوعة» . . . تحقيق الدكتور محمد لطفي الصباغ ، «الصنوع في معرفة الحديث الموضوع» تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة ، «فصول مهمة في حصول التَّمَّة» تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي ، و «إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري» ص (٥-٦) .

١ - مُلا ؛ بضم الأول وتشديد الشاني ، وتنتطق : متلا في اللغة التركية ، . والظاهر أنها منحدره من كلمة (مولي) العربية ، ومعناها : السيد والمخدوم . . . ومعناها في الفارسية الحديثة : فقيه ومثقف ومتعلم وفاضل . . . انظر : مقدمة الدكتور محمد لطفي الصباغ لكتاب «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للقاري ص (٢٢) نقلًا عن «برهان قاطع» بالفارسية .

و«المهرويُّ» : نسبة إلى «هَرَاة» (١) ، وهي مسقط رأسه وفيها نشأ ، فنسب إليها .
و«المكيُّ» نسبة إلى مكة المكرمة ، التي هاجر إليها واتخذها موطناً له وداراً إلى
أن توفي فيها رحمه الله تعالى .

ولادته ونشأته :

في القرن العاشر الهجري ، حيث كانت بلاد افغانستان - كغيرها من البلاد
الأخرى - تعيش في حال توزع وانقسام وحرب من أجل السيطرة = كانت ولادة
«علي بن سلطان محمد القاري» الذي لم يذكر أحد ممن أرخ لحياته أو ترجم له
تاريخاً لولادته . إنما ذكروا أنه ولد في «هراة» ، وفيها نشأ وبدأ بطلب العلم ، فقرأ
القرآن الكريم وحفظه ، وتلقى مبادئ تعليمه على شيوخ عصره في مسقط
رأسه ، التي كانت تعيش مرحلة تقدم وازدهار قبل أن تتراجع فيها هذه الحركة
العلمية التي انتهت باستيلاء السلطان اسماعيل الصفوي الراضي على «هراة» ،
حيث قتل المسلمين ظلماً ، وأمر بإشاعة شعائر الرافضة فيها ، وألح على العلماء
أن يسبوا الخلفاء الراشدين . وعندئذ هاجر عدد من العلماء فراراً بدينهم من الدار
التي ظهرت فيها البدعة باستيلاء الرافضة ، وكان من المهاجرين «علي بن
سلطان» وذلك بعد سنة (٩٥٢هـ) .

هجرته إلى مكة :

هاجر «علي القاري» إلى مكة المكرمة ، وتابع فيها طلب العلم ، وجلس في
حلقات المشايخ ، ولازمهم سنوات طويلة ، فكان ذلك نعمة من الله تعالى وجب
عليه شكرها ، فقال رحمه الله : «والحمد لله على ما أعطاني من التوفيق والقدرة
على الهجرة من دار البدعة إلى خير ديار السنة التي هي مهبط الوحي ، وظهور
النبوّة ، وأثبتني على الإقامة من غير حولٍ مني ولا قوة» .

وهكذا ولد القاري في أفغانستان ونشأ فيها ، ثم هاجر إلى مكة ، في وقت
كانت الدولة الإسلامية كلها بلداً واحداً ، يتنقل المسلم في أنحاءها لأنها كلها
وطن له ، وهو في كل بلدٍ منها وطني له جميع حقوق المواطن ، وعليه جميع
الواجبات المفروضة على المواطن أينما وجد ، فإذا فرض مثلاً أنه وجد ماراً إلى

١ - هَرَاة - بفتح الهاء والراء المهملة - إحدى مدن أفغانستان الهامة المشهورة ، تقع في غرب أفغانستان ، على مجرى نهر
هاربي رود ، فيما كان يعرف سابقاً باسم خراسان ، ينسب إليها عدد كبير من العلماء .
انظر : «معجم البلدان» لياقوت : (٣٩٦-٣٩٧) ، «أفغانستان من الفتح الإسلامي إلى الغزو الروسي» د. محمد
علي البارص (٣٥٢-٣٧٥) .

الحج في مصر وهو آتٍ من المغرب ، أو وجد في العراق ، وهو قادم من الصين ، وكانت مصر أو العراق في حرب مع الأعداء من الكفار ، وجب عليه الجهاد مع أهلها ، كما يجب عليه لو كان في بلده هو وقد هوجمت من الأعداء . كما أنه لو انقطع به السبيل أو شقَّ عليه الأمر فله في زكاة هذا البلد فريضة ، وجماعة المسلمين تكفله ، بل له كافة ما لهم من حقوق ، وهذا كله نابع من طبيعة العلاقة بين المؤمنين ، فإنهم - مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم - أمة واحدة ، لا تفرقهم الأوطان ولا العصبية ولا المذاهب . (١)

صفاته وأخلاقه :

كان الشيخ القاري - رحمه الله - ديناً تقياً ، ورعاً زاهداً ، عفيفاً نزيهاً ، شديد الإقبال على عالم السر والنجوى . وكان يرى أن التزلف إلى الحكام وقبول عطاياهم ومنحهم ، والاشتغال بالمناصب الرسمية : يضرُّ بالإخلاص والورع . وقد أُلّف في ذلك رسالة سماها «تبعيد العلماء عن تقريب الأمراء» .

ولذا فقد أعرض القاري عن هبات الحكام وأعطياتهم ، ولم يقبل أيّ وظيفة رسمية ؛ خشية أن يكون ذلك عائقاً أمام واجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد كان يواجه الحكام وعلماء السوء بالإنكار ، واشتهر بذلك . وعاش عفيفاً نزيهاً ، قنوعاً بما حصل له من عمل يده ، راضياً بالكفاف من الرزق ، شأنه في ذلك شأن السلف الصالح الذي لا يبيع دينه بدنياه ، ويحرص على أن يأكل من عمل يده ، فقد كان له خط جميل من عجائب الدنيا ، فيكتب في كل عام مصحفاً وعليه طُرِّز من القرآن والتفسير ، فيبيعه ويكفيه ثمنه في القوت من العام إلى العام . وقيل : كان يكتب مصحفين في السنة ويبيعهما ، ويتصدق بثمان أحدهما إلى فقراء البيت ويتعيش بالآخر .

شيوخه :

أخذ الشيخ علي القاري عن جمهرة من كبار علماء عصره ، وكان فيهم كثرة ،

١ - انظر : «منهج الإسلام في الحرب والسلام» تأليف عثمان جمعة ضميرية ، ص (٤٤) وما بعد ، ففيه تفصيل لطبيعة العلاقة بين المؤمنين وشرح لهذا الأصل .

وحسبنا هنا إشارة سريعة إلى بعضهم :

١. ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٣هـ) وهو شهاب الدين ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ، الشهير بابن حجر الهيثمي (بالتاء المثناة) من كبار فقهاء الشافعية في عصره ، وله مؤلفات كثيرة منها : «الفتاوى الفقهية» ، «الفتاوى الحديثية» ، «الزواجر عن اقتراف الكبائر» ، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» للنووي ، «الفتح المبين في شرح الأربعين» للنووي ، «الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان» وكلها مطبوعة .

٢. الشيخ علي المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ) ، وهو الشيخ علاء الدين ، علي ابن حسام الدين ، عبدالمك قاضيخان الهندي ، ثم المكي ، هاجر الى المدينة ثم مكة المكرمة فأقام بها إلى نهاية حياته ، وله مؤلفات كثيرة ، منها : «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» طبع في ستة عشر مجلداً ، «مختصر النهاية» لابن الأثير و«مجمع بحار الأنوار في شرح مشكل الآثار» وغيرها .

٣. مير كلان (ت ٩٨١هـ) ، وهو الشيخ محمد سعيد بن مولانا خواجه الحنفي الخراساني ، المشهور بـ «مير كلان» ، كان عالماً كبيراً محدثاً ، محققاً لما ينقله .

٤. قطب الدين المكي (ت ٩٩٠هـ) وهو العلامة أبو عيسى ، قطب الدين محمد بن علاء الدين النهروالي ، الهندي ، ثم المكي ، الشهير بـ «القطبي» وله تصانيف ، منها : «البرق اليماني في الفتح العثماني» و«الإعلام بأعلام بيت الله الحرام» وغيرها . وكان رحمه الله يملك مكتبة عامرة نفيسة تضم ألفاً وخمسة مائة مجلد من نفائس الكتب . . .

وغيرهم من العلماء مثل : «عطية السلمي» (ت ٩٨٢هـ) ، و«عبدالله السندي» (ت ٩٨٤هـ) و«أحمد بن بدر الدين المصري» (ت ٩٩٢هـ) ، «سنان الدين الأماسي الرومي» (ت ١٠٠٠هـ)

تلاميذه :

وكما أفاد الشيخ القاري من عدد من العلماء والشيخوخ ، فإنه كان سبباً في إفادة

عدد كبير من التلاميذ الذين أخذوا عنه ، منهم :

١. عبدالقادر بن محمد بن يحيى الحسيني الطبري الشافعي ، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) وله عدد من الكتب مثل : «حسن السريرة» و «شرح الدرديدية» و «الأصداف السنية» وجملة رسائل .

٢. عبدالرحمن المرشدي العمري المكي (ت ١٠٣٧هـ) ، كان فقيهاً لمكة ، وله «براعة الاستهلال فيما يتعلق بالشهر والهلal» و «الفتح القدسي في تفسير آية الكرسي» وغيرهما .

٣. الشيخ عبدالعظيم ، محمد بن ملا فروخ المُرَوِّي ، الملقب «عبدالعظيم المكي» (ت ١٠٦١هـ) ، ومن مصنفاته : «القول السديد في مسائل الاجتهاد والتقليد» ، «إعلام القاضي والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني» . وغيرهم من العلماء الذين تتلمذوا عليه .

ثناء العلماء عليه :

أثنى العلماء على الشيخ «علي القاري» ثناءً حسناً ، وحتى أولئك الذين أبدوا ملاحظات أو اعتراضات على بعض ما كتبه - أقرؤا بهاله من قدم راسخة في العلم والتحقيق ؛ فقال المحبِّي في «خلاصة الأثر» : (٣/١٨٥) : «أحد صدور العلم ، فرد عصره ، الباهر السَّمْت في التحقيق وتنقيح العبارات ، وشهرته كافية عن الإطراء بوصفه» . وقال : أيضاً : «اشتهر ذكره ، وطار صيته ، وألَّف التآليف الكثيرة ، اللطيفة التأدية ، المحتوية على الفوائد الجليلة» .

وقال العصاميُّ في «سِمَط النجوم العوالي» (٤/٤٩٤) : «الجامع للعلوم العقلية والنقلية ، والمتضلع من السنة النبوية ، أحد جماهير الأعلام ومشاهير أولي الحفظ والأفهام» .

وقال محمد عبدالحليم النعماني في «البضاعة المزجاة» ص (٣٠) «فاق أقرانه وصار إماماً شهيراً وعلامة كبيراً ، نظاراً متضلّعاً في كثير من العلوم ، متمكناً بفن الحديث والتفسير والقراءات والأصول والكلام ، والعربية وسائر علوم اللسان والبلاغة ، مع الإتقان في كل ذلك ، والإحاطة بأسرارها ومعرفة محاسنها

وغوامضها وتحرير عويصاتها وحل مشكلاتها ، وارتقى إلى رتبة الكملاء الراسخين في العلم ، واجتمع فيه من الكمال ما تضرب به الأمثال» .

ومكانته العلمية وجهوده المتنوعة ، وأثره ، جعل بعض العلماء يُنّهون إليه مرتبة التجديد ، فعّدوه من مجددي القرن العاشر ، كما فعل اللكنوي وابن عابدين .

دفاع الشوكاني عنه :

ولما قال العصامي في حقه : «لكنه امتحن بالاعتراض على الأئمة ، لا سيما الشافعي وأصحابه ، واعترض على الإمام مالك في إرسال يديه . ولهذا تجد مؤلفاته ليس عليها نور العلم، ومن ثمّ نهى عن مطالعتها كثير من العلماء والأولياء» ! (سِمْطُ النجوم العوالي : ٤/٤٩٤) .

قال الشوكاني تعقيماً على ذلك ؛ (البدر الطالع : ١/٤٤٥-٤٤٦) : «وأقول : هذا دليل على علو منزلته ، فإن المجتهد شأنه أن يبين ما يخالف الأدلة الصحيحة ويعترض ، سواء كان قائله عظيماً أو حقيراً . تلك شكاة ظاهرٌ عنك عارها !» .

ثم أقول بايجاز أيضاً : لا صحة لما وصف به من تعصب مذهبي ، فإن كتبه وترجيحاته تدل على إنصافه وعدم اعتسافه وأقرب مثال يدل على ذلك ما جاء في رسالته هذه ص (٦٧ و ٥٩) ، فهو ينعى على الجهال بالأخبار النبوية والآثار المصطفوية الذين يعارضون السنة المشهورة بالنقول عن بعض الفقهاء ، أو بما اعتادوه من عمل الناس ، ثم يجعلونها من الأمور المنهية المحرمة المهجورة ! كما لا صحة لما ذهب إليه بعضهم من نزعته الصوفية التي يؤاخذ عليها ، ولم يأت من ادعى ذلك بدليل شافٍ يثبت دعواه .

مؤلفاته :

كان الشيخ علي القاري - رحمه الله مكثراً في التأليف ، فقد قاربت مؤلفاته خمسين كتاباً ومائة كتاب ، ما بين رسالة صغيرة في ورقتين إلى كتاب يبلغ عشر

مجلدات ، وقد أحصى المترجمون له مؤلفاته ، كما فعل الدكتور محمد لطفي الصباغ ، في مقدمة تحقيقه لكتاب «الأسرار المرفوعة» ، وخليل إبراهيم قوتلاي في رسالته عن «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» ، وعنهما أذكر أسماء معظم هذه المؤلفات :

في التفسير والقراءات والتجويد : «أنوار القرآن وأسرار الفرقان» في جزأين ، «الجمالين على الجلالين» ، «صَنَعَةُ اللَّهِ فِي صِيغَةِ صِبْغَةِ اللَّهِ» ، «المسألة في البسمة» ، «شرح الشاطبية» ، «الضابطية للشاطبية» ، «الفيض السَّمَاوي فِي تخرِيج قراءات البيضاوي» ، «المِنَحُ الفِكرية بشرح المقدّمة الجزريّة» ، «الهَبَاتُ السِّنِّيَّةُ العَلِيَّةُ على أبيات الشاطبية الرائية» .

في الحديث الشريف وعلومه : «شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر ، «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» ، «الموضوعات الكبرى» أو «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ، «مِرْقَاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي ، وهو من أجل كتبه وأكبرها . «شرح الموطأ برواية محمد بن الحسن» ، «شرح مسند الإمام أبي حنيفة» ، «شرح الشمائل» للترمذي ، «شرح الشفا» للقاضي عياض . «الحرز الثمين للحصن الحصين» ، «المُبِينُ المعين لفهم الأربعين» ، «الأحاديث القدسية الأربعينية» ، «أربعون حديثاً في فضائل القرآن» ، «خفض الجَنَاحِ ورفع الجَنَاحِ بأربعين حديثاً في النكاح» .

في التوحيد : «الأجوبة المحرّرة في البيضة الخبيثة المنكّرة» ، «أدلة معتقد أبي حنيفة» في أبوي الرسول ﷺ ، «تتميم المقاصد وتكميل العقائد» ، «الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة» ، «ردُّ الفصوص» وهو رد على «فصوص الحكم» لابن عربي . «شرح رسالة أَلْفَاظِ الكُفْرِ» ، «شرح الفقه الأكبر» لأبي حنيفة . «شَمُّ العَوَارِضِ فِي ذَمِّ الرَوَافِضِ» ، «الضُّوءُ المعالي لبدء الأمالي» ، «فَرُّ العَوْنِ مِمَّنْ يَدَّعِي إِيَابَانَ فرعون» ، «القول السديد في خُلْفِ الوعيد» ، «كشف الخُدْر في حال الخضر» . . .

في الفقه والفرائض : «الاستدعاء في الاستسقاء» ، «الاعتناء بالغناء في الفناء» ، «تزيين العبارة لتحسين الإشارة» وهو كتابنا هذا ، وذيله «التدهين

للتزيين» ، «حاشية على فتح القدير» ، «رسالة في بيان إفراد الصلاة عن السلام هل يكره أم لا؟» ، «صَلَاتُ الجَوَائِزِ فِي صَلَاةِ الجَنَائِزِ» ، «غاية التحقيق في نهاية التدقيق» ، «فتح الأسماع في شرح السَّماع» ، «فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقَاية» ، «فصول مهمة في حصول المُتَمَّة» ، «الفضل المعوّل في الصف الأول» ، «لسان الاهتداء في الاقتداء» ، «أنوار الحُجَجِ فِي أَسْرَارِ الحُجَجِ» ، «بداية السالك في نهاية المسالك» ، «الحظ الأوفر في الحج الأكبر» ، «لُبُّ لِبَابِ المَناسِكِ . . .» ، «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» ، «فيض الفائض في شرح روض الرائض في مسائل الفرائض» .

في سيره النبوية والشمائل : «الدُّرَّة المضيئة في الزيارة المصْطَفَوِيَّة الرضِيَّة» ، «الزبدة في شرح قصيدة البردة» ، «فتح باب الإسعاد في شرح قصيدة بانث سعاد» «المورد الرُّويِّي في المولد النبوي» .

في الأدعية والأذكار : «شرح حزب البحر» ، «الحزب الأعظم والورد الأفخم» ، «المللّع في شرح النعت المرصّع» .

في التراجم : «الأثمار الجَنِيَّة في أسماء الحنيفة» ، «استيناس الناس بفضائل ابن عباس» ، «المعدن العَدَنِي في فضل أويس القرني» ، «مناقب الإمام الأعظم وأصحابه» ، «نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة سيدي عبدالقادر» .

في اللغة والنحو : «بَهْجَةُ الإنسان ومُهْجَةُ الحيوان» ، «الناموس في تلخيص القاموس» ، «إعراب القاري على أول باب البخاري» ، «التجريد في إعراب كلمة التوحيد» ، «رسالة في اللامات ومعرفة أقسامها» ، «شرح مُغْنِي اللبيب عن كتب الأعراب» .

وله رسائل أخرى كثيرة في فنون مختلفة .

وفاته :

وبعد حياة غنية بالعلم والتأليف ، والصدع بالحق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، توفي الشيخ علي القاري في شهر شوال سنة (١٠١٤) للهجرة ، بمكة المكرمة ، ودفن في مقبرة «المُعَلَّة» . ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلّوا عليه بالجامع الأزهر صلاة الغائب في مجمع حافل يجمع أربعة آلاف نسمة فأكثر . رحمه الله رحمة واسعة .

تزيين العبارة للتحسين الإشارية

للعلامة المحدث، الفقيه
ملا علي بن سلطان محمد القاري
المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

حقيقه وخرج نصوصه، وعلق عليه

عثمان جمعته ضميريه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْنُ (١)

الحمدُ لله الذي هدانا للتوحيد ، وأشار لنا إلى معنى التفريد ، والصلاة والسلام على مَنْ أظهر العجز عن القيام بتمام التحميد (٢) ، وعلى آله وأصحابه ، أرباب الطريق السديد .

أما بعد ؛ فيقول الملتجئ إلى كرم (٣) ربّه الباري ، عليّ بن سلطان محمد القاري :

إن هذه الرسالة مشتملة على تحقيق مسألة ، وهي : الإشارة بالمسبحة ، في قراءة التشهد حالة القعدة ، وبيان أدلتها (٤) ، وتوضيح كيفيتها ، ونقل اختلاف

- ١ - زيادة من «ب» . وفي «ج» جاءت العبارة بعد البسملة هكذا : «رَبُّ زَدْنِي عَلِمًا يَا كَرِيمَ» .
- ٢ - إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : فقدت رسولَ الله - ﷺ - ليلةً من الفرائض ، فالتمسته ، فوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ (أَيِ السُّجُودِ) ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمَعْفَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَنْثَيْتَ عَلَيَّ نَفْسَكَ» .
- أخرجه مسلم في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم (٤٨٦) : (٣٥٢/١) ، وأبو داود في باب الدعاء في الركوع والسجود : (٤٢١/١) ، والترمذي في الدعوات ، باب حدثنا الأنصاري : (٤٦٩/٩) ، والنسائي في التطبيق ، باب الدعاء في السجود ، (٢٢٢/٢) ، وابن ماجه في الدعاء باب ماتعوذ منه رسول الله - ﷺ - برقم (٣٨٤١) : (١٢٦٢/٢-١٢٦٣) ، وأخرجه مالك في «الموطأ» باب ما جاء في الدعاء : (٢١٤/١) ، والإمام أحمد في المسند : (١١٨،٩٦/١) و(٥٨/٦) .
- قال الخطابي : «ومعنى ذلك : الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حقّ عبادته والثناء عليه - سبحانه وتعالى» .
- وفي قوله ﷺ : «لا أحصي ثناء عليك . . .» أي : لا أطيق ثناء عليك ، ولا أحيط بالنعيم التي يجب بها الثناء عليك .
- والإحصاء : تحصيل الشيء بالعدد .

- وقال الإمام مالك - رحمه الله - ؛ معناه : لا أحصي نعمك فأنثي بها عليك .
والمعنى الأول : لا أطيق أن أنثي عليك بما تستحق أن يثنى عليك . وعلى قول مالك ؛ الثناء فرع الإحاطة بالنعيم ، وهي لا تحصى . ففي الحديث اعتراف بالعجز عن الثناء تفصيلاً . والله أعلم .
انظر : «شرح الأبي على صحيح مسلم» : (٢٠٩-٢١٠) ، «معالم السنن» للخطابي : (٤٢١/١) .
- ٣ - في «أ» : لكرم .
 - ٤ - في «أ و ب» : (أولها) ، ولعله تصحيف .

روايتها ، [وتلخيص (١) المعتمد في روايتها ودرايتها] (٢) ؛ راجياً أن يدخل في سلك زمرة من قال - صلى الله تعالى عليه وسلم - في حقهم : «من أحيأ سُنِّي فقد أَحْبَبني ، ومن أَحْبَبني كان معي في الجنة» (٣) . وَسَمَّيْتُهَا :

«تزيين العبارة ، لتحسين الإشارة»

أ - أما أدلتها من الكتاب إجمالاً ، فقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [سورة الحشر آية ٧] (٤) أي : في طاعة (٥) من سواه .

١ - في «ج» : تخلص .

٢ - ما بين القوسين ساقط من «أ» .

٣ - حديث ضعيف أخرجه السُّجَري عن أنس بن مالك ، وفي سنده «خالد بن أنس» قال الذهبي : «لا يعرف ، وحديثه منكر جداً - ثم ساق له الحديث - ورواه بَقِيَّةُ عن عاصم بن سعيد - وهو مجهول - عنه» .

انظر : «ميزان الاعتدال» : (٦٢٧/١) ، «فيض القدير» للمناوي : (٤٠/٦) ، «كنز العمال» للمفتي الهندي :

(١٨٣/١) . وراجع «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» : (٤٤٥/٧) . وأورده البغوي في «مصابيح السنة» :

(١٦٢/١) والتبريزي في «مشكاة المصابيح» : (٦٢/١) من رواية الترمذي أيضاً ، باللفظ أعلاه مطولاً .

ورواية الترمذي في النسخ التي بأيدينا بلفظ : «ومن أحيأ سنتي فقد أحيأني ، ومن أحيأني كان معي . . .» ، وفيه :

علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

٤ - ووجه الاستدلال من الآيتين على مسألتنا هذه : أن الله سبحانه وتعالى أوجب على المسلمين اتباع رسول الله ﷺ فيما

يأمر وينهى ، وأوجب طاعته ، وجعلها طاعة لله سبحانه وتعالى ، والرسول ﷺ هو المبلغ عن ربه تبارك وتعالى ،

المبين لشريعته ، وسنته فيها بيان للقرآن الكريم بتفصيل مجمله ، وتقيد مطلقه ، وتخصيص عامه ، وتأسيس أحكام

سكت عنها القرآن ، فإنه لا ينطق عن الهوى ، وقد أوتي القرآن ومثله معه .

فإذا ثبت في السنة الإشارة بالسبحة في التشهد ، فإن المسلم مأمور بأن يتابع الرسول - ﷺ - في ذلك ، وفي هذا

طاعة لله تعالى .

ويرشد إلى هذا المعنى ما أخرجه البخاري في تفسير سورة الفتح (٨/٦٣٠ من فتح الباري) عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه ، قال : «لعن الله الواشيات والمتوشيات والتمنصات والمتملجات للحسن ، المغترات خلقت الله . فبلغ

ذلك امرأة من بني أسد ، يقال لها أم يعقوب ، فجاءت فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كَيْتَ وكَيْتَ ؟ فقال : وما لي

لا ألعن من لعن رسول الله - ﷺ - ومن هو في كتاب الله ! فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين ، فما وجدت ما تقول .

قال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدته ، أما قرأت : (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) ؟ قالت : بلى ،

قال : فإنه قد نهى عنه . قالت : فإني أرى أهلك يفعلونه . قال : فذهبي فانظري . فذهبت فنظرت ، فلم تر من

حاجتها شيئاً . فقال : لو كانت كذلك ما جامعتها» .

والمراد بالجماع هنا : الاجتماع ، وهو أبلغ من تفسيره بالوطء ، ويؤيده قوله في رواية الكشميهني «ما جامعتنا» .

كما ذكره ابن حجر في «الفتح» .

وراجع في هذا بحثاً نفسياً للإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه «الرسالة» ص (٧٣-١٠٥) ، «جامع بيان العلم

وفضله» لابن عبد البر ، ص (٥٥٨-٥٦٥) ، «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قيم الجوزية : (١/٤٧) وما

بعدها ، «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» للشيخ الدكتور مصطفى السباعي ص (٤٩-٥٨) .

٥ - في «ج» : إطاعة .

وقال سبحانه وتعالى (١) : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ . [سورة النساء الآية ٨٠] .

ب. ومن السنة : أحاديث كثيرة ؛ منها ما ذكره صاحب «المشكاة» (٢) :

١. عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ (٣) ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ (٤) .

وفسر العقد المذكور : بأن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرسل الإبهام إلى أصل المسبحة (٣) ، وهذا مختار أئمة الشافعية (٥) - عليه وعليهم الرحمة - (٦) ، وسيأتي ما يدل على مذهبنا - السادة الحنفية رضي الله عنه وعنهم - .

قال صاحب «المشكاة» :

٢. وفي رواية : « كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا (٧) - أَي يَشِيرُ بِهَا (٨) - ، وَيَدُّهُ الْيُسْرَى عَلَى

١ - في «ج» : وقد قال .. وجاءت الآية محرفة فيها .

٢ - انظر : «مشكاة المصابيح» : (١/٢٨٥-٢٨٩) .

وصاحب «المشكاة» هو : أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله ، الخطيب التبريزي ، قام بتذييل وترتيب وتكميل كتاب «مصابيح السنة» للإمام البغوي . وتوفي الخطيب بعد سنة (٧٣٧هـ) .

وقد طبع «المشكاة» طبعات كثيرة ، منها طبعة بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، في ثلاث مجلدات ، وله شرح منها «المرقاة شرح المشكاة» لملا علي الفاري ، طبع أكثر من مرة . وطبع كتاب «مصابيح السنة» أيضاً بتحقيق الدكتور عبدالرحمن المرعشلي وآخرين .

٣ - انظر كيفية العدّ بعقد الأصابع ، فيما سيأتي ، ص (١٠٥) .

٤ - السَّبَابَةُ : الأصبع التي تلي الإبهام ، سميت بذلك لأنه يشار بها عند السبِّ والشتم غالباً ، وتسمى أيضاً : المسبحة ؛ لأنه يشار بها عند التسبيح ، إشارة إلى التوحيد .

وجاءت العبار في «ج» : إشارة بالسبابة .

٥ - في «ب» : الأئمة الشافعية . وانظر : «الأم» للشافعي : (١/١٠١) ، «المجموع» للنووي : (٣/٣٣١-٣٣٣) .

٦ - عبارة الدعاء ساقطة من «ب» وكذلك في المواضع الآتية ، وأثبتها من «أ» حيثما وردت ، دون إشارة إلى ذلك ، اكتفاء بما ورد هنا .

٧ - أي يقول : لا إله إلا الله . . . وسمي دعاءً لأنه لما كان الثناء يحصل أفضل مما يحصل الدعاء للحديث القدسي : «من شغلته ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» فأطلق لفظ الدعاء لحصول مقصوده .

انظر تفصيلاً أوسع في «الفتوحات الربانية» لابن علان : (٤/٢٤٦-٢٤٧) ، وفيما سيأتي ص (٨٧) .

٨ - في «ب» مشيراً بها . وفي «ج» : يشير إليها .

ويلاحظ أن العبارات التي تتخلل الأحاديث بين معترضتين إنها هي من كلام المؤلف أدرجه للشرح .

ركبته ، باسِطَها عليها» . رواه مسلم (١) .

وهذا مختار بعض أئمتنا ؛ أنه يشير بها من غير قبض الأصابع (٢) .

٣ - قال : وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله تعالى عنها - قال : «كان رسول الله - ﷺ - إذا قعد يدعو - أي يقرأ التحيات لله - وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى (٣) ، ويُلقم كفه اليسرى ركبته» . رواه مسلم أيضاً (٤) .

أي : يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى حتى صارت [ركبته] كاللقمة في

١ - أخرجهما مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، برقم (٥٨٠) : (٤٠٨/١-٤٠٩) ، والنسائي في السهو ، برقم (١٢٦٩) : (٣٧/٣) .

٢ - وبهذه الكيفية يشير المؤلف إلى أقوال ثلاثة في المذهب الحنفي . وقد حقق خاتمة محققي المذهب الحنفي ، ابن عابدين - رحمه الله - أنه ليس للحنفية إلا قولين :

الأول ، وهو المشهور في المذهب : بسط الأصابع بدون إشارة .

والثاني : بسط الأصابع إلى حين الشهادة ، فيعقدها عندها ، ويرفع السبابة عند النفي . . . وهذا ما اعتمده المتأخرون ؛ لثبوته عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة ، ولصحة نقله عن الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن .

ثم قال : وأما ما عليه عامة الناس في زماننا - زمان ابن عابدين المتوفى (سنة ١٢٥٢هـ) - من الإشارة مع البسط بدون عقد ، فلم أرَ أحداً قال به سوى الشارح - التمرثاشي - تبعاً للشرنبلالي ، عن «البرهان» للعلامة ابراهيم الطرابلسي .

وإذا عارض كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين من ذكر القولين فقط ، فالعمل على ما عليه جمهور العلماء ، لا جمهور العوام . فأخرج نفسك من ظلمة التقليد وحيرة الأوهام ، واستضئ بمصباح التحقيق في هذا المقام ، فإنه من منحه الملك العلام .

انظر : «حاشية ابن عابدين» : (٥٠٩/١) ، «مجموعة رسائل ابن عابدين» : (١٢٨/١-١٢٩) ، «منحة الخالق على البحر الرائق» له أيضاً : (٣٤٢/١) .

٣ - الأصبع : واحدة الأصابع ، تذكر وتؤنث ، وفيه لغات : الإصْبَعُ ، والأصْبَعُ ، بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة ، والأصْبَعُ ، والأصْبَعُ ، والأصْبَعُ ، والإصْبَعُ ، والأصْبَعُ ، والإصْبَعُ نادر . والأصْبُوعُ : الأنملة ، مؤنثة في كل ذلك .

انظر : «لسان العرب» لابن منظور ؛ (١٩٢/٨) ، مادة «صبع» .

٤ - أخرجه مسلم ، في الموضع السابق نفسه برقم (٥٧٩) : (٤٠٨/١) وأبو داود في الصلاة ، باب الإشارة في التشهد : (٤٥٧/١) ، والبيهقي في «السنن» : (١٣١/٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» : (١٦٥-١٦٤/١٣) ، والدارقطني في «السنن» : (٣٥٠/١) .

كفه ، وهذا اختيار بعض أهل العلم .

٤ - وعن وائل بن حُجرٍ - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال [ثم جلس فَأَقْرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى ، وَ [١] وَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيَسْرَى ، وَحَدَّ (٢) مِرْفَقَهُ الْيَمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيَمْنَى] - يعني جعله منفرداً عن فخذ (٣) - ، «وَقَبْضَ ثِنْتَيْنِ» - أي : من الأصابع ؛ وهما الخنصر والبنصر - ، «وَحَلَّقَ حَلْقَةً - أي : أخذَ لِبْهَامِهَا بِأَصْبَعِهِ الْوَسْطَى كَالْحَلْقَةِ - ، «ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ» - أي الْمَسْبُوحَةَ - ، «وَرَأَيْتُهُ يَحْرُكُهَا ، يَدْعُو بِهَا» (٤) . - أي : يشير بها إشارة واحدة عند الجمهور ، وقت الشهادة ، (٥)

- ١ - ما بين القوسين زيادة من «المشكاة» وهي في الرواية .
- ٢ - في «أ» : (وَوَحَّدَ) أي : جعله منفرداً . والرواية : (وَحَدَّ . . .) أي : يضع حدَّ مرفقه على فخذه ولا يجافيه عنه . وفي رواية البيهقي : «وجعل حدَّ . . .» .
- ٣ - ما بين المعترضتين متخللاً الحديث زيادة من المؤلف تفسيراً له ، وقد سبق الإشارة إلى ذلك ، وسيكرره في مواضع أخرى .
- ٤ - «يدعو بها» ليست في المخطوطتين ، وهي في «المشكاة» وفي الروايات عدا رواية أبي داود . والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب كيف الجلوس في التشهد : (٤٤٧/١) وسكت عنه المنذري ، وأخرجه الدارمي في الصلاة ، باب صفة صلاة الرسول ﷺ : (٣١٤-٣١٥) ، والنسائي في الافتتاح ، باب موضع اليمين من الشمال ، برقم (٨٨٩) : (١٢٦-١٢٧) وفي السهو ، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى ، برقم (١٢٦٨) : (٣٧/٣) ، وصححه ابن حبان برقم (٤٨٥) ص (١٣٢) من «سوارد الظنآن» ، وابن خزيمة ، باب التحليق بالوسطى : (٣٥٣/١) وقال : «ليس في شيء من الأخبار (بمحرکها) إلا في هذا الخبر ، زائدة ذكره» . وأخرجه أيضاً : الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٢٥٩/١) دون قوله (بمحرکه) ، والإمام في المسند : (٣١٨/٤) ، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٢٠٨) ، والبيهقي في «السنن» : (١٣٢/٢) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» : (٣٨٠/١٠) بلفظ : « . . . ورفع التي تلي الإبهام يدعو بها» وليس فيه «بمحرکها» . وصححه النووي في «المجموع» : (٤٣٣/٣) ، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» : (١٣٩/١) من رواية البيهقي ، والألباني في تعليقه على «المشكاة» : (٢٨٧/١) .

٥ - قال النووي في «المجموع» : (٤٣٣/٣) : « . . . وعلى الأقوال والأوجه كلها : يسئ أن يشير بمسحة يمينه ، فيرفعها إذا بلغ الهزمة من قوله «لا إله إلا الله» ، ونص الشافعي على استحباب الإشارة للأحاديث الواردة . قال أصحابنا : ولا يشير بها إلا مرة واحدة . وحكى الرافعي وجهاً أنه يشير بها في جميع التشهد . وهو ضعيف . وهل يحركها عند الرفع بالإشارة ؟ فيه أوجه : (الصحيح) الذي قطع به الجمهور : أنه لا يحركها ، فلو حركها كان مكروهاً ، . ولا تبطل صلاته ؛ لأنه عمل قليل .

و(الثاني) : يحرم تحريكها ، فإن حركها بطلت صلاته ، حكاه عن ابن أبي هريرة ، وهو شاذ ضعيف . و(الثالث) : يستحب تحريكها ، حكاه الشيخ أبو حامد ، والبندينجي ، والقاضي أبو الطيب وآخرون . =

وإشاراتٍ متعددة عند الإمام مالك ، من أول التحيات إلى آخرها(١) - .

= وقد يحتج لهذا الأخير بحديث وائل . . «ثم رفع أصبعه يحركها يدعو بها» رواه البيهقي بإسناد صحيح ، وقال :
يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير ، وذكر بأسناده
الصحيح عن ابن الزبير رضي الله عنها أن النبي ﷺ : «كان يشير بأصبعه إذا دعا ، لا يحركها» رواه أبو داود بإسناد
صحيح .

وأما الحديث المروي عن ابن عمر : «تحريك الأصبع مذعة للشيطان» فليس بصحيح . قال البيهقي : «تفرد به
الواقدي وهو ضعيف» .

وانظر أيضاً : «حاشية البجيرمي على المنهج» : (١٩٦/١-١٩٧) ، «مغني المحتاج» للخطيب : (١٧٣/١) ،
«حاشية الشرقاوي على التحرير» : (٢٣١/١) ، «روضه الطالبين» للنووي : (٢٦٢/١) .

وأما الاحتيالة ؛ فمنهم من ذكر أنه يشير بمسبحة اليمنى عند ذكر الله تعالى في شهادته ، ولا يحركها ، لما روى ابن
الزبير ، وهذا على الصحيح من المذهب . ومنهم من ذكر أنه يشير بها في شهادته مراراً ، وظاهره أنه يشير بها في كل
شهادته ، ومن قالوا بالإشارة مراراً ؛ منهم من قال : ثلاثاً ، ومنهم من قال : مرتين أو ثلاثاً . ويشير بها إذا دعا في
صلاة أو في غيرها .

وقال المرادوي : لا يحرك أصبعه حال الإشارة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يحركها ، ذكره القاضي .
انظر بالتفصيل : «المغني» لابن قدامة : (٥٣٤/١) ، «الفروع» لابن مفلح : (٤٤١/١) ، «المحرر في
الفقه» : (٦٥/١) ، «المدد في شرح المقنع» : (٤٦٢/١) ، «الروض المربع» ص (٦٦) ، «الإنصاف في معرفة
الراجح من الخلاف» . . . للمرداوي : (٧٦-٧٥/٢) .

وقد يقال : إن التحريك هو الصحيح ، والراجح ، لأن الميثب مقدم على النافي ، إلا أنه رجح القول بعدم
التحريك عكس القاعدة لما قام عندهم في ذلك ، وهو أن المطلوب في الصلاة عدم الحركة ؛ لكونها تذهب الخشوع ،
ولأن التحريك نوع عبث تصان عنه الصلاة ما أمكن . ولو ثبت التحريك لانتفى هذا التعليل .
انظر : «حاشية الشرقاوي على التحرير» : (٢٣٢-٢٣١/١) .

١ - في «العتبية» : (٢٥٢/١) من «البيان والتحصيل» : «سئل مالك عن الرجل يتشهد ، وهو ملتفتٌ بساجه ، فيشير
من تحت الساج بأصبعه ؟ . قال : لا بأس بذلك» .

قال ابن رشد : أما الإشارة بالأصبع في التشهد : فقد استحسنته الإمام مالك - في رسم المحرم بعد هذا - يعني :
(٣٧٥/١) من «البيان والتحصيل» - وخيرٌ فيه في رسم نذر سنة - يعني : (٣٦٩/١) - .

وقوله ها هنا : لا بأس بذلك . يدل على التخفيف وأن ما سواه أحسن ، فلا يعود ذلك إلا إلى الإشارة من تحت
الساج - والساج : ملحفة يتلف بها الانسان . أو : طيلسان مقوّر يُسَّج كذلك - لا إلى نفس الإشارة ، لأنها السنة
من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام - على ما في الموطأ من رواية ابن عمر - .

ولابن القاسم في تفسير ابن مزين : أنه كان لا يحركها .

وفي سماع أبي زيد عنه ، أنه قال : «رأيت مالكا إذا صلى الصبح يدعو ويحرك أصبعه التي تلي الإبهام ملحاً» .

وقال في موضع آخر من «العتبية» : (٣٦٩/١) : وسئل عن إشارة الرجل بأصبعه في الصلاة ؟ قال : يُشِيرُ إن
شاء ، ولا بأس في التشهد إذا وضع يديه على ركبتيه .

قال محمد بن رشد : «معنى الكلام : يشير إن شاء في التشهد ، ولا بأس به . فظاهره التخيير من غير استحسان» =

«رواه أبو داود ، والدارمي» . وكذا النسائي . (١)

وهذا الحديث مأخذ جمهور علمائنا فيما اختاروه من الجمع بين القبض والإشارة . وقالوا : يرفع المسبحة عند قول : «لا إله» ، ويضعها عند قول : «إلا الله» ؛ لمناسبة (٢) الرفع للنفي ، وللملاءمة (٣) الوضع للإثبات (٤) ، حتى يطابق القول الفعل في التوحيد والتفريد . (٥)

٥ - وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال : «كان رسول الله -

منه لفعله على تركه . وقد استحسن ذلك في رسم المحرم - بعد هذا - وهو الصواب ، لأنها السنة من فعل رسول الله ﷺ ، على ما في الموطأ من رواية ابن عمر» .

وظاهر أن الروايات مختلفة عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في تحريك الأصبع في التشهد ، بين التخير والاستحسان ، وعدم استجابته لأن ما سواه أحسن .

ولعل هذا الخلاف جعل ابن العربي المالكي ينكر ، ويحذر من رواية العتبية ، فيقول في «عارضه الأحوذى ، بشرح صحيح الترمذي» : (٢/٨٨٨٥) : « . . إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد ، ولا تلتفتوا إلى رواية العتبية فإنها بليّة ، وعجبا عن قال : إنها مقمعة للشيطان ! وأنتم إذا حرركتم له أصبعاً حرّك لكم عسراً . وإنما يقمع الشيطان بالإخلاص والذكر .

فإن قيل : قد روى أبو داود عن وائل بن حجر : ثم جئت بعد ذلك في زمن فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم تحت ثيابهم ؟

قيل : لم يصح . وإن صح فمحمول على تحريكها عند القبض والبسط .

ولكن المالكية لم يرضوا هذا من ابن العربي ، فقال الأبي في «شرح صحيح مسلم» : (٢/٢٧٨) : «بل العجب من ابن العربي ، كيف يقول ذلك ، وقد صحت الإشارة بها في كثير من أحاديثها كما صرح ابن رشد . والقاتل إنها مقمعة للشيطان هو النبي ﷺ ، وهو من رواية ابن عيينة !» .

ويلاحظ أن ابن العربي ينكر التحريك والأبي يثبت الإشارة ، فلم يتحرر محل النزاع .

والحاصل عند المالكية : أنه يتدب تحريك السبابة في التشهد مطلقاً - سواء في التشهد الأول أو الثاني - من أول لفظ الشهادة إلى آخر الجلوس ، لجهة اليمين والشمال ، لا لجهة فوق وتحت ، حيث ينصب حرفها إلى وجهه كالمدينة ، تحريكاً وسطاً ، فهو من سنن الصلاة عندهم .

انظر : «المقدمات الممهدة» لابن رشد (١/١٦٤) ، «الشرح الصغير على أقرب المسالك» للدردير :

(١/٤٥٤-٤٥٥) ، «الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي» : (١/٢٨٨) ، «إكمال إكمال المعلم شرح

صحيح مسلم» للأبي : (٢/٢٧٨-٢٧٧) ، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» : (١/٢٥٠-٢٥١) .

١ - انظر فيما سبق ص (٤٣) ، تعليق (٤) .

٢ - في «ب» : (المناسبة) وهو خطأ .

٣ - في المخطوطتين : (بملاءمة) .

٤ - في «أ» : (لا إثبات) وهو خطأ . وفي «ب» : (الاثبات) . والمثبت من «مجموعة رسائل ابن عابدين» فيما نقله عن المؤلف . ونقل الدهلوي في «المسئى من أحاديث الموطأ» (١/١٠٦) أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة : أن يشير عند قوله : إلا الله .

٥ - انظر : «فتح القدير» للكمال بن المهام : (١/٢٢١) ، «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين : (١/٥٠٨) .

ﷺ - يشيرُ بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها . رواه أبو داود ، والنسائي (١) ، [وزاد أبو داود : ولا يجاوز بصره إشارته] (٢) .

قال النووي (٣) - رحمه الله - : «إسناده صحيح» (٤) .

وهذا يدل على أنه لا يحرك الأصبع إذا رفعها للإشارة إلا مرة واحدة ، وعليه جمهور العلماء ، ومنهم الإمام الأعظم - رضي الله تعالى عنه - خلافاً للإمام مالك (٥) - عليه الرحمة - على ما سبق .

٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبُعَيْهِ (٦) ،

١ - أخرجه أبو داود ، باب الإشارة في التشهد : (٤٥٧/١) ، والنسائي في السهو ، باب بسط اليسرى على الركبة ، برقم (١٢٧٠) : (٣٨-٣٧/٣) ، والبيهقي : (١٣٢/٢) ، وعبدالرزاق في «المصنف» : (٢٤٩/٢) ، والبخاري في «شرح السنة» : (١٧٨/٣) .

وصححه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» : (١٣٩/١) ، وحسنه الألباني في تعليقه على «المشكاة» : (٢٨٧/١) .

وعزه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الخبير» : (٢٦٢/١) أيضاً لأحمد وابن حبان في «صحيحه» ثم قال : «وأصله في مسلم دون قوله : ولا يجاوز بصره إشارته» .

والذي أخرجه الإمام أحمد في «المسند» : (٣/٤) من مسند عبدالله بن الزبير ليس فيه «يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها» . أما رواية مسلم فقد سبق تخريجها برقم (٣) وليس فيها «لا يحركها» .

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٣٨٣/١٠) عن هشام بن عروة أن أباه كان يشير بأصبعه في الدعاء ولا يحركها» .

٢ - ما بين القوسين زيادة من «المشكاة» .

٣ - الإمام الحافظ الفقيه : محي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، ولد في «نوى» من أرض حوران بالشام سنة (٦٣١) ، وتولى مشيخة دار الحديث بدمشق ، وانتفع به خلق كثير ، وله تصانيف كثيرة منها : «شرح صحيح مسلم» و«المجموع شرح المهذب» و«روضة الطالبين» و«الأذكار» و«رياض الصالحين» وغيرها ، وتوفي بنوى سنة (٦٧٦) هـ .

انظر : «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي : (٣٩٥-٤٠٠) ، «شذرات الذهب» : (٣٥٤-٣٥٦) .

٤ - انظر «المجموع» للنووي : (٤٣٣/٣) و«معرفة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للقراري : (٢/٣٣٤) .

٥ - في المخطوطتين : (المالك) . وانظر فيما سبق ص (٤٤ - ٤٥) مع التعليق .

٦ - الرجل الذي أهمته الرواية هنا هو سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فقد صرح هو بنفسه ، فيما أخرجه عنه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب الدعاء : (١٤٦/٢) ، والنسائي في السهو ، باب النهي عن الإشارة بأصبعين : (٣٨/٣) برقم (١٢٧٣) .

وأخرج الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة ص (٩٩) عن أبي صالح السمان عن بعض أصحاب النبي - ﷺ - : أنه مرَّ بسعدٍ وهو يدعو . . فذكره .

فقال له رسولُ الله - ﷺ - : «أَحَدٌ أَحَدٌ» - بكسر الحاء المشددة ، أمرٌ للتأكيد بالوحدة ، من التوحيد .

وإنما أشير(١) بأصبعٍ واحدٍ لأن الذي يُدعى(٢) واحد ، وأصله : وَحَدٌ ، قلبت الواو همزه - رواه الترمذي ، والنسائي ، والبيهقي(٣) في [«الدعوات الكبير»](٤) .

٧ - وعن نافعٍ ، قَالَ : «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - إذا جلسَ في الصلاةِ وضعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ ، ثم قال : قال رسول الله - ﷺ - : لَهْيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ . رواه أحمد(٥) .

ومعنى الحديث : أن الإشارة بالمسبحة أصعب على الشيطان من استعمال الحديد ، من السلاح ، في الجهاد . فكأنه بالإشارة الى التوحيد يقطع طمع الشيطان من إضلاله ووقوعه(٦) في الشرك .

فهذا ما ذكره صاحب «المشكاة» من الأحاديث في هذا الباب ، وقد أوضحت مبانيها ومعانيها في الكتاب المسمى بـ «المرقاة للمشكاة»(٧) شرحي(٨) .

١ - في «ب» : (أي أشير) .

٢ - في «ب» : (تدعوه) .

٣ - أخرجه الترمذي في الدعوات : (٥٤٥/٩) عن أبي هريرة ، وقال : «هذا حديث حسن غريب» ، والنسائي في السهو ، باب النهي عن الإشارة بأصبعين : (٣٨/٣) برقم (١٢٧٢) ، وصححه الحاكم في «المستدرک» : (٥٣٦/١) ، ورواه عبدالرزاق في «المصنف» : (٢٥٢/٢) ، وابن أبي شيبة : (٣٨٢/٣٨١٠) وسُمِّي الرجل «سعداً» .

ورواه البيهقي في «الدعوات الكبير» ص (١٤٠-١٤١) ، وأشار إليه في «السنن» : (١٣١/٢) ، وذكره الألباني في «صحيح الجامع الصغير» : (١١٤/١) . وانظر : «مجمع الزوائد» للهيتمي : (١٦٨/١٠) .

٤ - ما بين القوسين من «المشكاة» .

٥ - رواه الإمام أحمد في «المستند» : (١١٩/٢) ، وقال الهيتمي في «مجمع الزوائد» : (١٤٠/٢) : «رواه البيزار وأحمد ، وفيه كثير بن زيد : وثقه ابن حبان وضعفه غيره» .

وعزه ابن عابدين في رسالته «رفع التردد» . . . (١٢٥/١) من مجموعة الرسائل لابن السكن في «الصحاح» ، وحسنه الألباني في تعليقه على «المشكاة» : (٢٨٩/١) .

٦ - في «أ» : (وقوع) .

٧ - «مرقاة المفاتيح» ، شرح المصابيح «للمصنف رحمه الله : (٣٢٧-٣٣٦) طبعة باكستان . وانظر فيما سيأتي ص (٨٣-٨٩) .

٨ - في «أ» : (في شرحي) .

● وقد جاء الحديث بطرق (١) كثيرة ، منها :

● عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : كان النبي - ﷺ - إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى» . رواه مسلم ، ومالك في «الموطأ» ، وأبو داود ، والنسائي (٢) .

وقال الباجي^٣ (٣) : «روى سفيان (٤) بن عيينه هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم ، وزاد فيه (٥)» : «وقال : هي مذبة (٦) الشيطان ، لا يسهو أحدكم مادام يشير بأصبعه» . (٧)

قال الباجي : «فيه أن معنى الإشارة دفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس» (٨) .

وقيل : إن الإشارة معناها التوحيد . ذكره السيوطي - رحمه الله - (٩) .

١ - في «ب» : بطريق .

٢ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة : (٤٠٨/١-٤٠٩) ، ومالك في «الموطأ» : (٨٨/١) ، وأبو داود في الصلاة ، باب الإشارة في الشهد : (٢٧٧/٣) عون المعبود ، والنسائي في السهو : (٣٦/٣) ، والبيهقي في «السنن» : (١٣٢/٢) ، وعبد الرزاق في «المصنف» : (٢/١٩٥ و٢٤٨) ، والشافعي في «الأم» (١٠١/١) من طريق مالك ، وفي «المستند» : (٩٦/١) من «ترتيب مسند الشافعي» للسندي .
٣ - هو أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، أصله من بَطْلَيْوْس ، ومولده في باجة سنة (٤٠٣) ، رحل في طلب العلم ، وعاد إلى الأندلس . له تصانيف كثيرة منها : «المنتقى شرح موطأ الإمام مالك» و«إحكام الفصول في أحكام الأصول» و«التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح» وهذه كلها مطبوعة . وله مؤلفات أخرى غيرها ، توفي سنة (٤٧٤) هـ .

انظر : «سير أعلام النبلاء» للذهبي : (١٨/٥٣٥ وما بعدها) ، «الأعلام» للزركلي : (٣/١٢٥) .

٤ - في «أ» سلمان . وهو خطأ .

٥ - في «المنتقى» جاءت العبارة هكذا : «وزاد في آخره : وحدثننا يحيى بن سعيد أولاً ، ثم لقيته فسمعت منه ، وزاد فيه مسلم قال : هي مذبة الشيطان» .

٦ - في «المنتقى» للباقي ، وفي «التمهيد» لابن عبد البر : مذبة - بالبدال المهملة ثم التحتية المثناة - وفي «أ» : مذمة . قلت : وهذه الزيادة ليست عند النسائي من حديث سفيان .

٧ - انظر : «المنتقى شرح موطأ الإمام مالك» للباقي : (١/١٦٥) ، «التمهيد» لابن عبد البر : (١٣/١٩٦) .

٨ - في الموضوع السابق من «المنتقى» وجاءت العبارة فيه هكذا : «ففيه أن تحريك السبابة إنما هو لرفع السهو وقمع الشيطان ، يتذكر بذلك أنه في الصلاة» .

٩ - انظر : «سنن النسائي» بتعليق السيوطي : (٣/٣٩) .

أقول : لا منافاة بينهما ، بل الجمع الحقيقي أن كون (١) معناها التوحيد هو السبب لقمع الشيطان عن الوسوسة وإيقاع المؤمن في السهو والغفلة .
وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً : « أن النبي - ﷺ - كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ، ورفع أصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها ، ووضع يده اليسرى على ركبته [اليسرى] (٢) ، باسطها عليها » . رواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي (٣) .
وللنسائي (٤) عنه أيضاً : قلتُ كيف رأيت رسول الله - ﷺ - يفعل ؟ قال : « هكذا » ، ونصب اليمنى ، وأضجع (٥) اليسرى وجعل يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة (٦) .
وفي أخرى له (٧) : نحوه ، قال : وكيف كان يصنع ؟ قال : فوضع يده اليمنى على فخذه ، وأشار بالتي (٨) تلي الإبهام إلى القبلة ، ورمى ببصره إليها ، [أو نحوها] (٩) ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يفعل (١٠) .
● وعن عبدالله بن الزبير - رضي الله تعالى عنهما - أنه ﷺ وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه .
[رواه أبو داود (١١)]

١ - في «أ» : يكون .

٢ - ما بين القوسين من «صحيح مسلم» .

٣ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة ، برقم (٥٨٠) : (٤٠٨/١) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الإشارة : (١٨٣-١٣٨٢/٢) وقال : «حديث حسن غريب» ، والنسائي في السهو ؛ (٣٧/٣) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب الإشارة في التشهد برقم (٩١٣) : (٢٩٥/١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» : (٣٥٥/١) ، والبيهقي في «السنن» : (١٣٠/٢) .

٤ - ساقط من «ب» .

٥ - في «أ» اضطجع . وهو خطأ . وأضجع : أمال وخفض .

٦ - أخرجه النسائي مطولاً في باب موضع الكفين : (٣٦/٣) .

٧ - انظر : «سنن النسائي» ، كتاب التطبيق باب موضع البصر في التشهد : (٢٣٧/٢) .

٨ - في النسائي : بأصبعه التي . . . في القبلة .

٩ - زيادة من النسائي .

١٠ - في النسائي : يصنع .

١١ - في كتاب الصلاة ، باب الإشارة في التشهد : (٤٥٧/١) ، وسبق تخريجه من رواية مسلم .

وللنسائي عنه (١) : « كان رسول الله - ﷺ - إذا جلس في الثنتين ، أو في الأربع ، يضع يديه على ركبتيه ، ثم أشار بأصبعه » . [٢]

● وعن وائل بن حجر - رضي الله تعالى عنه - : « أنه رأى النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - جلس في الصلاة ، فافتش رجله اليسرى ، ووضع ذراعيه على فخذه ، وأشار بالسبابة يدعو بها (٣) . رواه النسائي . (٤)

وفي رواية لأبي داود ، والنسائي (٥) : « وحلَّق حلقة » .

وفي رواية : « حلَّق الإبهام والوسطى ، وأشار بالسبابة » (٦) .

وعنه أيضاً : « ثم وضع يده اليسرى على ركبته [اليسرى] (٧) ، ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم أشار بسببته ، ووضع الإبهام على الوسطى ، حلَّق بها ، وقبض سائر أصابعه . . . » . رواه عبدالرزاق . (٨)

وعنه أيضاً : « [وضع] (٩) مرفقه الأيمن [على فخذه الأيمن] (٩) ، وعقد أصابعه ، وجعل حلقة بالإبهام والوسطى ، ثم جعل يدعو بالأخرى » . رواه أبو يعلى (١٠)

وفي رواية له : « وقبض ثنتين ، وحلَّق حلقة في الثالثة » .

● وعن أبي حميد الساعدي - رضي الله تعالى عنه - قال : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - ﷺ - ، فذكر حديثاً طويلاً . . . وفيه : « فوضع كفَّه اليمنى على

١ - في كتاب التطبيق ، باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول : (٢٣٧/٢) .
٢ - ما بين القوسين ومقداره سطر في المخطوطة ساقط من «ب» بسبب انتقال نظر الناسخ من كلمة «أصبعه» الأولى إلى الثانية .

٣ - ساقط من «أ» .
٤ - في كتاب السهو ، باب موضع الذراعين : (٣٥/٣) ، وابن خزيمة : (٣٥٤/١) وبمعناه أخرجه ابن ماجه .
٥ - أبو داود في باب كيف الجلوس في التشهد : (٤٤٧/١) ، والنسائي في السهو : (٣٥/٣) وانظر : «خلاصة البدر المنير» : (١٣٨/١) .

٦ - أخرجه أبو داود : (٤٥٧/٥) ، والبيهقي : (١٣١/٢) .

٧ - زيادة من «المصنف» لعبدالرزاق .

٨ - انظر : «المصنف» لعبدالرزاق : (٦٨-٦٩/٢) .

٩ - ما بين القوسين ساقط من «ب» .

١٠ - طبع حديثاً أجزاء من «مسند أبي يعلى» وليس فيها مسند وائل بن حجر ، ولم ينته طبع الكتاب بكامله ، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٢٥٩/١) .

ركبته اليمنى ، وكفّه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه» رواه أبو داود . (١)

وعنه : كان رسول الله - ﷺ - إذا جلس في الصلاة في الركعتين الأوليين نصب قدمه اليمنى ، وافتش اليسرى ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، وإذا جلس في الأخيرين أفضى بمقعده إلى الأرض ونصب قدمه اليمنى . رواه عبدالرزاق . (٢)

● وعن عاصم بن الكليب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله تعالى عنهم - قال : دخلت على رسول الله - ﷺ - وهو يصلي ، قد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه ، وبسط السبابة ، وهو يقول : يا مقلب القلوب ثبتّ قلبي على دينك . رواه الترمذي (٤) .

وروى أبويعلى نحوه ، وقال فيه بدل «بسط» : «يشير بالسبابة» . (٥)

● وعن نمير الخزاعي (٦) - رضي الله عنه - قال : «رأيت رسول الله - ﷺ - واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة ، يشير بأصبعه»
وعنه قال : «رأيت رسول الله - ﷺ - واضعاً ذراعه اليمنى ، رافعاً أصبعه السبابة قد حناها (٧) شيئاً» - أي : أمالها شيئاً يسيراً - رواه أبو داود ، والنسائي (٨) .

١ - أبو داود في باب افتتاح الصلاة : (٣٥٨/١) ، وانظر : «شرح معاني الآثار» : (٢٦٠/١) ، «المجموع» للنووي : (٤٣١/٣) .

٢ - «المصنف» لعبدالرزاق ؛ برقم (٣٠٤٦) : (١٩٤-١٩٥) .

٣ - في «أ» : قلب .

٤ - أخرجه الترمذي في الدعوات : (٤٧/١٠) ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

٥ - وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٢٦/١) .

٦ - نُمَيْرُ بْنُ أَبِي نَمِيرٍ الْخَزَاعِيُّ - وأبو نمير اسمه مالك - سكن البصرة ، وله صحبة ، روى عنه ابنه أبو مالك . انظر : «أسد الغابة» لابن الأثير : (٣٦٢-٣٦١/٥) ، وقد ساق له هذه الرواية .

٧ - في «ب» : قد حسناها . وهو خطأ .

٨ - رواه أبو داود في الصلاة ، باب الإشارة في التشهد : (٤٥٧-٤٥٨) ، والنسائي في السهو ، باب الإشارة بالأصبع في التشهد : (٣٨/٣) ، وابن خزيمة في «صحيحه» : (٣٥٤-٣٥٥) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب الإشارة في التشهد : ؛ (٢٩٥/١) ، والإمام أحمد في «المسند» : (٤٧/٣) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» : (٣٨٠/١٠) .

● وعن خُفَافٍ (١) الغِفَارِيِّ - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله - ﷺ - إذا جلس في آخر صلاته يشير بأصبعه السبابة » . رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات (٢) .

● وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إن جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة : تأخير السحور ، وتبكير الإفطار ، وإشارة الرجل بأصبعه في الصلاة » . رواه عبدالرزاق (٣) .

● وعن معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - : « كان [عليه الصلاة والسلام] (٤) إذا جلس في آخر صلاته اعتمد [يده اليسرى] (٥) على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويشير بأصبعه إذا دعا » . رواه الطبراني (٦) .
وعن بشر أنه سمع ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - يقول : « إن رفعكم أيديكم في الصلاة لبدعة ، والله (٧) ما زاد رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - على هذا » - يعني : بأصبعه - رواه ابن أبي شيبة (٨) .

١ - في «أ» جانب ، وفي «ب» حباب . وكلاهما خطأ . وهو : خُفَافٌ - بضم أوله وتخفيف الفاء - ابن إبياء - بكسر الهمزة وسكون التحتانية - ابن رَحْضَةَ - بفتح الراء المهملة ثم المعجمة - الغفاري ، له ولأبيه صحبة ، كان إمام بني غفار وخطيبهم ، شهد الحديبية كما ثبت ذلك في صحيح البخاري ، مات في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - .
انظر : «الإصابة» لابن حجر : (٣٣٥-٣٣٦) ، «التهذيب» : (١٢٧/٣) .
٢ - أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٤١٧٦) : (٢٥٧/٤) وجعل رجلاً مبهماً بين مقسم وخفاف ، وأخرجه أبو يعلى في «المسند» : (٢٠٧-٢٠٨) ، والبيهقي في «السنن» : (١٣٣/٢) ، والإمام أحمد في «المسند» : (٥٧/٤) .

قال الهيثمي في «المجمع» : (١٤٠/٢) : «رواه أحمد مطولاً ، والطبراني في «الكبير» ، ورجاله ثقات» . وذكره في صفة الصلاة قبل ذلك : (١٣١/٢) وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى بنحوه ، وسُمي المبهم - في رواية الطبراني السابقة - : الحارث ، ولم أجد من ترجمه ، ولم يسمه أحمد» .
وتتمة الحديث : «... وكان المشركون يقولون : إنما يصنع هذا محمد بأصبعه يسحر بها ، وكذبوا ، إنما كان رسول الله - ﷺ - يصنع ذلك يوحد بها ربه عز وجل» وفي رواية : «إنما ذلك الإخلاص» .

٣ - رواه عبدالرزاق في «المصنف» : (٢٥٠/٢ و ٢٣٢/٤) .

٤ - ساقط من «ب» .

٥ - ليست في «مجمع الزوائد» وقد عراه فيه للطبراني في «الكبير» .

٦ - قال الهيثمي في «المجمع» : (٣٥/٢) : «رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه الخصب بن جحدر وهو كذاب» .

٧ - في «ب» : لله .

٨ - لم أقف عليه في «المصنف» ، ولعله في «المسند» لابن أبي شيبة ، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» : (٤٢٩/١) فقال : «روى حماد بن زيد عن بشر بن حرب ، قال : سمعت ابن عمر يقول : رأيتم رفعكم أيديكم =

● وعن ابن التميمي (١) ، قال : سئل ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عن تحريك الرجل أصبعه في الصلاة ؟ فقال : « ذلك الإخلاص » . رواه عبدالرزاق (٢) .

● وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - مرفوعاً : « تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان » - أي : آلة لتخويف الشيطان - . رواه البيهقي (٣) .

● وفي « الجامع الصغير » (٤) : « كان رسول الله - ﷺ - يشير في الصلاة » . رواه أحمد ، وأبو داود ، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - (٥) .

● وفي « الجامع الكبير » (٦) عن عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - : « يكتب في كل إشارة يشير الرجل في صلاته عشر حسنات - بكل أصبع حسنة » (٧) . رواه

في الصلاة هكذا - ورفع حماد يديه حتى حاذى بها أذنيه - والله إنها لبدعة ، مازاد رسول الله ﷺ على هذا شيئاً . وأوماً حماد إلى نديه .

وانظر : « تذكرة الموضوعات » للمقدسي ص (٢٦) ، « تذكرة الموضوعات » لابن القيسراني ص (١٧) .

١ - في « المصنف » : عن التميمي . وهو : أربذة التميمي ، المفسر ، صدوق من الثالثة . (التقريب) .

٢ - انظر : « المصنف » : (٢/٢٤٩) ، « سنن البيهقي » : (٢/١٣٣) ، « المصنف » لابن أبي شيبة : (١٠/٣٨١) .

٣ - في « السنن الكبرى » : (٢/١٣٢) ، وقال : تفرد به محمد بن عمر الواقدي ، ليس بالقوي . وفي « الميزان » للذهبي :

(٣/٦٦٢-٦٦٤) : « قال أحمد بن حنبل : هو كذاب ، يقلب الأحاديث ، وقال أبو حاتم والنسائي يضع الحديث »

ثم ساق له الذهبي هذا الحديث . وانظر تضعيف هذا الحديث في : « المجموع » للنووي : (٣/٤٣٣) ، « فيض

القدير » للمناوي : (٣/٢٣٢-٢٣٣) ، « أوجز المسالك » للكاندهلوي : (٢/١١٧) .

٤ - « الجامع الصغير » للسيوطي ، مع شرحه « فيض القدير » للمناوي : (٢/١١٧) .

٥ - أخرجه الإمام أحمد في « المسند » : (٣/١٣٨) ، وأبو داود في باب الإشارة في الصلاة : (١/٤٤٣) ، وعبدالرزاق في

« المصنف » : (٢/٢٥٨) ، والبيهقي في « السنن » : (٢/٢٦٢) ، والدارقطني : (٢/٨٤) .

ولا يصح هنا الاحتجاج بهذا الحديث لأنه خارج عن محل النزاع ، لأن الإشارة هنا فيما ينوبه في الصلاة يريد بها

إفهاماً . وبذلك بؤبؤ له البيهقي ، وساق جملة أحاديث في هذا المعنى ، وحديث أنس هذا واحد منها . فهو ليس

في الإشارة بالمسبحة عند التشهد .

انظر : « شرح معاني الآثار » للطحاوي : (١/٤٥٣-٤٥٨) .

٦ - انظر : « الجامع الكبير أوجع الجوامع » للسيوطي : (قسم ٤/ج ١٠١١) ، « كنز العمال » للمتقي : (٧/٤٨١) .

٧ - وذلك في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه ، وليس في الإشارة بالمسبحة . قال الإمام أحمد بن

حنبل - رحمه الله - : يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في رفع اليدين في الصلاة : له بكل إشارة . . . وهذا أيضاً

فسره شيخ الإسلام ابن تيمية .

انظر : « مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه عبدالله : (٢/٢٣٧-٢٣٨) ورواية ابن هانئ : (١/٥٠) ، « مجموع

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » : (٢٢٤٧/٢٢) ، « تلخيص الحبير » لابن حجر : (١/٢٢٠) .

الحاكم في «تاريخه» (١) .

● وعن عبد الرحمن بن أبزى (٢) : «كان النبي - ﷺ - يقول في صلاته هكذا ، وأشار بأصبعه السبابة» . رواه عبد الرزاق (٣) .

● وعن وائل بن حجر - رضي الله تعالى عنه - : «رُمقت النبي - ﷺ - فرفع يده في الصلاة حين كبر ، . . .» إلى أن قال : «ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع ذراعه اليمنى على فخذة اليمنى ، ثم أشار بسببته ، ووضع الإبهام على الوسطى ، حلق بها ، وقبض سائر أصابعه» . رواه عبد الرزاق (٤) .

وعنه أيضاً : «فلما قعد ليتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها ، ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى ، ووضع مرفقه الأيمن على فخذة الأيمن ، وعقد أصابعه ، وجعل حلقة بالإبهام والوسطى ، ثم جعل يدعو بالأخرى» . رواه سعيد بن منصور في «سننه» .

وروى البيهقي ، وابن ماجه بإسناد صحيح : «أن النبي ﷺ عقد الخنصر و البنصر ، ثم حلق الوسطى والإبهام» (٥) .

فهذه أحاديث كثيرة بطرق متعددة شهيرة ، فلا شك في صحة أصل الإشارة ، لأن بعض أسانيدنا موجود في «صحيح مسلم» .

وبالجملة : فهو مذكور في «الصحاح» (٦) الستة وغيرها ، مما كاد أن يصير

١ - تاريخ نيسابور للحاكم ، وهو مفقود .

٢ - في «ب» : بزي . وهو خطأ . وعبد الرحمن بن أبزى - بفتح الهمة وسكون الموحدة بعدها زاي ، مقصور - الخزاعي مولاهم ، صحابي صغير . كان في عهد عمر .

انظر : «التقريب» ص (٣٣٦) ، «الإصابة» لابن حجر : (٤/٢٨٢-٢٨٣) .

٣ - انظر : «المصنف» لعبد الرزاق : (٢/٢٤٨) برقم (٣٢٣٧) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٠/٣٨١) .

٤ - انظر : «المصنف» برقم (٢٥٢٢) : (٢/٦٩) وقد سبق تخريجه برقم (٤) من الأحاديث التي ساقها المصنف نقلاً عن «المشكاة» .

٥ - أخرجه ابن ماجه في اقامة الصلاة ، برقم (٩١٢) : (١/٢٩٥) ، والبيهقي : (٢/١٣١) ثم قال : «ويعناه رواه جماعة عن عاصم كليب ، ونحن نجيزه ، ونختار ما روينا في حديث ابن عمر ، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير ؛ لثبوت خبرهما ، وقوة إسناده ، ومزية رجاله ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب . وبالله التوفيق» .

٦ - إطلاق وصف «الصحاح» على كتب الحديث الستة فيه شيء من التساهل أو التسامح في التعبير ، فلما قال الحافظ أبو طاهر السلفي عن «الكتب الخمسة» : «اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب» ، تعقبه ابن الصلاح ، فقال :

متواتراً ، بل يصح أن يقال : إنه تواتر معنى (١) .

● فكيف يجوز لمؤمن بالله [ورسوله] (٢) أن يعدل عن العمل به ، ويأتي بالتعليل في معرض النص الجليل ؟ مع أن ذلك التعليل مدخول (٣) صدر من العليل ؛ وهو ما قيل عن بعض المانعين (٤) للإشارة بأن فيها زيادة رفع لا يحتاج إليها فيكون أولى ؛ لأن مبنى الصلاة على الوقار والسكينة .

وهو مردود بأنه لو كان الترك أولى لما فعله - ﷺ - وهو على صفة الوقار والسكينة

في المقام الأعلى !

ثم لاشك أن الإشارة إلى التفريد مع العبارة (٥) بالتوحيد نور على نور ، وزيادة سرور (٦) على سرور ، فهو محتاج (٧) إليه ، بل مدار الصلاة والعبادة والطاعة عليه .

● وعلل بعضهم بأن فيها موافقة الرافضة (٨) ، فكان تركه أولى تحقيقاً للمخالفة .

وهذا تساهل ؛ لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً أو منكرأ أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف . وصرح أبو داود فيما قدمنا روايته عنه بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره

وقد حمل بعضهم كلام السلفي على محامل تنفي الحكم عليه بالتساهل كأن يراد به أن غالب ما فيها صحيح ، أو صحيح على شرط صاحبه مثلاً .

انظر : «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٤٠) بتحقيق أستاذي الدكتور نورالدين عتر ، «محاسن الاصطلاح» لليهقي ص (١١٦) مع مقدمة ابن الصلاح ، بتحقيق عائشة عبدالرحمن ، «ألنكت على كتاب ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر ، بتحقيق الدكتور ربيع المدخلي : (١/٤٧٩-٤٨٩) .

١ - رويت أحاديث الإشارة بالسبابة في التشهد عن ستة وعشرين صحابياً ، وقد ذكر أحاديثهم ومن خرَّجها العلامة محمد الحسيني البرزنجي في «الإغارة المصبحة على مانع الإشارة بالمسحة» .
انظر : «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ص (٩٥) .

٢ - ما بين القوسين ساقط من «ب» .

٣ - الدَّخَل : العيب والغش والفساد .

٤ - في الأصل : «الخالفين» وما أثبتناه أوفق وبهذا اللفظ نقلها ابن عابدين وصاحب «بذل المجهود» .

٥ - في «رسائل ابن عابدين» : العبادة .

٦ - سرور : ساقطة من «ب» .

٧ - في «ب» : يحتاج .

٨ - تطلق كلمة «الرافضة» على معنيين ؛ عام وخاص . فقد كانت تطلق على أتباع زيد بن علي بن الحسين ، رضي الله عنه ، لما طعن عسكره في أبي بكر الصديق رضي الله عنه فمنعهم من ذلك ، ولم يبق معه إلا مائتا فارس . فقال لهم =

وهو أيضاً ظاهر البطلان من وجوه :

أما أولاً : فلأن عامتهم - على ما نشاهدهم في هذا(١) الزمن - لا يشيرون أصلاً ، وإنما يشيرون بأيديهم عند السلام ، ويضربون على أفخاذهم تأسفاً على فوت(٢) الإسلام . فينقلب التعليل(٣) عليهم حجةً لنا .

وأما ثانياً : فلأنه - على تقدير صحة النسبة إليهم - فما كل ما يفعلونه نحن مأمورون بمخالفتهم ، حتى يشمل أفعالهم الموافقة للسنة ، كالأكل باليمين ونحو ذلك . بل المستحب(٤) : ترك بعض موافقتهم فيما ابتدعوه وصار شعاراً لهم - كما هو مقرر في المذهب - كوضع الحجر فوق السجادة ، فإنه وإن كانت السجدة على جنس الأرض أفضل ، باتفاق الأئمة - مع جوازها على البساط والقرور(٥) ونحوهما عند أهل السنة(٦) - لكن وضع نحو الحجر والمدبر بدعة ابتدعوها ، وصار علامة لعشرهم ، فينبغي الاجتناب لفعالهم(٧) ؛ لسببين : أحدهما : نفس موافقتهم في البدعة ، كما ورد في الحديث : «خالفوا اليهود والنصارى(٨)» .

رفضتموني ؟ قالوا : نعم . فبقي عليهم هذا الاسم . ثم أطلقت كلمة «الرافضة» على فرق الشيعة عموماً . انظر : «الفرق بين الفرق» للبغدادي ص (٢١) ، «مقالات الإسلاميين» للأشقرى ، (٨٨/٢) ، «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية : (١٣/١) وما بعدها .

١ - هذا : ساقطة من «أ» و«ب» والتصويب من «بذل المجهود» : (٣١٧/٥) .

٢ - في «أ» : تراث . وفي «ب» : فوتت . والتصويب من «بذل المجهود» نفسه .

٣ - في «بذل المجهود» : الدليل .

٤ - في «ب» : بالمستحب . وهو تصحيف .

٥ - القُرُورُ : جلود بعض الحيوان ، كالدَّبَّيةِ والتُّعَالبِ ، تدبغ ويتخذ منها ملابس للدفء والزينة . والجمع فراء . انظر : «المعجم الوسيط» : (٦٨٦/٢) .

٦ - انظر بالتفصيل : «مجموع فتاوى شيخنا . ا . ٣٩١-٣٦١/٢٢٢ : «بميت نبا ملاسلح

٧ - في «ب» : عن فعلهم .

٨ - عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «خالفوا اليهود والنصارى ، فإنهم لا يصلُّون في خفافهم ولا في نعالمهم» .

أخرجه ابن حبان ص (١٠٧) من «موارد الظَّيَّان» ، وصححه الحاكم : (٢٦٠/١) دون قوله : «والنصارى» ، وهذا اللفظ أيضاً أخرجه : البيهقي : (٤٣٢/٢) ، وأبو داود في باب الصلاة في النعل : (٣٢٩/١) .

وفي الباب أحاديث كثيرة تراجع مع بحوث قيمة في مخالفة اليهود والنصارى في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

وثانيهما : رفع التهمة . وقد ورد : « اتقوا مواضع التهم » (١) .
 ونظيره : الوقوف للدعاء (٢) في المستجار (٣) ، فإنه صار من ذلك الشعار ،
 وكذا : الخروج من « مكة » إلى « يَلْمَلَم » (٤) للإحرام خارج الحرم ، مع الاتفاق على
 جواز ما ذكر عند أرباب العلم وأصحاب الحكم ، بخلاف ما إذا شاركونا في سنة
 مشتهرة كالخروج إلى إحرام (٥) العمرة إلى التنعيم (٦) والجعرانة (٧) .

١ - قال العراقي في « تخريج أحاديث الإحياء » : (٤/١٥٥٩) « ولم أجد له أصلاً » وقال ابن السبكي في « الطبقات » :
 (٦/٣٣٢) : « ولم أجد له إسناداً » . لكنه بمعنى قول عمر : « من سلك مسالك الظن أنهم » ورواه الخرائطي في
 « مكارم الأخلاق » موقوفاً . وروى الخطيب في « المتفق والمفترق » والزبير بن بكار في « الموفقيات » عن عمر أيضاً موقوفاً :
 « . . . من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن » .
 انظر : « كشف الخفاء » للعجلوني : (١/٤٥) ، « الفوائد المجموعة » للشوكاني ص (٢٥٩) ، « الأسرار المرفوعة »
 للملا علي القاري ص (١٠٥) ، « سلسلة الأحاديث الضعيفة » للألباني : (١/١٤٥) .

٢ - الدعاء : ساقط من « أ » .
 ٣ - في « ب » : التجار . وهو تصحيف .

قال القاسمي في « شفاء الغرام » : (١/١٩٦) : « هو ما بين الركن البياني إلى الباب المسدود في دبر الكعبة . هكذا
 سماه ابن جبير في « رحلته » ، والمحب الطبري في « القرى » وسبقها إلى تسميته بالمستجار : الفقيه محمد بن سراقه في
 كتابه « دلائل القبلة » . . .

وسماه القاسمي أيضاً في « العقد الثمين » : (١/٧٥) : « المستجاب » لاستجابة الدعاء فيه ، وساق لذلك قصة
 أخرجه ابن أبي الدنيا في « كتاب مجابي الدعوة » . ص (١٢٠-١٢١) ، من طريق طارق بن عبدالعزيز عن الشعبي
 قال : وساق القصة .

٤ - يللم - بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما - ويقال : ألمم : موضع جنوب مكة يبعد عنها حوالي (١٠٠) كيلاً
 وهو ميقات أهل اليمن والجنوب ، ثم هجر هذا الطريق عند ما زفت الطريق الجديد فأصبحوا يجرمون من
 والسعدية .

انظر : « معجم البلدان » : (٥/٤٤١) ، « تهذيب الأسماء واللغات » : (٣/٢٠١) ، « معجم المعالم الجغرافية في
 السيرة النبوية » ص (٣٣٩) .

٥ - في « ب » : لإحرام .

٦ - التنعيم :- بفتح التاء - موضع عند طرف مكة من جهة المدينة والشام ، سمي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له :
 « نعيم » وعن شماله جبلاً يقال له : « ناعم » ، والوادي « نعيان » . وهو يبعد عن الحرم بضعة عشر كيلاً .

انظر : « تهذيب الأسماء واللغات » : (٣/٤٣) ، « معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية » لعاتق بن غيث ص
 (٦٥) .

٧ - الجعرانة - بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء - هكذا صوابها عند الإمام الشافعي ، والأصمعي ، وأهل
 اللغة ، ومحققى المحدثين وغيرهم ، ومنهم من يكسر العين ويشد الراء ، وهو قول أكثر المحدثين وقال صاحب
 « مطالع الأنوار » : وكلاهما صواب .

والجعرانة تقع شمال شرقي مكة المكرمة ، ولا تبعد عنها بأزيد من (٢٩) كيلاً =

والحاصل : أن موافقة المبتدعة^(١) في الأمر المباح [لا]^(٢) يستحسن ؛ زجرأ لهم ورجوعاً إلى الصلاح . وأما الإشارة المذكورة الثابتة على نهج الصواب فليست من هذا الباب .

ج - ثم من أدلتها : الإجماع ؛ إذ لم يُعَلِّم من الصحابة ، ولا من علماء السلف خلاف^(٣) في هذه المسألة ، ولا في جواز الإشارة ، ولا في تصحيح هذه العبارة . بل قال به^(٤) إمامنا الأعظم ، وصاحبه^(٥) ، وكذا الإمام مالك ، والشافعي ، والإمام أحمد^(٦) ، وسائر علماء الأمصار والأعصار ، رضي الله تعالى عنهم - على ما وردت به صحاح الأخبار والآثار . وقد نصَّ عليه مشايخنا المتقدمون والمتأخرون . فلا اعتداد لما عليه المخالفون ، [ولا عبرة بما]^(٧) ترك هذه السُّنَّة الأكثرون من سكان ما وراء النهر ، وأهل خراسان ، والعراق ، والروم ، وبلاد

انظر : «معجم البلدان» : (١٤٢/٢-١٤٣) ، «معجم العالم الجغرافية» ص (٨٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٥٨/٣) .

- ١ - في «أ» : البدعة وهو تصحيف .
- ٢ - في «أ» و«ب» : يستحسن ، ولا يستقيم المعنى إلا بزيادة «لا» .
- ٣ - في «ب» : خلافاً .
- ٤ - ساقط من «أ» و«ب» ، وأثبتناها من «ابن عابدين» .
- ٥ - صاحباً أبي حنيفة ؛ أبو يوسف القاضي ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن بحير بن معاوية الأنصاري وهو من أجل أصحاب أبي حنيفة ، قال يحيى بن معين : «ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ، ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف» له «الخراج» ، «الرد على سير الأوزاعي» وغيرها . توفي سنة (١٨٢) هـ .
- ٥ - ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحرستاني ، انتهت إليه رئاسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف ، وله تصانيف كثيرة منها كتب ظاهر الرواية في المذهب ، وأثنى عليه العلماء ، توفي بالري سنة (١٨٩) هـ . وأفرد الذهبي مناقبها ومناقب أبي حنيفة في جزء مطبوع .
- ٦ - تقدم فيما سبق ص (٤٤) أن الإمام مالك استحسن الإشارة مرة واستحبها في رواية أخرى ، وخير فيها مرة ، كما في رواية «العتبية» .
- انظر : «البيان والتحصيل» لابن رشد : (٣٧٥، ٣٦٩، ٢٥٥/١) .
- وقال الإمام الشافعي في «الأم» : (١٠١/١) . «وكذلك أحب . . إذا أراد الجلوس في منى جلس على فخذه اليسرى ، وقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة والابهام ، وأشار بالمسبحة» . ثم ساق حديث ابن عمر الذي تقدم تحريجه في ص (٤٢) .
- وأما الإمام أحمد فقد سئل : هل يشير الرجل بأصبعه في الصلاة ؟ قال : نعم ، شديداً .
- انظر : «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ : (٨٠/١) مسألة رقم (٣٩٣) .
- ٧ - في «أ» (لما) ، وفي ابن عابدين (اعتبار) بدلاً من عبرة .

الهند ، ممن غلب عليهم التقليد ، وفاتهم التحقيق والتأييد من التعلق بالقول السديد .

● هذا ، وقد ذكر الإمام [محمد - رحمه الله -] (١) في «موطئه» (٢) ، : «أخبرنا مالك ، أخبرنا مسلم بن أبي مريم (٣) ، عن علي بن عبد الرحمن المَعَاوِيَّ أنه قال : رأيَ عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة ، فلما انصرفت نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله - ﷺ - يصنع . فقلت : وكيف كان رسول الله - ﷺ - يصنع ؟ قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» .

قال محمد - رحمه الله - : وبصنع رسول الله - ﷺ - نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة - رحمه الله - .

فأما تسوية الحصى ؛ فلا بأس بتسويته مرة واحدة ، وتركها أفضل ، وهو قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - . انتهى
وهذا صريح بأن الإشارة مذهب أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ومفهومه : أن أبا يوسف مخالفٌ ، لما قام عنده من الدليل ، وما ثبت لديه من التعليل . والله أعلم بصحته ، وإن لم يكن لنا معرفة بشوته (٤) ، ولكن نقل

١ - ساقط من «ب» .

٢ - «موطأ الإمام مالك» برواية محمد بن الحسن ، ص (٦٧) وهو في رواية الليثي : (١/٨٨-٨٩) وقد تقدم تخريجه .

٣ - في الأصل : مسلم بن مريم . والتصويب من «الموطأ» .

٤ - نقل هذه العبارة العلامة أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجّد على موطأ محمد» ص (١٠٦) ، وأبدئ فيها نظراً ؛ فإن عادة محمد في كتابه «الموطأ» وكذلك في كتاب «الأثر» : أن ينصّ على ماخذه وماخذ أستاذه أبي حنيفة فحسب ، ولا يتعرض لمسلك أبي يوسف ، لا نفيًا ولا إثباتًا . فلا يكون تخصيصه بذكر مذهبه ومذهب الإمام دالاً على أن أبا يوسف مخالف لها .

ثم رجح - اللكنوي - أن مذهب أبي يوسف كمذهب أبي حنيفة - كما فعل المصنف - وحذّر من الاعتماد على قول أصحاب الفتاوى الذين اختاروا عدم الإشارة ، وعُدّهم هو سكوت الأئمة عن هذه المسألة في ظاهر الرواية . ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة ، وأنه ورد فيها أحاديث كثيرة .

وقال : «بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي ، وثبت عن رسول الله - ﷺ - الإثبات لكان فعل الرسول ﷺ وأصحابه أحق» .

الشُّمْنِيُّ (١) صاحب «شرح مختصر الوقاية» أنه ذكر أبو يوسف في «الأمالي»: أنه يعقد الخنصر والبنصر، ويحلّق الوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة. انتهى . فتحقق أن الإمام أبا يوسف أيضاً ذهب إلى الإشارة. فتحصل أن المذهب الصحيح المختار: إثبات الإشارة، وأن رواية تركها مرجوحة (٢) متروكة (٣).
 ● قال الإمام المحقق، كمال الدين بن الهمّام (٤) - من أجلّ شراح «الهداية» -: «في صحيح مسلم: كان رسول الله - ﷺ - إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه، وقبض أصابعه كلّها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» (٥).

ولاشك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة. فالمراد - والله أعلم - : وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروى عن محمد - رحمه الله - في كيفية الإشارة حيث قال: «يقبض خنصره [والتي تليها] (٦) ويحلّق الوسطى والإبهام، ويقيم المسبحة. وكذا عن أبي يوسف - رحمه الله - في «الأمالي»، وهذا فرع صحيح الإشارة. وعن كثير من المشايخ: لا يشير أصلاً. وهو خلاف الرواية والدراية (٧)، فعن محمد [أن ما ذكرناه] (٨) في

١ - أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن محمد بن حسن الشُّمْنِيُّ - بضم الشين والميم وكسر النون المشددة - القسطنطيني الأصل، محدث، مفسر، نحوي، ولد بالاسكندرية سنة (٨١٠) وتوفي بالقاهرة سنة (٨٧٢)، من مؤلفاته: «كمال الدراية في شرح النقاية» - أي شرح مختصر الوقاية - ، «مزيل الخفا عن ألفاظ الشفاء» .
 انظر: «الفوائد البهية» ص (٣٧-٣٨)، «شذرات الذهب»: (٧/٣١٣)، «الأعلام»: (١/٢٣٠).

٢ - في «أ»: مجروحة .
 ٣ - انظر تفصيلاً واسعاً حول العمل بالرواية المرجوحة في المذهب من غير نظر في الترجيح وأن في ذلك جهلاً وخرقاً للإجماع: «شرح عقود المفتي» لابن عابدين ضمن «مجموعة الرسائل»: (١/٤٨-٥٢)، «إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري» للسندي ص (١٥٨-١٦٠).

٤ - كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، السيواسي السكندري، ولد في القاهرة سنة (٧٨٨) هـ، كان علامة محققاً، جديلاً، نظاراً، تقدم على أقرانه وفاقهم، له تصانيف كثيرة، منها: «فتح القدير»، شرح الهداية من أجلّ شروح الهداية للمريغنياني، «المسيرة» في العقائد، و«التحرير» في الأصول. توفي سنة (٨٦١) هـ .
 انظر: «حسن المحاضرة» للسيوطي: (١/٤٧٤)، «الضوء اللامع» للسخاري: (٨/١٢٧-١٣٢)، «الفوائد البهية» للكنوي ص (١٨٠-١٨١).

٥ - تقدم ترجمته ص (٤٢).
 ٦ - ساقط من «ب». وفي «أ»: (خنصره وينصره والتي تليها) وهو خطأ. والتصويب من «فتح القدير» .
 ٧ - الدراية: هي الدليل. والرواية: ما نقل عن الإمام في المذهب. انظر: «حاشية ابن عابدين»: (١/٤٦٤).
 ٨ - ساقط من «أ» .

كيفية الإشارة - مما نقلناه - قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ويكره أن يشير بمسبحته . وعن الحلواني^(١) : يقيم الأصبع عند «لا إله» ، [ويضعها عند «إلا الله»]^(٢) ، ليكون الرفع للنفي والوضع للثبات . انتهى كلامه^(٣) .

● وقال السُّغْنَاقي^(٤) : قد نص محمد على هذا - يعني الإشارة بالمسبحة - في كتاب «المشيخة» ، وروى فيه حديثاً عن النبي - ﷺ - أنه كان يفعل ذلك ، ثم قال : نحن نصنع بصنع رسول الله - ﷺ - ونأخذ بفعله ، وهو قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وقولنا . ثم ذكر كيفية الإشارة كما ذكره ابن الهمام سابقاً عن محمد عليه الرحمة . وأسندها أيضاً إلى أبي جعفر الهندي^(٥) .

● وفي «الخانية» : الإشارة عند قول «لا إله إلا الله» لا خلاف فيه . وفي «الملتقط» عن أبي نصر بن سلام : ليس في الإشارة اختلاف [عند] العلماء أن يفعلها^(٦) . وفي «الزاهدي»^(٧) : اتفقت الرواية عن أصحابنا الثلاثة جميعاً : أنه

١ - شمس الأئمة ، أبو محمد ، عبدالعزيز بن أحمد ، بن نصر ، بن صالح الحلواني البخاري - نسبة إلى عمل الحلوي وبيعها - رئيس الحنفية ببخاري في وقته ، كان عالماً بأنواع العلوم ، معظماً للحديث ، له مصنفات كثيرة ، منها : «المبسوط» و«النوادر» . توفي سنة (٤٤٨هـ) .

انظر : «سير أعلام النبلاء» : (١٧٧/٨-١٧٨) ، «الفوائد البهية» (٩٥-٩٧) ، «الجواهر المضية» : (٤٢٩/٢-٤٣٠) .

٢ - ساقط من «أ» .

٣ - أي انتهى كلام ابن الهمام . انظر : «فتح القدير» : (٢٢٠-٢٢١) .

٤ - في «أ» : السفياني . وهو خطأ .

والسغناقي هو : حسام الدين ، الحسين - وقيل الحسن - بن علي بن حجاج ، السُّغْنَاقي - نسبة إلى سغناق - بكسر السين المهملة وسكون العين المعجمة ، ثم نون بعدها ألف ، بلدة في تركستان - من كبار فقهاء الحنفية في القرن الثامن ، له «النهاية في شرح الهداية» و«شرح التمهيد» و«الكافي شرح أصول البيزوي» . توفي بحلب سنة (٧١١هـ) .

انظر : «الفوائد البهية» ص (٦٢) ، «الأعلام» : (٢٤٧/٢) .

٥ - محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ، أبو جعفر البلخي ، إمام جليل القدر ، يقال له : أبو حنيفة الصغير . منسوب إلى محلة يبلخ يقال لها : «باب هندوان» من مؤلفاته : «ترتيب الجامع الصغير» . توفي سنة (٣٦٢هـ) .

انظر : «الفوائد البهية» ص (١٧٩) ، «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» ص (٤٠-٤١) .

٦ - في «أ» : ألا يفعلها .

٧ - هونجم الدين ، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي القزويني - نسبة إلى غزمين بفتح الغين ، من قصبات خوارزم - من كبار الفقهاء ، له من التصانيف : «شرح مختصر القدوري» و«الفتية» وهذا من الكتب غير المعتمدة في المذهب الحنفي لشهرته بضعف الرواية ، ولأن صاحبها معتزلي الاعتقاد ، فلا عبرة بما يقوله مخالفاً لغيره . توفي سنة (٦٥٨هـ) .

انظر : «النافع الكبير» ص (١٨-١٩) ، «الفوائد البهية» ص (٢١٢-٢١٣) .

سنة ، وكذا عند الكوفيين والمدنيين ، وكثرت الأخبار والآثار ، فكان العمل به أولى . وكذا نقل السَّرُوجِيُّ (١) عن أصحابنا . وكأنهم ما اعتبروا خلاف من خالف ، ولم يعتدوا برواية المخالف لمخالفة الآثار الصحيحة والروايات الصريحة .

وفي «مختارات النوازل» (٢) لصاحب الهداية : «الإشارة عند قول «لا إله إلا الله» حسن .»

وفي «شرح المجمع» لابن مَلَك (٣) : «قال صاحب «منية المصلي» (٤) : رُفِعَ سبَابَةُ اليمنى في التشهد عند التهليل مكروه (٥) ، لكن في «المحيط» : أنه سنة ، يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات . وهو قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وكثرت به الأخبار والآثار ، فالعمل به أولى .»

وقد قال صاحب «مواهب الرحمن» في «متمنه» (٦) : ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وأشار ، في الصحيح .

١ - أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السَّرُوجِي ، كان مشاركاً في علوم كثيرة ، تولى القضاء بمصر ، وجمع وصنَّف وأفتى ودُرِّس ، وضع كتاباً على «الهداية» ولم يكمله . ولد سنة (٦٣٧) وتوفي بالقاهرة سنة (٧١٠) هـ .
انظر : «الجواهر المضية» : (١٢٩-١٢٣/١) ، «الفوائد البهية» ص (١٣) .

٢ - مختار الفتوى للإمام برهان الدين ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، صاحب كتاب «الهداية» من المتون المعتمدة عند الحنفية ، وله شرح كثيرة لابن الهمام والبابرتي والعيني وغيرهم . توفي سنة (٥٩٣) هـ .
انظر : «كشف الظنون» : (١٦٢٢/٢) .

٣ - «مجمع البحرين» لابن الساعاتي ، في فقه الحنفية . وشرحه لابن مَلَك وهو : عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين الكرمانى . له «مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار» و«شرح تحفة الملوك» للرازي ، و«شرح المنار» توفي سنة (٨٥٨) وقال في هدية العارفين سنة (٨٠١) .

انظر : «شذرات الذهب» : (٣٤٢/٧) ، «الفوائد البهية» ص (١٠٧-١٠٨) ، «الأعلام» : (٥٩/٤) .

٤ - «منية المصلي وغنية المبتدي» للشيخ سيدالدين الكاشغري ، محمد بن محمد ، المتوفى سنة (٧٠٥) . وقد شرحه ابن أمير الحاج شرحاً بسيطاً في مجلدين وسماه : «حَلْبَةُ الْمُجَلِّي» . وشرحه ابراهيم الحلبي في «غنية المثلي» .
انظر : «كشف الظنون» : (١٨٨٧-١٨٨٦/٢) .

٥ - والقول بالكراهة رده العلماء المحققون - كما ترى - ، وهو الذي جعل اللكنوي يقول فيها نقلنا بعضه سابقاً عن «التعليق المجدد . . .» ص (١٠٦) . . . وإلى الله المشتكى من صنع كثير من أصحابنا ، من أصحاب الفتاوى ، كصاحب «الخلاصة» و«اللزامية» و«الفتاوى الكبرى» و«العتابية» و«الغياثية» و«الولولجية» و«عمدة المفتي» و«الظهيرية» وغيرها ، حيث ذكروا : أن المختار هو عدم الإشارة ، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة ا

٦ - في «ب» : (منيته) . و«مواهب الرحمن في مذهب النعمان» مؤلفه ابراهيم بن موسى الطرابلسي ، نزيل القاهرة المتوفى =

● ثم المعتمد عندنا : أنه لا يعقد يمناه إلا عند الإشارة ، لاختلاف ألفاظ الحديث وأصناف العبارة . وبما اخترناه يحصل الجمع بين الأدلة ؛ فإن بعضها يدل على أن العقد [من أول (١)] وضع اليد على الفخذ ، وبعضها يشير إلى أن لا عقد أصلاً ، مع الاتفاق على تحقيق الإشارة . فاخترنا بعضهم : أنه يعقد عند قصد الإشارة ثم يرجع إلى ما كان عليه .

● والصحيح المختار عند جمهور (٢) أصحابنا : أنه يضع كفيه على فخذه ثم عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ، ويحلق الوسطى والإبهام ، ويشير بالمسبحة رافعاً لها عند النفي وواضعاً لها عند الإثبات ، ثم يستمر (٣) على ذلك ؛ لأنه ثبت العقد عند الإشارة بلا خلاف ، ولم يوجد أثر بتغييره ، فالأصل بقاء (٤) الشيء على ما هو عليه واستصحابه إلى آخر أمره ومآله إليه .

هذا ، وقد قال شارح «المنية» (٥) : «هل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا ؟ فيه اختلاف ؛ صحح (٦) في «الخلاصة» و «البيزانية» (٧) : أنه لا يشير ، وصحح في «شرح الهداية» (٨) : أنه يشير . وكذا في «الملتقط» (٩) وغيره . وصفته (١٠) أن يحلق من يده اليمنى - عند الشهادة - الإبهام والوسطى ، ويقبض البنصر والخنصر ، ويشير بالمسبحة ، أو يعقد ثلاثة وخمسين - يعني كالمشير إلى هذا

سنة (٩٢٢) ، ثم شرحه وسماه «البرهان» ، ومنه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، برقم (٩٦٠) فقه ، ولم أجد له كتاباً اسمه «المنية» .

وانظر : «كشف الظنون» : (١٨٩٥/٢) .

١ - في «ب» : (أولى) .

٢ - في «أ» : (الجمهور) ، وهو خطأ .

٣ - في الأصل : (لم يستمر) وهو خطأ ، إذ يتنافى في ذلك مع الساق ، فلا بد من حذف حرف النفي .

٤ - في «أ» : (إبقاء) .

٥ - «غنية المتعلمي» ، شرح منية المصلي» لابراهيم بن محمد الحلبي .

٦ - هكذا في «ب» ، وفي «أ» ، والأنسب : «صحح» في . . . كما في النسخة الخطية من «منية المصلي» .

٧ - قال في «الفتاوى البزازية» : (٢٦/٤) بهامش «الفتاوى الهندية» : «ولا يشير عند قوله : أشهد أن لا إله إلا الله ،

٨ - في المختار» .

- في النسختين : شراح . وانظر : «فتح القدير» لابن الهمام : (٢٢١/١) .

٩ - في النسخة الخطية من «شرح المنية» : «المحيط» بدلاً من «الملتقط» .

١٠ - في النسخة الخطية من «شرح المنية» : وصفتها .

العدد - (١) بأن يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ، ويضع رأس إبهامه على حرف (٢) مفصل الوسطى الأوسط ، ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الإثبات . انتهى .

وهو يفيد (٣) التخيير بين نوعي الإشارات الثابتين (٤) عن رسول الله - ﷺ - وهو قول حسنٌ وجمعٌ مستحسن . فينبغي للسالك أن يأتي بأحدهما مرة [وبالآخر مرة] (٥) ، فإنه بالتحري أحرى .

ثم قال في متن «منية المصلي» : «ويشير بالسبابة إذا انتهى إلى أولى الشهاداتين» .

وقال في «الوقاعات» : لا يشير . قال الشارح : والأول هو المختار - على ما قدمناه - . انتهى .

● وقد أغرب الكيّداني (٦) حيث قال : «والعاشر من المحرّمات : الإشارة بالسبابة كأهل الحديث . أي : مثل إشارة جماعة يجمعهم العمل بحديث رسول الله - ﷺ -» .

وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم ، منشؤه الجهل عن قواعد الأصول ومراتب الفروع [من المنقول] (٧) ، ولولا حسن الظن به وتأويل كلامه بسببه لكان كفره صريحاً ، وارتداده صحيحاً !

● فهل محلّ لمؤمن أن يحرمّ ما ثبت من فعله - ﷺ - ما كاد نقله أن يكون

١ - ما بين المعترضتين من كلام المصنف للإيضاح ، وليس في شرح المنية .

٢ - في المخطوطة من «منية المصلي» : على طرف .

٣ - يفيد : ساقط من «أ» .

٤ - لعل الصواب : الإشارة الثابتين . . .

٥ - في «أ» : وبالأخرى أخرى .

٦ - هو : لطف الله النسفي ، المشهور بالكيّداني ، له كتاب «الخلاصة» وهو من الكتب غير المعتمدة في المذهب الحنفي ، شرحها حسن الكافي ونسبها لابن كمال باشا . وقد بسط أبو الحسنات اللكنوي الكلام عليها في «مقدمة عمدة الرعاية» له . وكتاب «خلاصة الكيّداني» منه نسخة مصورة بمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، تقع في (٩) ورقات ، من مكتبة محمد سرور الصبان برقم (٤/١٧٠٥) .

وانظر : «غيث الغمام» ، حواشي إمام الكلام ، للكنوي ص (٣٥) .

٧ - ساقط من «ب» .

متواتراً ، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء ، كابراً عن كابر؟ والحال أن الإمام الأعظم والهام الأقدم قال : لا يجِلُّ لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة أو قياسٍ جليٍّ في المسألة (١) .
وقال الشافعي - عليه الرحمة - : إذا صحَّ الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي على الخاطئ واعملوا بالحديث الضابط . (٢)

١ - قال ابن عابدين في «رسم المفتي» ص (٣١ و٢٨) : «إن قول الإمام : لا يجِلُّ لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه ... ، يتحمل معنيين :

أحدهما : أن يكون المراد منه ما هو المتبادر منه ، وهو أنه إذا ثبت عنده مذهب إمامه في حكم كوجوب الوتر مثلاً ، لا يجِلُّ له أن يفني بذلك حتى يعلم دليل إمامه . ولا شك أنه - على هذا - خاص بالمفتي المجتهد دون المقلد المضطرب . .

الثاني : من الاحتمالين ؛ أن يكون المراد : الافتاء بقول الإمام تخريبياً واستنباطاً من أصوله . . . وهذا هو الذي يتحرر أنه محمول على فتوى المجتهد في المذهب بطريق الاستنباط والتخريج . والظاهر اشتراك الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة (وهم طبقة : المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن الإمام ، وطبقة أصحاب التخريج من المقلدين ، وطبقة أصحاب الترجيح . .) ، وأن ما عداهم يكتبون بالنقل ، وأن علينا اتباع ما نقلوه لنا من استنباطاتهم غير المنصوصة عن المتقدمين ، ومن ترجيحاتهم ، ولو كانت لغير الإمام ، لأنهم لم يرجحوا ما رجحوه جزافاً ، وإنها رجحوا بعد إطلاعهم على المأخذ كما شهدت بذلك مصنفاتهم . كما قاله في «البحر» .

وقال ابن الشحنة : «إذا صحَّ الحديث وكان على خلاف المذهب عُمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به ، فقد صح عنه أنه قال : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي . وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة . ونقله الشعراني عن الأئمة الأربعة» .

ثم قال ابن عابدين تعقيباً على هذا : «ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة حكمها من منسوخها . فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صحت نسبه إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب . إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى . ولذا ردُّ المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين ؛ بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله» .

انظر : «حاشية ابن عابدين» : (١/٦٧-٦٨) و«رسم المفتي» : ص (٢٨-٣١) .

٢ - وهو قول مشهور عن الإمام الشافعي - رحمه الله - لم يختلف الناس في أنه قاله . وروى عنه معناه أيضاً بالفاظ مختلفة

هذا ، وللسبكي رسالة في ذلك عنوانها : «معنى قول الإمام المطلبي : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» وهي منشورة في «مجموعه الرسائل المنيرة» التي جمعها الشيخ محمد منير الدمشقي في الجزء الثالث ص (٩٨-١١٤) . وانظر : «الميزان الكبرى» للشعراني : (١/٥٤-٦٣) ، «إيقاظ هم أولي الألبصار» للفُلَّاني ص (٢١ وما بعدها) ، «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني ص (٢٣-٤١) . ففيها نصوص كثيرة عن الأئمة الأربعة وغيرهم في وجوب اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة للحديث .

وليس هناك أحد من العلماء يعتمد مخالفة حديث النبي ﷺ ، ولذلك قال الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ، ص (٤٩٧) : «ليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن النبي ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله ، أو بإجماع ، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه ، أو طعن في سنده . ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته

● فإذا عرفت هذا ؛ فاعلم أنه (١) لو لم يكن نص للإمام على المرام (٢) ، لكان من المتعين على أتباعه من العلماء الكرام - فضلاً عن العوام - أن يعملوا بما صحَّ عنه - عليه الصلاة والسلام - وكذا لو صح عن الإمام - قرصاً - نفى الإشارة ، وصح إثباتها عن صاحب البشارة : فلا شك في ترجيح المثبت المسند إليه - ﷺ - كيف وقد تطابق نقله الصريح مما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - بالإسناد الصحيح .

فمن أنصف ولم يتعسف (٣) عرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف ، ومن عدل عن ذلك فهو هالك (٤) ، بوصف الجاهل المعاند المكابر ، ولو كان عند الناس من الأكابر .

● وغاية ما يعتذر به عن بعض المشايخ - حيث منعوا الإشارة وذهبوا إلى الكراهة - عدم وصول الأحاديث إليهم . وقد أورد اختلاف فعلها وتركها عليهم ، فظنوا أن تركها أولى ؛ لقاعدة هي في أصلها صحيحة ، وإن كان نسبتها إلى هذه المسألة غير صحيحة ، وهي أنه : إذا اجتمع دليل المبيح والمحرم

فضلاً عن أن يتخذ إماماً ، ولزمه إثم الفسق .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «رفع الملام عن الأئمة الاعلام» ص (٨-٩) : «وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عن الأمة قبولاً عاماً - يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل . فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول - ﷺ - وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ . ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد له من عذر في تركه . وجميع الأعداء ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله .

الثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .»

ثم فرغ هذا الأصناف الثلاثة إلى أسباب متعددة وشرحها بالتفصيل ص (٩) وما بعدها .

١ - أنه : ساقط من «أ» .

٢ - أي : المطلوب .

٣ - التعسف : فعل الأمر بلا روية ولا تدبير ، يقال : عسف في الأمر ، واعتسف .

٤ - في «ب» : هنالك .

ترجع جانب المنع احتياطاً لاجتناب (١) المنهي عنه (٢) مما ورد من السمع (٣) . ولعل
المأخذ قوله عليه الصلاة والسلام : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا
منه ما استطعتم » . (٤)

لكن من المعلوم أن ما نحن فيه ليس من هذا المفهوم ، إذ (٥) لم يرد نص من
الشارع يدل على نهي عن الإشارة . بل ثبت عنه - ﷺ - على أصح العبارة .
فالجاهل بالأخبار النبوية والآثار المصطفوية لما رأى أن بعض الناس يشيرون
عملاً بالسنة ، وبعضهم يتركون الإشارة ؛ إما للجهل أو الكسل ، قال : تَرَكُهَا
أولى ، زيادة في المعنى على أصل المعنى ، فجاء بعده غيره وقال : هي مكروهة ،
وأراد (٦) كراهة تنزيه (٧) ، لكن لم يجعل عليه من تنبيهه ، فتوهم من بعده أنه

-
- ١ - في «أ» لجانب .
٢ - قال الزركشي في «المثور في القواعد» : (١/١٢٥) : «إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب
الحرام . ومن ثم إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قُدِّمَ الحظر - في الأصح - تغليياً للتحريم . .
وحكى الماوردي إذا تعارض ما يوجب الحظر والإباحة ثلاثة أوجه :
(أحدها) : أنها سواء ، ويعتبر ترجيح أحدهما بدليل آخر .
(والثاني) : يغلب الحظر ، وهو قول الأكثرين ، لكن يكون هذا فيما إذا امتزج فيه حظر وإباحة ، فأما ما لا مزج فيه
فلا يوجب تغليب الحظر . . .» .
وقال ابن نُجَيْمٍ في «الأشباه والنظائر» ص (١٠٩) : «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ، وبمعناها - أي
بمعنى هذه القاعدة - : ما اجتمع محرّم ومبيح إلا غلب المحرم . والعبارة الأولى لفظ حديث أورده جماعة ، وقال
العراقي : لا أصل له ، وضعفه البيهقي ، وأخرجه عبدالرزاق موقوفاً على ابن مسعود - رضي الله عنه - . .
وعلله الأصوليون بتقليل النسخ ؛ لأنه لو قُدِّمَ المبيح للزم تكرار النسخ ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، فإذا
جعل المبيح متأخراً كان المحرّم ناسخاً للإباحة الأصلية ، ثم يصير منسوخاً بالمبيح ، ولو جعل المحرّم متأخراً لكان
ناسخاً للمبيح وهو لم ينسخ شيئاً لكونه على وفق الأصل» .
وفي «التحريم» لابن المهام : (٣/١٤٤) من شرحه تيسير التحريم : «يقدم المحرم قليلاً للنسخ واحتياطاً» .
٣ - أي : الدليل الشرعي من الكتاب أو السنة .
٤ - بهذا اللفظ أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» : (١/٢٣٠-٢٣١) ، والبيهقي في «السنن» : (١/٢١٥) . وأخرج
هذه القطعة من الحديث أيضاً بالفاظ متقاربة : البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن
رسول الله ﷺ : (١٣/٢٥١) ، ومسلم في الفضائل ، برقم (١٣٣٧) : (٤/١٨٣٠) وفي الحج برقم (١٣٣٧) :
(٢/٩٧٥) ، والنسائي في المناسك : (٥/١١٠-١١١) ، وابن ماجه في المقدمة برقم (٢٠١) : (١/٣) ، والإمام
أحمد في «المستند» : (٢/٢٤٧) وفي مواضع أخرى أيضاً .
٥ - في المخطوطتين : إذا . وهو خطأ .
٦ - في «أ» : إرادتها . وهو خطأ .
٧ - الكراهة : ضد الطواعية . وهو مصدر كرهت كراهةً وكراهيةً - بالتخفيف - فهو مكروه وكريه ، إذا لم تُرَدَّ ولم ترضه .

تحريم ، وحسب أنه في الدين تعظيم (١) ، بناءً على أن الكراهة إذا أطلقت فهي كراهة تحريم (٢) . ثم قال مَنْ بعده : ما كُره فهو حرام - عند محمد عليه الرحمة - لا سيما وهو متعلق بعبارة الآخر (٣) .

فانظر كيف تدرج الجهل وتركب في نظر العقل العاري عن النقل إلى أن جعل السنة المشهورة من الأمور المنهية المحرمة المهجورة !

فاعلم أن تعريف الحرام : ما ثبت نهيهِ بالدليل القطعي من الكتاب أو الحديث (٤) . ومن القواعد المقررة : أن تحريم المباح حرام ، فكيف تحريم السنة

انظر : «الصحاح» للجوهري : (٢٢٤٧/٦) .

وعرفه الشوكاني بأنه : «ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله» ثم قال : ويقال بالاشتراك على أمور ثلاثة : على ما نهي عنه نهي تنزيه ، وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله . وعلى ترك الأولى كترك صلاة الضحى ، وعلى المحظور الذي يذم فاعله ويمدح تاركه ، ويقال له : المحرّم . انظر : «إرشاد الفحول» للشوكاني ص (٦) .

وتكلم الحنفي في معنى الكراهية ، والروئي عن الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله - نصاً أن كل مكروه حرام ، إلا أنه لما لم يجد نصاً قاطعاً في الحرمة لم يطلق عليها لفظ الحرام ، بل أطلق لفظ الكراهية . وفي الحلّ قال : لا بأس به . وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : الكراهية أقرب إلى الحرام .

والكراهية نوعان : كراهية تحريم ، وكراهية تنزيه . وهما بين الحلال والحرام ، فما كان إلى الحرام أقرب : فكراهية تحريم ، وما كان إلى الحلال أقرب : فكراهية تنزيه .

انظر : «أنيس الفقهاء» للقونسي ص (٢٨٠) ، «حاشية ابن عابدين» : (٣٣٧-٣٣٦/٦) ، «الكليات» للكفوي : (١٢١/٤) ، «شرح الكوكب المنير» : (٤١٨-٤١٩) مع حاشية المحقق .

١ - في «ج» : العظيم .

٢ - في «أ و ب» : تحريمية .

٣ - في «ج» بعادة الأحد . وهو تصحيف .

٤ - وبيان ذلك : أن الأدلة الشرعية أربعة : الأول : قطعي الثبوت والدلالة ، كنصوص القرآن الكريم المفسرة أو المحكمة ، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي .

الثاني : قطعي الثبوت ظنيّ الدلالة ، كالأيات المؤولة (والتأويل صرف اللفظ عن ظاهره بدليل شرعي ومن أمثلته : تخصيص عموم البيع في قوله تعالى : «وأحل الله البيع» بالأحاديث التي نهت عن بيع الغرر ، وعن بيع الإنسان ما ليس عنده . . .) .

الثالث : ظنيّ الثبوت قطعيّ الدلالة ، كأخبار الأحاد التي مفهومها قطعي .

الرابع : ظنيّ الثبوت والدلالة ، كأخبار الأحاد التي مفهومها ظنيّ .

وبالأول : يثبت الافتراض والتحريم ، وبالثاني والثالث : الإيجاب وكراهة التحريم ، وبالرابع تثبت السنية والاستحباب .

انظر : «حاشية ابن عابدين» : (٣٣٧/٦) وراجع : «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي» للبخاري : (٨٤/١) . «علم أصول الفقه» لعبد الوهاب خلاف ، ص (١٦٤، ٣٥) .

الثابتة (١) عنه عليه الصلاة والسلام (٢) ؟ مع أنه يكفي في موجب تكفير الكيداني

١- في «ج» : الثابت .

٢- لو قد توعد الله سبحانه وتعالى من يجرم الحلال أو يجعل الحرام ، ويقول على الله بغير علم في دينه وشرعه ؛ فقال سبحانه وتعالى : «قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغي بغير الحق ، وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون» (سورة الأعراف ، الآية ٣٣) .

وقال سبحانه : «ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب . إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع قليل ولهم عذاب اليم» . (سورة النحل ، الآية ١١٦) .
فتقدم إليهم - سبحانه - بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه ، وقولهم لما لم يحرمه : هذا حرام ، ولما لم يحلّه : هذا حلال ، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحلّه وحرّمه .

وقال بعض السلف : لیتق أحدکم أن يقول : أحلّ الله كذا وحرّم كذا فيقول الله له : كذبت ، لم أحلّ كذا ، ولم أحرم كذا ؛ فينبغي أن لا يقول لما لا يعلم وورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه؛ أحلّه الله وحرّمه الله لمجرد التقليد أو التأويل

قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ، ولا أدركت أحداً أفتدي به يقول في شيء : هذا حلال وهذا حرام ، وما كانوا يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ، ونرى هذا حسناً ؛ فينبغي هذا ، ولا نرى هذا ، ولا يقولون حلال ولا حرام ، أما سمعت قول الله تعالى : «قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ، قل : الله أذن لكم أم على الله تفترون» (يونس آية ٥٩) .

قال ابن القيم - رحمه الله - تعقيباً على هذه النقول : «وقد غلط كثير من المتأخرين من اتباع الأئمة على أنهم سبب ذلك ، حيث تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة ونحفت مؤنثه عليهم فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم ، فحصل بسببه خلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة . وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين : أكرهه ، ولا أقول هو حرام ، ومذهبه تحريمه ، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان وهذا في أجوبته أكثر من أن يستقصى ، وكذلك غيره من الأئمة .

وقد نص محمد بن الحسن : أن كل مكروه فهو حرام ، إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام ؛ وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف : أنه إلى الحرام أقرب ، وقد قال في «الجامع الكبير» : يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ، ومراده التحريم . وكذلك قال أبو يوسف ومحمد : يكره النوم على فرش الحرير والتوسّد على وسائده ، ومرادها التحريم وهذا كثير في كلامهم جداً .

وقال الشافعي في اللعب بالشطرنج : إنه هو شبه الباطل ، أكرهه ، ولا يبتين لي تحريمه ، فقد نصّ على كراهته ، وتوقّف في تحريمه ، فلا يجوز أن ينسب إليه وإلى مذهبه أن اللعب بها جائز وأنه مباح ، فإنه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه ؛ والحق أن يقال : إنه كرهها وتوقّف في تحريمها . فأين هذا من أن يقال : إن مذهبه جواز اللعب بها وإباحته ؟

ومن هذا أيضاً : أنه نص على كراهة تزوّج الرجل بنته من ماء الزنا ، ولم يقل قطّ إنه مباح ولا جائز . والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أجله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم ، وأطلق لفظ الكراهة ؛ لأن الحرام يكرهه الله ورسوله ، وقد قال تعالى عقيب ذكر المحرمات في سورة الاسراء ، من قوله تعالى : ﴿ . . . فلا تقل لها أب ولا تنهرهما ﴾ إلى قوله ﴿ . . . ولتأنف ما ليس لك به علم ﴾ قال : «كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروهاً»

إهانته للمحدّثين - الذين هم عمدة أئمة أهل الدين (١) - المفهومة (٢) من قوله :
 كأهل الحديث . . . المفضية إلى قلة الأدب المقتضي لسوء (٣) الخاتمة ؛ إذ من
 المعلوم أنّ أهل القرآن أهل الله ، وأهل الحديث أهل رسول الله - ﷺ -
 وأنشدوا (٤) في هذا المعنى :

أهل الحديث هم أهل النبيِّ وإن لم (٥) يَصْحَبُوا نَفْسَهُ ، أَنْفَاسُهُ صَحْبُوا
 أماتنا الله على محبة المحدّثين وأتباعهم من الأئمة المجتهدين ، وحشرنا مع
 العلماء العاملين تحت لواء سيد المرسلين (٦) . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله
 على خير خلقه ، محمد وآله وصحبه أجمعين .

== وأقبح غلطاً غلط من حمل لفظ الكراهة أو لفظ «لاينبغي» - في كلام الله ورسوله - على المعنى الاصطلاحي الحادث .
 وقد أطرّد في كلام الله ورسوله استعمال : «لاينبغي» في المحظور شرعاً أو قدراً ، وفي المستحيل المتنع ، كقوله تعالى :
 ﴿ وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً ﴾ ، وقوله ﷺ في لباس الحرير : «لاينبغي هذا للمتقين» ، وأمثال ذلك .
 انظر : «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قيم الجوزية : (١/٣٩-٤٣) باختصار . وراجع : «جامع بيان العلم
 وفضله» لابن عبد البر ، ص (٤٩٣-٤٩٥) .

- ١ - أهل : ساقط من «ج» .
- ٢ - في «ج» : المفهوم .
- ٣ - في «ج» : بسوء .
- ٤ - في «ج» : وأنشد .
- ٥ - لم : ساقط من «ج» .
- ٦ - جاء الختام بعدها في «ج» هكذا : (وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله أجمعين) .

التَّهْلِيْنِ لِلتَّزْيِيْنِ
عَلَى

وَمَهِّبِ النَّبِيْنِ

لِلْعَلَامَةِ الْمَحْدَثِ، الْفَقِيه
مَلَّا عَلِيَّ بْنَ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الْقَارِي

الْمُتَوَفِّي سَنَةِ ١٠١٤ هـ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ نَصُوصَهُ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

عُثْمَانُ جَمْعُهُ ضَيْمِيَّةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمَ

الحمد لله الذي دلَّ على الخير وهدى ، وأمر بما فيه صلاح الأمر ، وعن ضده قد نهى . والصلاة والسلام على من جعل أتباعه واجباً على ما وراءه من الورى (١) . فمن اتبع هديه فقد اهتدى ، ومن امتنع عنه فقد ضلَّ وغوى ، وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى ، ورجوم الردى (٢) .

أما بعد : فبعد ما كتبت رسالة مشتملة على «تحقيق مسألة الإشارة بالمسبحة في الصلاة» حال الشهادة في القعدة ، وبيَّنت أنها ثابتة بأحاديث وردت في السنة ، وصحَّت الرواية (٣) المطابقة لها عن أئمتنا الثلاثة ، وكذا عن بقية الأربعة ، وزُيِّفت كلام من قال بترك الإشارة ، أو برواية الكراهة ، وطعنت على من تعدَّى عن حدِّ الاستقامة فجعل (٤) الإشارة من الأفعال المحرَّمة = كتب إليَّ بعض علماء زماننا ، ومشايخ أواننا ، من ذوي الفضائل الحميدة ، والفواضل العديدة ، بما خلاصته :

● إني طالعت الرسالة المذكورة ، واستفدت من فوائدها المسطورة ، لكن وقعت لي شبهة في الظاهر ، وأريد دفعها عن خاطر ؛ وهي أنه أوقع على الكيداني تشنيعاً كثيراً وطعناً كبيراً ، في القول بالحرمة ، مع أنه من أرباب العلم والحشمة ؛ فإنه وجد في ظهر كتاب عتيق أنه تصنيف «حافظ الدين ، أبو البركات ، عمر النسفي» وكذا أيضاً سمع من بعض الناس : أنه من تأليفه الوفي . والحال أن في الروايات الفقهية وقع اختلاف كثير (٥) من علماء الحنفية (٦) :

١- الورى : الخلق .

٢- الرجوم : جمع رَجَمَ ، وهو ما يُرْجَمُ به من حجارة وغيرها . والرُدَى : الشيء الساقط .

٣- في الأصل : الرواة . وهو تصحيف .

٤- في الأصل : تجعل . وهو تصحيف .

٥- في الأصل : وقعت اختلافاً كثيراً .

٦- في الأصل : العلماء الحنفية .

ففي «الواقعات» و «التجنيس» و «مختارات النوازل» و «المضمرات» و «الولواجي» و «الفتاوى الكبرى»: لا يشير، وعليه الفتوى .
وفي «شرح الكنز»: إذا انتهى الى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فالمختار أنه لا يشير. كذا في «الواقعات» و «الخلاصة» وغيرهما .
وفي «الشمي» و «إيضاح الإصلاح» و «الزيلعي» و «منية المفتي»: يكره الإشارة .

وفي «الظهيرية»: ولا يشير عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله .
وفي «الكفاية شرح الهداية»: وفي ظاهر الأصول لا يرفعها . وكذا روي عن أبي يوسف .

وفي «جواهر الأخلاطي»: وفي ظاهر رواية الأصول عدم رفعها، وهو المروي عن القاضي . والمختار الكراهة فيه .

وفي «العتابية»: ولا يشير بالسبابة عند التشهد . وهو المختار .

وفي «الغياثية»: هو المختار، وعليه الفتوى .

ومن هذا القبيل وردت روايات أخر .

وأيضاً: من المعلوم أن بعضهم قال: «كل مكروه حرام» فيحتمل أن الكيداني ذهب إلى هذا المذهب .

وأيضاً: من المقرر أن تحريم الحلال وتحليل الحرام إنما هو في الأمر المتفق عليه، لا في الفروع المختلفة في المذهب .

والغرض من العَرَض: أن يتأمل في هذا الباب، ويكتب المرجح في الجواب على وجه الصواب .

● **فأقول** -وبالله التوفيق وييده أزمّة التحقيق(١)-: إن مجمل الكلام في مقام الحرام هو: أن ما نقل عن المشايخ فهو خلاف الرواية والدراية - على ما صرح به الإمام المحقق ابن الهمام في «شرح الهداية» .

١ - الأزمّة: جمع زمام . والزمام في الأصل: خيط يشد في البرّة، ثم يشد إلى طرف المقود . يقال: هو زمام قومه: قائدهم ومقدمهم وصاحب أمرهم . وألقى في يده زمام أمره: فوضه إليه .

وتوضيحه : أن رواية الإشارة ثابتة عن أئمتنا الثلاثة ، على وجه الصراحة ،
فما قال غيرهم خلافاً لرواية السلف (١) المتقدمين ، وإنما هو من اختيارات بعض
الخلف المتأخرين - مع أنها متعارضة ، والعبارات مضطربة ومتناقضة .
وأما خلافاً للدراية ؛ فلأن الإشارة ثبتت بالأحاديث النبوية واتفقت عليها (٢)
كلمة الأئمة (٣) الإسلامية .

ثم نقول : إن القائل بعدم الإشارة ، هل هو يدعي الاجتهاد المطلق ، أو
الاجتهاد في المذهب المحقق (٤) ؟ ولا سبيل إلى الأول على ما هو عليه المعول .
وعلى تقدير التنزل ، فيقال : أخطأ في اجتهاده ، حيث خالف السنة وإجماع
علماء الأمة ، فلا يجوز تقليده ؛ لقوله ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس
منه فهو رد» (٥) .

وإن كان هو مجتهداً في المذهب : فمحلُّه إنما هو إذا لم تكن المسألة منصوصه
فتخرَّج على مقتضى قواعد أصول إمام المذهب وفروعه المبنية .
وعلى سبيل الفرض ؛ فغيره أثبت الإشارة . والمثبت مقدم على النافي ، لا سيما
وهو مؤيد بالأحاديث الصحيحة .

١ - السلف عند فقهاء الحنفية : من أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن الشيباني ، رحمهما الله .
والخلف : - بفتحين - من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني .
والتأخرون : من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري .
انظر : «الفوائد البهية» للكنوي ص (٢٤١) .

٢ - في الأصل : عليه . وما أثبتته أوفق للسياق .

٣ - لعلها : الأمة .

٤ - الاجتهاد المطلق أن يفتي في جميع أحكام الشرع ، كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول
واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد في الأصول والفروع .
والاجتهاد في المذهب : هو القدرة على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها
المجتهد المطلق ، وعندئذ يفتي في فن واحد ، أو في مسألة واحدة .
وهذا مبني على أنه : هل يجوز تجزؤ الاجتهاد أم لا يجوز . والراجح أنه يتجزأ .

انظر : «شرح عقود رسم المفتي» لابن عابدين ص (١١) ، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران ص
(٣٧٣) .

٥ - أخرجه البخاري في الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح تجوز فهو مردود : (٣٠١/٥) ، ومسلم في الأفضية ،
باب نقد الأحكام الباطلة ، برقم (١٧١٨) : (١٣٤٣/٣) ، وأخرجه أيضاً : ابن ماجه والإمام أحمد .

ثم إن القائل بأن الفتوى على ترك الإشارة مدَّعٍ بأنه مجتهد في المسألة ؛ فمحلُّه إذا وجد عن الإمام روايتان ، أو عنه (١) رواية وعن صاحبيه (٢) أخرى ، فحينئذ له وجه صحيح (٣) ، مع أنه محتاج إلى دليل الترجيح ؛ إذ لا يقبل ترجيح بلا مرجح ، ولا تصحيح بلا مصحح . فلو فرض وجود روايتين : فالراجح ما وافق الأحاديث المصطفوية ، وطابق أقوال جمهور علماء الأمة . مع أنه معارض بقول آخرين من المشايخ المعتمدة : أن الفتوى على الإشارة ، وأن لا خلاف في كونها من السنة .

وأما القائل بإثبات الكراهة ؛ فقد أبعد عن مرتبة النزاهة ؛ فإن المكروه : ما ثبت النهي في حقه مع المعارض المساوي له بلا ترجيح (٤) . وحكمه الثواب بالترك لله ، وخوف العقاب بالفعل ، وعدم الكفر بالاستحلال . ولا شك في عدم ورود نهى الشارع عنه . ولو ادَّعاه مدَّعٍ فعليه البيان ، وعلينا ردُّه بالبرهان .

وأما الاحتمالات الوهمية والترددات العقلية بأنه يَحْتَمِلُ أن يكون القائلون (٥) برواية ترك الإشارة أو وجه الكراهة : وجدوا نقلاً عن بعض أئمتنا الثلاثة ، أو ورد نهى بالخصوص في كتب السنة . = فهي غير معتبرة عند أرباب الاعتبار من أصحاب النظر . فثبت العرش ثم انقش ، وأسرج السراج ثم انكش . ومن أكبر العجائب وأظهر الغرائب : أن بعض الناس في هذا الزمان ، مع دعواهم (٦) أنهم من فضلاء الأوان يرضون بتقليد بعض المقلِّدين من غير دليل وبرهان في الدين ، ويتركون الروايات الصريحة عن المجتهدين ، المؤيَّدة بالأحاديث الصحيحة عن سيد المرسلين . وهل هذا إلا من قبيل من قال الله تعالى في حقهم : «قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مُهْتَدُونَ» (٧) .

١ - في الأصل : «عن» . وهو تصحيف .

٢ - صاحباً أبي حنيفة ، وهما : أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن الشيباني .

٣ - في الأصل : وجه الصحيح . والصواب ما أثبتناه .

٤ - انظر فيما سبق ص (٦٧) تعليق (٧) .

٥ - في الأصل : «القائلين» وهو خطأ .

٦ - في الأصل : دعوتهم . وما أثبتناه أنسب .

٧ - سورة الزخرف ، الآية (٢٢) . وفي الأصل : «مقتدون» وهي في آية أخرى دون قوله تعالى «قالوا» .

وأما العامة الجاهلة عن معرفة الرواية والدراية ؛ فهم في الجملة معذرون ،
فمن تبع عالماً لقي الله سالماً (١) . ولذا قال ﷺ : «ويل للجاهل مرة وويل للعالم
سبع مرات» (٢) .

وأما القائلُ بحرمتها ، المنفرد بكفائتها ، المسمّى بمُلاً لطف الله النسفي ،
المشهور بالفاضل الكيداني (٣) - كما صرّح به شارحه مولانا شمس الدين ، محمد
القهستاني - فقله من أقبح القبيح ، بل من الكفر الصريح ، حيث وقع مخالفاً
للحديث الصحيح ، مناقضاً لقول أئمة المذهب - على ما ثبت عنهم بالتصريح =
واتفق عليه المشايخ والفضلاء ، بل انعقد عليه إجماع العلماء ؛ إذ لا عبرة
بمخالفة من خالفهم من الخلف من غير نقل وبيان ، ودليل وبرهان ، بل بالحكم
المجرد ، العاري عن الوجه المؤيد .

ونقلُ السائل : «كل مكروه حرام» غير مستقيم عند علماء الأنام ، حيث قال
علماء الأصول - ومن جملتهم الكيداني - في الفرق بين المكروه والحرام : إن الحرام
ما ثبت النهي فيه بلا معارض له (٤) .
وحكمه : الكفر بالاستحلال في المتفق عليه .

١ - قال المؤلف رحمه الله - فيما نقله عنه المعصومي - : «لا يجب على احد من هذه الأمة أن يكون حنيفاً ، أو مالكيّاً ، أو
شافعيّاً ، أو حنبليّاً ! بل يجب على آحاد الناس إذا لم يكن عالماً أن يسأل واحداً من أهل الذكر ، والأئمة الأربعة من
أهل الذكر ، ولهذا قيل : من تبع عالماً لقي الله سالماً ، وكل مكلف مأمور باتباع سيد الأنبياء ، سيدنا محمد ﷺ .
فعبّ المعصومي على قوله «من تبع عالماً» . فقال : «هذا في حق العامي ، على أن لا يتقيد بمذهب معين ، ولا
بعالم خاص ، وله أن يستأنس بمطالبة مفتيه بالدليل . كما يطالب الجاهي أو الشرطي بالأمر إذا سأله دفع مبلغ من
المال !» .

انظر : «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان ؛ هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟»
ص (٢١) .

٢ - لم أعره عليه بهذا اللفظ ، وقريب منه ما أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» عن أنس رضي الله عنه : «ويل للعالم
من الجاهل ، وويل للجاهل من العالم» . وعزاه صاحب الكنز لعبد الرزاق في الجامع . قال العراقي : «أخرجه
الديلمي بسند ضعيف» ، وقال ابن السبكي : «لم أجده إسناده» .

انظر : «كشف الخفاء» : (٤٦٣/٢) ، «كنز العمال» : (١٩٧/١٠) ، «تخرّيج أحاديث إحياء علوم الدين»
للعراقي وابن السبكي والزبيدي (٤٦٢/١) .

٣ - انظر فيما سبق ص (٦٤)

٤ - انظر : «الكليات» لأبي البقاء الكفوي : (٢٦١/٢) .

وأما المكروه : فقد قدمنا تعريفه .

ثم اعلم أن المكروه على نوعين ؛ تحريم ، وتنزيه . واختلفوا في الفرق بينهما : فعند محمد - رحمه الله - أن ما منع عن الفعل بدليل قطعي : فحرام ، وبظني : فمكروه تحريماً . وما لم يمنع عنه وترَّكُه أولى : فتنزيه .

وعندهما : إن منع منه فحرام ، وإن لم يمنع منه ؛ فإن كان إلى الحرام أقرب ، بأن استحق فاعله محذوراً ، كحرمان الشفاعة ، دون العقوبة بالنار : فتحريم ، كلحم الفرس - على الصحيح - وإن كان إلى الحلِّ أقرب ، بأن لم يستحق فاعله محذوراً ، وأُثيب تاركه : فتنزيه .

فالمكروه تحريماً وتنزيهاً - عندهما - تنزيه . والتحريم عنده قسم من الحرام عندهما . وهو مامنع بدليل ظني (١) .

فهذا تفصيل بيان المكروه والمحرم عند أئمتنا الثلاثة .

وقال المحقق ابن الهمام : الحرام مقابل بالفرض . والمكروه تحريماً مقابل بالواجب . والمكروه تنزيهاً مقابل بالسنة .

فقولُ القائل : « كل مكروه حرام » باطل قطعاً ؛ إذ من جملة المكروهات : المكروه التنزيهي ، وهو الذي ترَّكُه أولى من فعله ، فلا يصح إطلاق الحرام عليه - على تقدير ثبوت الكراهية التنزيهية - إلا بطريق المجاز . وهو عموم المعنى اللغوي ؛ فإن الحرام جاء بمعنى المنوع . وهو في الجملة شامل للتنزيهي ، والتحريمي ، والحرام القطعي ، كما هو معلوم .

ومع هذا ؛ إذا قال شخص لأمرٍ مباحٍ متفق عليه ، فضلاً عن أن يكون مستحباً مجتمعاً عليه : حرامٌ ، ويدَّعي أنه أراد بالتحريم الكراهة التنزيهية . فلا شك أنه لا يقبل قوله . فإننا نحن نحكم بالظواهر ، والله أعلم بالسرائر .

نعم ، هو بينه وبين الله غير معاقب عليه . وقد تبين أن مسألتنا هذه هي من

١ - انظر : «كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي : (٢/١٤٣) .

وإشار ابن الهمام وابن أمير الحاج إلى أن الخلاف بين محمد والشيخين خلاف لفظي .

راجع : «التقرير والتجيب» : (٢/٨٠) ، «مباحث الحكم عند الأصوليين» . للدكتور محمد سلام مذكور ، ص

(١٠٥) .

الفروع والمختلف فيها ؛ فإن ما حَقَّقْنَا دَلَّ على أنها من المستحبات المتفق عليها ، وغاية العذر في حق غيره من المشايخ هو أن يقال : ما وصل إليهم نقل صريح عن الأئمة ، ولا بلغهم حديث صحيح عن صاحب النبوة . وإلا فكيف يسوغ لمسلم أن يسمع بحديث في « صحيح مسلم » وغيره من الأصول المعتبرة والكتب المعتمدة بالطرق المختلفة ، عن جماعة من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - ويدري بنقل مثل الإمام محمد - رحمه الله - في « موطئه » حديثاً صحيحاً ، ثم يقول : هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - وقولي . ومع هذا عليه بقية العلماء المجتهدين والسلف الصالحين ، فيعدل عن هذا كله ، ويجترىء على القول بالتحريم ؟ . وإن كان عذره الظاهري أنه جهل . لكن لا يقبل هذا العذر عند أرباب العدل .

فإذا تبين لك المراد ، وظهر لك طريق السداد ؛ فعليك بمتابعة السنة والافتداء برواية الأئمة . وإياك والنظر إلى خُلف الخلف ، مع مخالفتهم للسلف ، هداًنا الله وإياكم إلى الطريق المستقيم ، والمنهج القويم ، والحمد لله العلي العظيم ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ، وختمنا بالحسنى ، وبلغنا المقام الأسنى .

- تَمَّتْ -

الملاحق

نضع هنا ملحقين للرسالة لصلتهما بها ، واستكمالاً لموضوعها

● **الملحق الأول** : شرح أحاديث الإشارة من كتاب «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للمؤلف ، رحمه الله ، وهي الأحاديث التي ساقها في أول الرسالة ، وقد رقمناها في الملحق حسب ترقيمها في الرسالة .

● **الملحق الثاني** : رسالة «رفع التردد ، في عقد الأصابع عند التشهد» لابن عابدين ، وهي في البحث نفسه .

الملحق الأول

شرح أحاديث الإشارة في التشهد
من كتاب «مرقاة المفاتيح» للقاري

١. (عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد) أي في زمانه أو لأجله ، وهو أعمُّ من الأول والثاني (وضع يده اليسرى) أي بطن كفها ، باسماً لأصابعها ، مستقبلاً بها القبلة ، للاتباع ، كما يأتي (على ركبته اليسرى) أي على قربها فوق فخذ اليسرى ، جمعاً بين الأحاديث .

ولعل تقديم وضع اليسرى لتبقى اليمنى في موضع السجدة التي هي أشرف من القعدة ، كتقديم الرُّجُل اليسرى عند الخروج من المسجد ، أو لعطف حكم الآتي على قوله : (ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى) ولعل حكمة وضعها على الركبتين المحافظة من العبث و المراعاة للأدب (وعقد) أي اليمنى ، والواو لمطلق الجمع ، فيَحْتَمِلُ المعية كما هو مذهب الشافعية ، ويحتمل البعدية كما تقدم في مختار ابن المهام (ثلاثة وخمسين) وهو أن يعقد الخنصر و البنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام الى أصل المسبحة .

قال الطيبي : «وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه : أحدها ما ذكرنا .

والثاني : أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة ، كالقابض ثلاثاً وعشرين ، فإن ابن الزبير رواه كذلك . قال الأشرف : وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص .

والثالث : أن يقبض الخنصر و البنصر ويرسل المسبحة ويحلّق الإبهام والوسطى ، كما رواه وائل بن حجر» . أهـ .

والأخير هو المختار عندنا .

قال الرافعي : الأخبار وردت بها جميعاً ، وكأنه عليه السلام كان يصنع مرةً هكذا ومرةً هكذا .

(وأشار بالسبابة) قال الطيبي : أي رفعها عند قوله «إلا الله» ليطابق القول الفعل على التوحيد أ هـ .

وعندنا : يرفعها عند «لا إله» ويضعها عند «إلا الله» لمناسبة الرفع للنفي وملاءمة الوضع للإثبات ، ومطابقة بين القول والفعل حقيقة .

قال ابن حجر : سميت بالسبابة لأنه كان يشار بها عند المخاصمة والسب ، وسميت أيضاً مسبحة : لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه ، وهو التسبيح . فاندفع النظر في تسميتها بذلك لأنها ليست آلة التسبيح .

ثم قال : ولا تنافي معرفة ابن عمر لهذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفاء الحديث المشهور «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» حملاً لهذا على الأكثر منهم ، أو على نفي الحساب المذموم ، الذي يؤدي إلى التنجيم وغيره . ثم خصت المسبحة لأنها لها اتصال بنياط القلب فكان سبباً لحضوره ، واليمنى من اليمن بمعنى البركة ، فأشير بقبض اليمين إلى التفاؤل بحصول الخيرات للمصلي ، وأنه يحفظها عن الضياع واطلاع الأغيار .

٢- (وفي رواية كان إذا جلس في الصلاة) أي للتشهد كما بينته الرواية الأولى (وضع يديه على ركبتيه) قال ابن حجر : لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من الروايات السابقة والآتية .

(ورفع أصبعه) قال ابن حجر : ويُسنُّ أن يكون رفعها إلى القبلة لحديث فيه رواه البيهقي ، وأن ينوي برفعها حينئذ التوحيد والإخلاص لحديث فيه رواه البيهقي ، وأن لا يجاوز بصره إشارته للاتباع الآتي ، وأن يخص الرفع بكونه مع «إلا الله» لما في رواية لمسلم ، وبها يخص عموع خبر أبي داود الآتي : «يشير بأصبعه إذا دعا» فالمراد إذا تشهد . والتشهد حقيقة : النطق بالشهادة ، وإنما سمي التشهد دعاءً لاشتماله عليه ، ومنه قوله في الرواية الثانية : «يدعو بها» أي يتشهد بها ، وأن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد كما قاله بعض أئمتنا ، وان اعترضه جمع بأن الأولى عند الفراغ إعادتها . أ هـ .

والأول هو المعول عليه ، -لأن الإعادة تحتاج إلى رواية . (اليمنى التي تلي الإبهام) ظاهر هذه الرواية عدم عقد الأصابع مع الإشارة وهو مختار بعض

أصحابنا (يدعو) وفي نسخة : «فیدعو» أي يهَلِّل ، سمي التهليل و التحميد
دعاء لأنه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى، ولذا قيل :
إذا أثنى عليك المرء يوماً

كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءِ

ومن ذلك قوله عليه السلام : «أفضل الدعاء يوم عرفه ، لا إله إلا الله وحده»
الخ .

وقال ابن حجر : سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ؛ إذ من جملة : السلام
عليك أيها النبي . . إلى الصالحين . وهذا كله دعاء وإنما عبر عنه بلفظ الإخبار
لمزيد التوكيد . ولذا قال أئمة البيان إن «غفر الله له» أعظم من «اللهم اغفر له»
لأن الأول يستدعي قوة الرجاء بوقوع المغفرة ، وأنها صارت كالأمر الواقع المحقق
حتى أخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني .

(بها) قال الطيبي : اما أن يَضْمَن «يدعو» معنى يشير ، أي : يشير بها داعياً
إلى وحدانية الله بالإلهية ، وإما أن يكون حالاً ، أي : يدعو مشيراً بها .

(ويده اليسرى) بالنصب في النسخ المصححة وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر .
(على ركبته بأسطها) قال ابن مَلَك : بفتح الطاء وضمها ، أي : ناشرها، أي :
اليد (عليها) أي : على الركبة من غير رفع أصبع بها (رواه مسلم) قال ميرك : ورواه
النسائي .

٣ = (وعن عبدالله بن الزبير قال كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو أي : يقرأ
التشهد ، قال الطيبي : سمي دعاء لاشتماله عليه ، فإن قوله سلام عليك ،
وسلام علينا دعاءً .

(ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار
بأصبعه السبابة) أي المسبحة (ووضع) حال ، أي : وقد وضع . وقال ابن
حجر : أي من أول جلوسه للتشهد كما دلت عليه الروايات الأخر أ هـ .
والمعتمد عندنا أنه إنما يضع عند إرادة الإشارة .

(إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقّم) أي : أحياناً (كفّه اليسرى ركبته) أي
اليسرى. قال السيد جمال الدين : جعله المظهر من التلقيم ، وجمهور الشُّرَاح على

أنه من الإلقام . قال الطيبي : يقال : لقمتم الطعام إذا أدخلته في فيك . أي : يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى . قال ابن مَلَك : حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه .

قال ابن حجر : ولا ينافي هذا ما مرَّ من أن السنة وضع بطن كفيه على فخذه قريباً من ركبته بحيث تسامتها رؤوس الأصابع ؛ لأن ذلك لبيان كمال السنة ، وهذا لبيان أصل السنة ، فمن قال من أصحابنا ينبغي تركه لأنه يخل بتوجيهها للقبلة فقد غفل عن هذا الرواية ، ويؤيد ما ذكرته قول النووي في «شرح مسلم» أجمع على ندب وضعها عند الركبة أو عليها (رواه مسلم) .

٤- (عن وائل بن حجر عن رسول الله ﷺ قال) أي الراوي : (ثم جلس) أي النبي ﷺ ، هذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث ، وهو أن الراوي قال: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ، فقام رسول ﷺ فاستقبل القبلة ، فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعها مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبته ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعها مثل ذلك ، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل بين يديه ، ثم جلس . قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال ابن ملك : هذا عطف على قوله «وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته» .

(فافتش رجله اليسرى) أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى .
(ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحدَّ بصيغة الماضي ، مشددة الدال بعد الواو العاطفة (مرفقه) بكسر الميم وفتح الفاء ويعكس (اليمنى على فخذه اليمنى) قيل : أصل الحدِّ المنع والفصل بين الشئيين ومنه سَمَى المناهي حدود الله ، والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ . كذا قاله الطيبي .

وقال المظهر : أي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد فجعله مشدداً الدال من الحدة .

وقال الأشرف : ويحتمل أن يكون «وحدٌ» مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء ، وقوله «على فخذ» الخبر ، والجملة حال ، وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول وضع ، أي : وضع يده اليسرى على فخذ اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذ اليمنى . نقله ميرك ، وكتب تحته : وفيه نظر . ولعل وجه النظر : أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد من العلماء ، ولا دلالة على ما قاله ، على ما قيل في حديث صححه البيهقي وهو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذ اليمنى كما لا يخفى ، وفي بعض النسخ «وحد مرفقه» من التوحيد أي : جعله منفرداً عن فخذ .

(وقبض) أي من أصابع يمينه (ثنتين) أي الخنصر والبنصر (وحلق) بتشديد اللام (حلقة) بسكون اللام وتفتح ، أي أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى كالحلقة (ثم رفع أصبعه) أي المسبحة كما تقدم (فرايته) - كذا في النسخ المصححة أي فرأيت النبي ﷺ (يجركها) ظاهره يوافق مذهب الإمام مالك لكنه معارض بما سيأتي أنه «لا يجركها» ويمكن أن يكون معنى يجركها يرفعها إذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها، والله أعلم .

قال المظهر: اختلفوا في تحريك الأصبع إذا رفعها للإشارة . والأصح أنه يضعها من غير تحريك .

(يدعوها) أي : يشير بها أي يرفع أصبعه الواحدة إلى وحدانيته تعالى في دعائه أي تشهده ، وهو حقيقة: النطق بالشهادتين ، وسمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ولذلك ورد : «أحد أحد» كما سيأتي .

(رواه أبو داود) قال ميرك: ولم يضعفه، وسكت عليه المنذري (والدارمي) قال ميرك: والنسائي أيضاً .

٥ - (وعن عبدالله بن الزبير قال كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا) أي إذا دعا الله بالتوحيد (ولا يجركها) قال ابن الملك: يدل على أنه لا يجرك الأصبع إذا رفعها للإشارة، وعليه أبو حنيفة .

(رواه أبو داود) قال النووي : إسناده صحيح ، نقله ميرك، وهو يفيد الترجيح عند التعارض على الحديث الأول فإنه مسكوت عنه ، (رواه النسائي) .

(وزاد أبو داود) : أي بسند صحيح، قاله ابن حجر ، (ولا يجاوز بصره إشارته) أي: بل كان يتبع بصره إشارته لأنه الأدب الموافق للخضوع. والمعنى: لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد، كما هو عادة بعض الناس، بل ينظر إلى أصبعه، ولا يجاوز بصره عنها لئلا يوهم أن الله سبحانه وتعالى في السماء، تعالى عن ذلك علواً كبيراً^(١) قال ابن حجر: وخبر تحريك الأصابع في الصلاة مذعرة للشيطان ضعيف .

٦ - (وعن أبي هريرة قال : إن رجلاً) قال ميرك : هو سعد بن أبي وقاص ، كما ورد في رواية أبي داود والنسائي من حديث سعد ، (كان يدعو) أي: يشير (بأصبعيه) الظاهر أنها المسبحتان (فقال رسول ﷺ أَحَدٌ أَحَدٌ) كرر للتأكيد في التوحيد، قاله ابن الملك. أي : أُشِرُّ بأصبع واحدة ، لأن الذي تدعوه واحد سبحانه ، وأصله وحَّد أمر مخاطب ، من التوحيد : وهو القول بأن الله واحد ، قلبت الواو همزة ، كما قيل: أحد وإحدى وأحاد فقد بلغت بها القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة قاله الطيبي. لكن قلب المضمومة قياسي كقوله تعالى: «أُقتت» وأما إبدال الهمزة من الواو غير المضمومة فسماعي. والمعنى : ارفع أصبعاً واحدة لأنك تشير إلى وحدانية مَنْ هو واحد لا ثاني له لا في الذات ولا في الصفات ، ولعل التكرار لهذا المعنى .

(رواه الترمذي) وقال: حسن غريب، نقله ميرك (والنسائي والبيهقي في «الدعوات») أي في «كتاب الدعوات (الكبير) أي للبيهقي» .

٧ - (وعن نافع) أي مولى ابن عمر (قال: كان عبدالله بن عمر إذا جلس في الصلاة) أي: للتشهد (وضع يديه على ركبتيه) وهو يحتمل النشر في اليدين وقبض اليمنى (وأشار بأصبعه) أي: المسبحة (وأُتبعها) أي: الإشارة أو الأصبع (بصره) حين الإشارة (ثم قال ، قال رسول الله ﷺ هَي) أي الإشارة إلى الوحدانية (أشدُّ على الشيطان من الحديد) إذ لا يتأثر من الحديد كما يتأثر من التوحيد (يعنى) ، هذا كلام الراوي ، أي يريد : النبي ﷺ بالضمير في «هي» ، (السبابة) أي

١ - بل هو الصحيح الموافق للأدلة من الكتاب والسنة والفطرة .

انظر : «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، في مواضع متفرقة ، انظرها في الفهارس : (١/٨٤-٨٧) .

الإشارة بها، فعالة من السب وهو الشتم ، وسبّه أيضاً: قطعه ، والحمل على المعنى الثاني أنسب لذكر الحديد ، كأنه بالإشارة بها يقطع طمع الشيطان من إضلاله .
قاله الطيبي .

قلت: المعنى الأول هو الأشهر ، والمناسبة فيه لذكر الحديد أظهر ، فكأنه بالإشارة يحمد الله بالتوحيد ويذم الشيطان بحمله على الإشراف والاعواء البعيد، ويتأثر بهذا الكلام الدال على الصلاح ما لا يتأثر بآلات الحديد من السلاح، ونعم ما قال مَنْ قال :

جراحات السنان لها التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان

الملحق الثاني

«رفع التردد ، في عقد الأصابع عند التشهد»

لابن عابدين

الحمد لله الذي شهدت بوحدانيته جميع الموجودات ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله صاحب المعجزات الواضحات ، وعلى آله وأصحابه ذوي الكرامات والخصوصيات ، صلاةً وسلاماً دائمين ما دامت الأرض والسموات .
أما بعد : فيقول أسير الذنوب والخطيئات ، محمد أمين بن عابدين - عمّه مولاه بهباته الوافرات - :

هذه رسالة جمعت فيها بعض كلام أئمتنا الثقات ، في الإشارة بالسبابة وعقد الأصابع في تشهد الصلوات ، حملني على جمعها ما رأيت من إطباق حنفية العصر على الاقتصار على الاشارة مع ترك العقد في جميع الاوقات ، مع تصحيح علمائنا سُنيّة الجمع بينهما بالدلائل الواضحات ، وسميتها :
«رفع التردد ، في عقد الأصابع عند التشهد» .

راجياً من خالق الأرض والسموات : حسن النية ، وبلوغ الأمنية ، بالختم بالصالحات ورفع الدرجات ، وأن يجعل آخر كلامي كلمتي الشهادة عند الممات ، فإنه قريب مجيب سميع الدعوات .

قال الإمام حافظ الدين النسفي في متن «الكنز» : وإذا فرغ من سجدي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ، ونصب يمينه ، وبسط أصابعه . انتهى . وهكذا عامة عبارات المتون ، والمتبادر منها : أنه يبسط أصابعه من أول التشهد إلى آخره بدون عقد وإشارة عند التلفظ بالشهادة ، وصرّح كثير من أصحاب الفتاوى بأن عليه الفتوى .

وظاهر كلام المحقق صدر الشريعة اختياره ؛ فإنه قال في متنه المسمى «بالوقاية» : واضعاً يديه على فخذه ، موجهاً أصابعه نحو القبلة مبسوطه ، وقال

في «شرح» وفيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى ، فإن السنة عنده : أن يعقد الخنصر والبنصر ، ويحلّق الوسطى والإبهام ، ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين . ومثل هذا جاء من علمائنا أيضاً . انتهى .
وقال العلامة التمرتاشي في متن «التنوير» : ولا يشير بسبابه عند الشهادة ، وعليه الفتوى .

وقال شارحه العلامة الشيخ علاء الدين : كما في «الولولجية» و«التجنيس» و«عمدة المفتي» وعمامة الفتاوى ، لكن المعتمد ما صححه الشُّراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلي والبهنسي والباقاني وشيخ الإسلام الجد وغيرهم : أنه يشير ، لفعله عليه الصلاة والسلام ، ونسبوه لمحمد والإمام . بل في متن «درر البحار» وشرحه «غرر الاذكار» : المفتى به عندنا أنه يشير باسماً أصابعه كلها . وفي «الشرنبلالية» عن «البرهان» : الصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات . واحترزنا (بالصحيح) عما قيل : لا يشير، لأنه خلاف الدراية والرواية ، وبقولنا : بالمسبحة عما قيل : يعقد عند الإشارة أهـ . وفي العيني عن «التحفة» : الأصح أنها مستحبة . وفي «المحيط» : سنة . انتهى كلام الشيخ علاء الدين رحمه الله تعالى .

وحاصله : اعتماد الإشارة بدون عقد ، وهو ما عليه الناس في زماننا (١) ، ولكنه مخالف لما اطّلت عليه من كتب المذهب ، فإن الذي ذكروه قولان : أحدهما عدم الإشارة أصلاً ، وثانيهما الإشارة مع العقد ، وأما ما عزاه إلى «درر البحار» وشرحه ؛ فالذي رأيته فيه خلافه كما ستقف عليه ، وأما عبارة «البرهان» فلا تعارض ما في عامة كتب المذهب .

ولنذكر ما تيسر لنا الوقوف عليه الآن من عبارات علمائنا ليظهر المقصود ، بعون الملك المعبود .

فنقول : قال في «منية المصلي» ويشير بالسبابة إذا انتهى إلى الشهادتين ، وفي

١ - أي في زمان ابن عابدين .

«الواقعات» : لا يشير ، فإن أشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالإبهام
ويقوم السبابة .

وقال في «منية المصلي» قبل ذلك أيضاً : ويضع يديه على فخذه ويفرج
أصابعه لا كلَّ التفريج .

قال شارحها البرهان ابراهيم الحلبي : «هذا عندنا ، وعند الشافعي : يبسط
أصابع اليسرى ويقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة لما روى مسلم عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنها «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قعد في التشهد
وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد
ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة» ولنا ما روى الترمذي من حديث وائل : قلت
لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما جلس - يعني
للتشهد - افترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب
رجله اليمنى - من غير زيادة - .

والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم : العقد عند الإشارة ، لا في جميع
التشهد . ألا يُرى ما في الرواية الأخرى لمسلم : وضع كفه اليمنى على فخذه
اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ؟ ولا شك أن وضع
الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الأصابع ، فالمراد : وضع الكف ثم قبض
الأصابع بعد ذلك عند الإشارة . وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة، قال:
يقبض خنصره والتي تليها ، ويحلق الوسطى والإبهام ، ويقوم المسبحة ، وكذا
عن أبي يوسف في «الأمالى» وهذا فرع تصحيح الإشارة .

وعن كثير من المشايخ: لا يشير أصلاً، وصححه في «الخلاصة» وهو خلاف
الدراية والرواية. أما الدراية : فما تقدم في الحديث الصحيح ولا محل لها إلا
الإشارة . وأما الرواية: فعن محمد أن ما ذكره في كيفية الإشارة هو قوله وقول أبي
حنيفة. ذكره في «النهاية» وغيرها .

قال نجم الدين الزاهدي: لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سنة
وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الآثار والأخبار كان العمل بها أولى . والكيفية
المتقدمة من التحليق ذكرها الفقيه أبو جعفر. قال في «الجامع الصغير» : وقال غيره

من أصحابنا يشير بثلاثة وخمسين اهـ وهذا موافق لصريح رواية مسلم . وصفة عقد ثلاثة وخمسين أن يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع رأس إبهامه على حرف مفصل الوسطى الأوسط . وصفة الإشارة عن الحلواني أنه يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الإثبات إشارةً إليهما . ويكره أن يشير بكلتا مسبحتيه لما روى الترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ﷺ «أحد أحد» اهـ كلام البرهان الحلبي .

وقال الإمام السغناقي في «النهاية شرح الهداية» ثم هل يشير بالمسبحة إذا انتهى إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله أم لا ؟ فمن مشايخنا من يقول بأنه لا يشير ، لأن في الإشارة زيادة رفع لا يحتاج إليها ، فيكون الترك أولى ، لأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار . وقال بعضهم : يشير بالمسبحة وقد نصَّ محمد بن الحسن على هذا في كتاب «المشيخة» حدثنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك . أي : يشير ، ثم قال نصنع بصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ونأخذ بفعله وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ، ثم كيف يشير ؟ قال : يقبض أصبعه الخنصر والتي تليها ، ويحلّق الوسطى مع الإبهام ويشير بسببته هكذا روى الفقيه أبو جعفر الهندواني ان النبي ﷺ هكذا كان يشير وكأنه اراد بقبض الأصابع الأربعة إقامة المسبحة لا غير ، لتحقيق معنى التوحيد كذا في «مبسوط» شيخ الإسلام اهـ .

وقال الإمام الكاساني في «البدائع شرح التحفة» : قال بعض أصحابنا : لا يشير ، لأن فيه ترك سنة وضع اليد ، وقال بعضهم : يشير ، لأن محمداً قال في كتاب «المشيخة» حدثنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يشير بأصبعه ، فنفع ما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ونصنع ما صنعه ، وهو قول أبي حنيفة وقولنا ، ثم كيف يشير ؟ قال أهل المدينة : يعقد ثلاثة وخمسين ، ويشير بالمسبحة ، وذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني أنه يعقد الخنصر والبنصر ويحلّق الوسطى مع الإبهام ويشير بالسبابة . وقال إن النبي ﷺ هكذا كان يفعل اهـ .

وقال في «الذخيرة البرهانية» : ثم إذا أخذ في التشهد وانتهى إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله هل يشير بأصبعه السبابة من يده اليمنى ؟ .

لم تذكر هذه المسألة في «الأصل» ، وقد اختلف المشايخ فيها ؛ منهم من قال : لا يشير ، لأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار . ومنهم من قال : يشير ، وذكر محمد في غير رواية الأصول حديثاً عن النبي ﷺ أنه يشير . قال محمد رحمه الله تعالى : نصنع بصنع النبي ﷺ . قال : هذا قولي وقول أبي حنيفة ، ثم كيف يصنع عند الإشارة ؟ حكى عن الفقيه أبي جعفر أنه قال : يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بسبابته . وروي ذلك عن النبي ﷺ . اهـ .

وقال في «معراج الدراية شرح الهداية» : «قال بعض مشايخنا : لا يشير ، وفي «الذخيرة» : وهو ظاهر الرواية . وقال بعضهم : يشير ، ثم ذكر عبارة محمد المذكورة وكيفية العقد المذكور وكيفية العقد المذكور وقال كذا روى الفقيه أبو جعفر أنه عليه الصلاة والسلام هكذا يشير وهو أحد وجوه قول الشافعي رحمه الله تعالى في الإشارة . وقال أهل المدينة : يعقد ثلاثاً وخمسين يشير بالسبابة وهو أحد وجوه قول الشافعي . قال أبو جعفر : ما ذهب إليه علماءنا أولى لأنه يوافق الحديث ، ولا يشبه استعمال الأصابع للحساب الذي لا يليق بحال الصلاة فكان أولى . كذا في «مبسوط شيخ الإسلام» وفي «تتمة أصحاب الشافعي» : لنا أي معشر الشافعية، في كيفية قبض الأصابع ثلاثة أقوال :

أحدها : أن يقبض الأصابع كلها إلا المسبحة ويشير بها ، فعلى هذا في كيفية القبض وجهان : أحدهما يقبض كأنه يعقد ثلاثة وخمسين ، وهو رواية ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . والثاني : يقبض كأنه يعقد ثلاثة وعشرين ، وهو رواية ابن الزبير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

والقول الثاني : أنه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل الإبهام والمسبحة . وهذه رواية أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ .

والقول الثالث : أنه يقبض الخنصر والبنصر ، ويحلق الوسطى والإبهام ، ويرسل المسبحة وهذه رواية وائل بن حجر عنه عليه الصلاة والسلام .

وهذه الأخبار تدل على أن فعله عليه الصلاة والسلام كان يختلف فكيف ما فعل أجزأه، ولو ترك لا شيء عليه .

وفي «المجتبى» لما كثرت الأخبار والآثار واتفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كون الإشارة سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين كان العمل بها أولى من تركها، ويكره أن يشير بالسبابة ، ولا يحركها(١) وعن الحلواني : يقيم أصبعه عند قوله: لا إله ، ويضعها عند قوله : إلا الله ، ليكون النصب كالنفي والوضع كالإثبات « اهـ كلام معراج الدراية .

وقال العلامة المحقق الشيخ كمال الدين بن الهمام في «فتح القدير شرح الهداية» : وفي مسلم كان النبي ﷺ «إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقةً ، فالمراد والله تعالى أعلم : وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة ، وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة . قال : يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة ، وكذا عن أبي يوسف في «الأمالي» وهذا فرع تصحيح الإشارة ، وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلاً وهو خلاف الدراية والرواية ؛ فعن محمد أن ما ذكره في كيفية الإشارة مما نقلناه قول أبي حنيفة . ويكره أن يشير بمسبحته . وعن الحلواني : يقيم الأصبع عند لا إله ويضعها عند إلا الله .

وقال الإمام فخر الدين الزيلعي في «التبيين شرح الكنز» : واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى : ذكر أبو يوسف في «الأمالي» أنه يعقد الخنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة ، وذكر محمد: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشير ونحن نصنع بصنعه عليه السلام . قال : وهو قول أبي حنيفة وكثير من المشايخ لا يرون الإشارة وكرهها في «منية المفتي» وقال في «الفتاوى» : لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد وهو حسن» اهـ .

١ - قوله ولا يحركها أي بأن لا يرفعهما ثم يضعها عند التشهد لأنه فيه ترك سنة الرفع والوضع فيكرهه . (منه) .

ومثله في «شرح الكنز» للعيني .
 وقال في شرح «المنية الصغير» : وهل يشير عند الشهادة ؟ عندنا فيه
 اختلاف . صحح في «الخلاصة» و«البزاية» : أنه لا يشير وصحح في «شرح
 الهداية» أنه يشير ، وكذا في «الملتقط» وغيره .
 وصفتها: أن يخلق من يده اليمنى عند الشهادة الإبهام والوسطى ، ويقبض
 البنصر والخنصر ، ويشير بالمسبحة أو يعقد ثلاثة وخمسين بأن يقبض الوسطى
 والبنصر والخنصر ويضع رأس إبهامه على حرف مفصل الوسطى الأوسط ويرفع
 الأصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات اهـ .
 وقال العلامة شمس الدين محمد القهستاني في شرحه على «مختصر النقاية» :
 إن عدم الإشارة ظاهر أصول أصحابنا كما في «الزاهدي» وعليه الفتوى كما في
 «المضمرات» و«الولوالحي» و«الخلاصة» وغيرها . وعن أصحابنا جميعاً أنه سنه ،
 فيحلق إبهام اليمنى ووسطاها ملصقاً رأسها برأسها ، ويشير بالسبابة عند أشهد
 أن لا إله إلا الله ، وعن الحلواني : يرفع عند لا إله ويضع عند إلا الله ، كالنفي
 والاثبات ، ويعقد الخنصر والبنصر كما قاله الفقيه أبو جعفر . وقال غيره من
 أصحابنا أنه يعقد عقداً ثلاثاً وخمسين كما في الزاهدي اهـ .

وقال في «الفتاوى الظهيرية» : ومتى أخذ في التشهد فانتهي إلى قوله: أشهد أن لا
 إله إلا الله هل يشير بسببته من يده اليمنى ؟ اختلف المشايخ فيه، ثم كيف يصنع
 عند الإشارة بحكى عن الفقيه أبي جعفر أنه قال : يعقد الخنصر والبنصر ، ويحلق
 الوسطى مع الإبهام ويشير بسببته .

وقال العلامة القونوي في متن «درر البحار» : ولا تعقد ثلاثة وخمسين ولا نشير
 والفتوى خلافه .

وقال الشيخ البخاري في شرحه «غرر الأفكار» ولا تعقد (١) يا فقيه ثلاثة وخمسين

١ - قوله: ولا تعقد، نهي مجزوم، أشار به إلى خلاف الإمام أحمد وقوله: ولا نشير، مضارع مرفوع منفي أشار به إلى خلاف
 الشافعي، كما هو اصطلاح مؤلف هذا الكتاب حيث يشير إلى اختلاف الأئمة باختلاف صيغ الكلام كما هو اصطلاح
 صاحب المجمع منه .

كما عقدها أحمد موافقا للشافعي في أحد أقواله ونحن لانشير عند التهليل بالسبابة من اليمنى بل بنسب الاصابع - لما مر - وفي «منية المفتي» : رفع سبابة اليمنى في التشهد عند التهليل مكروه . والفتوى أي المفتى به عندنا : خلافه ، أي خلاف عدم الإشارة ، وهو الإشارة ، على كيفية عقد ثلاثة وخمسين كما قال به الشافعي وأحمد ، وفي «المحيط» : انها سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات وهو قول أبي حنيفة ومحمد وكثرت الأخبار والآثار فالعمل به أولى اهـ .

وقال العلامة محمد البهنسي في شرحه على «الملتقى» : ويشير بأصبعه على الصحيح ، عند النفي ، يرفعها ، ويضعها عند الاثبات ، ضاماً خنصره وبنصره ، محلقاً الوسطى مع الإبهام . كذا في «الظهيرية» و«شرح النقاية» وشرحى «درر البحار» قال في شرح «النقاية» وفي منية المفتى تكره الإشارة .

وقال العلامة الشيخ عمر بن نجيم في «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» : وفي إطلاق البسط إيهاء إلى أنه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين عاقداً الخنصر والبنصر والتي تليها محلقاً الوسطى والإبهام وهذا قول كثير من مشايخنا وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى وجزم في «منية المفتي» بكرأته ورده في «فتح القدير» بأنه خلاف الرواية والدراية ؛ ففي مسلم كان عليه الصلاة والسلام يشير بأصبعه التي تلي الإبهام . وقال محمد : ونحن نصنع بصنعه عليه الصلاة والسلام وهو قول الإمام . وفي «المجتبى» لما اتفقت الروايات وعلم عن أصحابنا جميعاً كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الأخبار والآثار كان العمل بها أولى . وفي «التحفة» : الإشارة مستحبة وهو الأصح قاله العينى اهـ .

وقال العلامة المحقق شمس الدين محمد بن أمير حاج في شرحه على «منية المصلي» وقال في «الواقعات» لا يشير ، ونص في «الخلاصة» على أنه المختار ، وفي «الفتاوى الكبرى» على أن عليه الفتوى ، وعللوه بأن في الإشارة زيادة رفع لا يحتاج اليه فيكون الترك أولى لأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار . قلت والأول هو الصحيح فقد ذكر محمد في «كتاب المشيخة» حديثاً عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يشير بأصبعه فنفع ما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونصنع ما صنعه وهو قول أبي حنيفة وقولنا ذكره في «البدائع» . وفي «الذخيرة» و«شرح الزاهدي» : هذا قولي وقول أبي حنيفة اهـ وروى عن أبي يوسف في «الاملاء» وقدمنا روايته عن ابن عمر رضي

الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صحيح مسلم . وأخرج ابن السكن في «صحاخه» عن ابن عمر أيضاً رضي الله تعالى عنه أنه قال ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الإشارة بالأصبع أشد على الشيطان من الحديد . وعنه أيضاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هي مذعرة (*) للشيطان. فتضآءل ما ذكروه من العلة . ولا جرم أن قال الزاهديُّ : لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعاً في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الآثار والأخبار كان العمل بها أولى . فان أشار يعقد الخنصر والبنصر ويخلق الوسطى والإبهام ويقيم السبابة ، وهو المروي عن أبي يوسف في «الإملاء» والمحكي عن أبي جعفر الهندواني . وفي «البدائع» ، قال أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان هكذا يفعل .

قلت : وهو كذلك فقد أخرج أبو داود ، والبيهقي ، وغيرهما عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقد في جلوسه للشهد الخنصر والبنصر ، ثم حلق الوسطى بالابهام وأشار بالسبابة .

وفي رواية لابن حبان في «صحيحه» وقبض خنصره والتي تليها وجمع بين الابهام والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها . ولا يبعد أن يكون هذا هو المراد بما تقدم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض اصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الابهام .

ونقل في «البدائع» وغيرها عن أهل المدينة يعقد ثلاثة وخمسين ويشير بالمسبحة نقله في «الجامع الصغير» المرتب عن بعض أصحابنا ويشهد له ما تقدم أيضاً من رواية ابن عمر في «صحيح مسلم» ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة .

ولعل هذا كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم في وقتٍ ، ما تقدم كان منه في وقت آخر فكل منهما جائز حسن .

وفسر عقد ثلاثة وخمسين مع الإشارة بالمسبحة بأن يضع إبهامه على حرف راحته أسفل من المسبحة . وفي «شرح مسلم» للنووي : واعلم أن قوله «عقد

(*) - الظاهر أنها بالذال المعجمة من الذعر وهو الطرد منه .

ثلاثة وخمسين» شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر والبنصر، وليس ذلك مراداً هنا ، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين اهـ .

ومنهم من قال : لعل الحساب كان في الزمن الأول كذلك . ومنهم من قال : إن المشهور عند أهل الحساب ما ذكره النووي . ومن أهل الحساب من لا يشترط ذلك والله تعالى أعلم .

تنبيهه : ثم عند الشافعية رضي الله تعالى عنهم يرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله إلا الله . ويكون قصده بها التوحيد والاخلاص عند كلمة الإثبات . وفيه حديث خُفَّاف رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد. ذكره البيهقي .

وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى : يقيم أصبعه عند قوله : لا آله ، ويضعها عند قول : إلا الله ، فيكون النصب كالنفي والوضع كالأثبات . وقلت وهو حسن ، والجواب عن الحديث المذكور أن في سنده رجلاً مجهولاً ، على أنه غير ظاهر الدلالة على ما ذكره بل هو الظاهر فيما ذكره الحلواني ، فإن التوحيد مركب من نفي وإثبات ، فيكون رفعها إشارة إلى أحد شقي التوحيد ، وهو نفي الألوهية عن غير الله تعالى ، ووضعها إشارة إلى الشق الآخر ، وهو إثبات الألوهية لله تعالى وحده ، فتقع بها الإشارة إلى مجموع التوحيد ، بخلاف قولهم فإنه إنما تقع بها الإشارة إلى الشق الثاني منه فقط ويخلو وضعها من الفائدة وهو خلاف ظاهر اطلاق «كان يشير بها إلى التوحيد» وحمل اللفظ على الظاهر متعيناً ما لم يوجد موجب لحمله على غير ظاهره ، ولم يوجد هنا .

ثم قال الشافعية : يسن أن تكون إشارته بالمسبحة إلى جهة القبلة . وروى البيهقي فيه حديثاً عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ولا يجاوز بصره اشارته. كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في «صحيح ابن حبان» وغيره .

قلت : وكلّ منهما حسن ، ولعلّ مشايخنا لم يذكروا الأول ولم يصرحوا بالثاني لدخوله في قوهم يكون بصره في القعدة إلى حجره . والله سبحانه وتعالى أعلم .
وقال المحاملي من الشافعية : ويسن أن يجعل السبابة في حال الإشارة منحنية وقال بعضهم : لما عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه أنه قال : « رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه الأيمن رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره .

قلت : وليس هذا بصريح في المطلوب فإنه يحتمل أن رؤيته إياها كانت في حال إمالتها للوضع بعد التمام لرفعها . بل الظاهر ذلك ، والله تعالى أعلم اهـ
كلام المحقق ابن أمير حاج مع حذف شيء يسير من كلامه .

فهذا ما تيسر لي الآن جمعه من كلام أئمتنا رحمهم الله تعالى في هذه المسألة ، وحاصله : أن ظاهر الرواية عدم الإشارة أصلاً ، وهو المتبادر من عبارات المتون . وروي عن أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد : أنه يشير عند التشهد ، وأنه يعقد أصابعه - على ما مرّ من اختلاف الكيفية - وظاهر كلامهم أنه لا ينشرها بعد العقد ، بل يبقيها كذلك ؛ لأن المذكور في هذه الرواية العقد ، ولم يذكروا النشر بعده . ورجح المتأخرون هذه الرواية لتأييدها بالمروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

ومعلوم أن مدار سعي المجتهد على العمل بما صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ ولذا نقل العلماء عن إمامنا الأعظم ، وعن باقي الأئمة ، أن كل واحدٍ منهم قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، كما نقله الحافظ ابن عبد البر وغيره ، فحيث صح ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان العمل به أولى ، ولذا قال الإمام محمد : فنصنع كما صنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو قولي وقول أبي حنيفة ، فجعله قوله وقول شيخه الإمام الأعظم ؛ لما صحت روايته ، وهو أخبر بقول أبي حنيفة ، فترجح تلك الرواية الموافقة للمنقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن سائر الأئمة المجتهدين . فلا جرم أن صرح الشراح بترجيحها واعتمادها ، وإن رجح غيرهم خلافها ، بناء على ما ذكروه من أن في الإشارة زيادة عمل لا يحتاج إليه ؛ فان

ذلك إنما يصح علة لعدم الإشارة إذا لم يصح فيها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء ، أما بعد الصحة والثبوت فلا يصح ، إذ لا مجال للرأي مع النص ولذا قال المحقق ابن أمير حاج : فتضآءل ما ذكروه من العلة . قال في القاموس : «الضئيل» ، كأمر: الصغير الدقيق الحقير والنعيف . وتضآءل: أخفى شخصه قاعداً وتصاغر ، والضؤلة بالضم الضعيف اهـ ملخصاً أي : صغر وضعف ما ذكروه من التعليل في مقابلة النص الصحيح . ولذا قال المحقق ابن الهمام : إن عدم الإشارة خلاف الدراية والرواية .

فان قلت : اذا تعارض ما في المتون وما في الشروح فالعمل على ما في المتون ، والمنصوص عليه في المتون هو بسط الأصابع .

قلتُ : تعبير المتون ببسط الأصابع يمكن حمله على ما في الشروح بأن يكون المراد بسط الأصابع في ابتداء التشهد ، ولا ينافي ذلك سُنِّيَّة الإشارة والعقد عند التلفظ بالشهادة ؛ فيكون مقصود المتون بالتصريح ببسط الأصابع الإيحاء إلى خلاف سيدنا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كما هو العادة من التصريح بالقيود للاحتراز عن قول القائل بخلافها ، وهنا كذلك ؛ فإن الإمام الشافعي يقول بسنية عقد الأصابع من حين الجلوس للتشهد لا عند التلفظ بالشهادة .

ويفيد ما قلناه ما مر عن النهاية من قوله : ثم هل يشير . . . إلخ فلم يجعله مخالفاً للتعبير ببسط الأصابع بل جعله من محتملاته ، وكذا ما قدمناه عن الزيلعي من قوله : واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى . . . الخ بعد قول «الكنز» : وبسط أصابعه .

والحاصل أن كلاً من الإشارة وعدمها قولان مصححان في المذهب ، والقول بها هو الموافق لما صح عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، فلذا رجحه جمهور العلماء المتأخرين وان كان القول بعدمها هو الأقوى من حيث النقل عن أهل المذهب . وقد علمت مما قررناه : أن من قال بالإشارة يقول بالعقد ويدل عليه

قول المحقق ابن الهمام والعلامة البرهان الحلبي : هذا - أي : العقد فرع تصحيح الإشارة . فقد صرّحاً بأن القول بعقد الأصابع مُفْرَعٌ على تصحيح القول بالإشارة مع تصريحهما قبله بأن ذلك هو المرويُّ عن محمدٍ في كيفية الإشارة . فدل على أنه ليس ثم إشارة بدون عقد .

ويدل عليه أيضاً قول «منية المصلي» فإن أشار عقد وكذا قوله في «البدائع» ثم كيف يشير الخ وكذا قول «الذخيرة» ثم كيف يصنع عند الإشارة الخ فكلهم جعلوا الإشارة على كيفية خاصة وهي العقد المنقول عن أبي جعفر .

فإن قلت : ما نقلوه عن أبي جعفر يحتمل أن يكون قولاً له خاصة .

قلت : يرُدُّ ذلك ما قدمناه عن «معراج الدراية» من قوله : قال أبو جعفر ما ذهب إليه علمائنا أولى . . . الخ فقد نسب كيفية العقد إلى علمائنا وحيث أطلق ذلك فالمراد بهم علمائنا الثلاثة : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، كما صرحوا بذلك وكذا ما نقلناه عن البرهان الحلبي والمحقق ابن الهمام من أن محمداً نصَّ على أن الكيفية المذكورة قول أبي حنيفة ، وكذا ما قدمناه عن القهستاني من قوله : وعن أصحابنا جميعاً أنه سنة فيحلَّق الخ (فعلم) أنه ليس لنا قول بالإشارة بدون عقد ، بل هما قولان : عدم الإشارة أصلاً ، والإشارة مع العقد ، فما مشى عليه في «الدر المختار» تبعاً للشرنبلالي عن «البرهان» قول ثالث لم يقل به أحد ، فلا يعول عليه . وأما ما استند إليه من النقل عن «درر البحار» وشرحه فالموجود فيه خلافه وهو أن المفتى به الإشارة مع العقد كما أسمعناك عبارته وعبارة شرحه «غرر الافكار» ومثله ما في شرحه الآخر كما تقدم نقله في عبارة البهنسي حيث عزا ذلك إلى شُرْحي «درر البحار» والذي سمعنا به من شراح «درر البحار» اثنان أحدهما الذي نقلت عنه والآخر للعلامة قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق ابن الهمام فلم يبق له مستند إلا عبارة «البرهان» للشيخ ابراهيم الطرابلسي صاحب «الإسعاف» وليس هو من أهل الترجيح والتصحيح ، بل هو من المتأخرين الناقلين فإنه من أهل القرن العاشر ، وإذا عارض كلامه جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين فالعمل على ما قاله الجمهور . فليراجع «البرهان» حتى يعلم هل قال ذلك تفقهاً من عنده ، أو نقله عن أحدٍ من مشايخ المذهب فإن وجدناه

قاله تفقهاً فقد علمنا مخالفته للمنقول فلا يقبل ، وإن كان نقله عن أحد ننظر هل يعارض كلامه كلام جمهور أهل المذهب من أهل المتون والشروح الحاكين للقولين فقط .

ولكن قد صرح العلامة الشيخ ابراهيم البيري في شرحه على «الأشباه والنظائر» بأنه إذا اختلف في مسألة فالعبرة بما قاله الاكثر . والله تعالى أعلم .

خاتمة في بيان الحساب بعقد الأصابع

ينبغي التنبيه عليه لندرة وجوده في الكتب مع الاحتياج إليه لوروده في أحاديث
التشهد ، وكذا في حديث الصحيحين «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج
هكذا ، وعقد تسعين» .

وبيان معرفته هكذا : الواحد : ضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه ضمماً
محكماً . الاثنان : ضم البنصر معها كذلك . الثلاثة : ضمها مع الوسطى .
الأربعة : ضمها ورفع الخنصر . الخمسة : ضم الوسطى فقط . الستة : ضم
البنصر فقط . السبعة : ضم الخنصر فقط مع مدها حتى تصل إلى الحمة أصل
الابهام . الثمانية : ضم البنصر معها كذلك . التسعة : ضمها مع الوسطى
كذلك . العشرة : جعل طرف السبابة على باطن نصف الابهام . العشرون
إدخال الابهام بين السبابة والوسطى بحيث يكون ظفرها بين عقدتي السبابة .
الثلاثون : إلزاق طرف السبابة بطرف الابهام . الأربعون : وضع باطن الإبهام
على ظاهر السبابة . الخمسون : عطف الإبهام كأنها راحة . الستون : تحليق
السبابة على طرف الإبهام الراكعة . السبعون : وضع طرف الإبهام على وسط
السبابة مع عطف السبابة إليها قليلاً . الثمانون : مد الإبهام والسبابة كأنهما
ملصقتان خلقة . التسعون : ضم طرف السبابة إلى أصلها وعطف الإبهام عليها
ثم انقل الحساب إلى اليد اليسرى واجعل المائة كعقد الواحد وهكذا .

والحاصل أن عقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليمين للأحاد ، والسبابة
والإبهام للعشرات ، بتبديل كيفية الوضع ، وكذلك عقد الخنصر والبنصر والوسطى
من اليسرى للمئات ، والسبابة والإبهام منها للآلوف ، فغاية ما تجمع اليمنى من
العدد تسعة وتسعون ، وما تجمع اليسرى تسعمائة وتسعة آلاف .

هذا وقد يوجد في بعض المواضع اختلاف في بعض الكيفيات التي ذكرناها
وكانه اختلاف اصطلاح. والله تعالى أعلم .

وهذا آخر ما يستره المولى من هذه الرسالة على عبده الحقير محمد عابدين، عفا
عنه مولاه ، وأعطاه ما تمناه ، وغفر الله تعالى له ولوالديه ، ولمشايخه ولمن له حق
عليه . والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم . وكان الفراغ منها في شهر رجب الأصم سنة ١٢٣٦
ست وثلاثين ومائتين وألف والحمد لله رب العالمين .

مراجع التحقيق ومصادره

رتبت هذه المصادر والمراجع حسب الفنون ، ثم رتبت هجائياً داخل كل فن ؛ حيث يأتي اسم الكتاب ، ويليه اسم الشهرة للمؤلف وتاريخ وفاته بين قوسين بالتاريخ الهجري ، يلي ذلك اسم المؤلف كاملاً في سطر واحد .
وفي سطرٍ تالٍ : معلومات أخرى عن الطبع ، وتاريخه ، والمحقق ، يفصل بينها بفاصلة ، دون ذكر كلمة مطبعة وأمثالها .
وإذا كان للكتاب اسم اشتهر به ، بالإضافة إلى اسمه الأول ، فإنه يذكر مرتين مع إحالة .

اولا- في الحديث الشريف وشروحه :

- ١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني (معاصر) الشيخ محمد ناصر الدين . المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .
- ٢- الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار . . . لابن عبد البر (٤٦٣) أبو عمر ، يوسف بن عبدالله بن محمد النمري تحقيق علي النجدي ناصف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ، ١٣٩٣ هـ .
- ٣- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - الموضوعات الكبرى - للقراري (١٠١٤) نورالدين علي بن سلطان حقيقه الدكتور محمد بن لطفي الصباغ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
- ٤- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، للخطابي (٣٨٨) أبو سليمان ، محمد بن محمد تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود ، معهد البحوث بجامعة أم القرى ، ١٤٠٩ هـ .
- ٥- أوجز المسالك الى موطأ مالك ، للكائدهلوي محمد زكريا الكائدهلوي . مطابع الرشيد بالمدينة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠ هـ .
- ٦- بذل المجهود في حل أبي داود ، للسهانفوري (١٣٤٦) خليل أحمد . مع تعليق محمد زكريا الكائدهلوي . الطبعة الثالثة ، لاهور ، ١٤٠٤ هـ .
- ٧- تحفة الأحوذى ، بشرح جامع الترمذي ، للمباركفوري (١٣٥٣) محمد بن عبدالرحمن أشرف على تصحيحه عبدالوهاب عبداللطيف ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
- ٨- تذكرة الموضوعات ، للمقدسي (٥٠٧) أبو الفضل ، محمد بن طاهر بن أحمد رقمه وعلق عليه : مصطفى الحدري الخطي ، مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة .
- ٩- تخريج أحاديث احياء علوم الدين ، للعراقي ، وابن السبكي ، والزبيدي . استخراج عبدالله محمود الحداد ، دار العاصمة بالرياض ، (١٤٠٨) هـ .
- ١٠- ترتيب مسند الإمام الشافعي ، للسندي (١٢٥٧) محمد عابد صححه يوسف الزواوي وعزت العطار سنة ١٣٧٠ هـ ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١١/١٠- التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد ، للكنوي (١٣٠٤) أبو الحسنات ، محمد عبدالحى . المطبع المصطفائي بالهند .
- ١١- تلخيص الخير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر (٨٥٢) أبو الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي عني بتصحيحه عبدالله هاشم البياني . شركة الطباعة الفنية بالقاهرة ، ١٣٨٤ هـ .
- ١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر (٤٦٣) أبو عمر ، يوسف بن عبدالله حقيقه أحمد العلوي وآخرون . الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٣- تمييز الطب من الحديث فيما يدور على السنة الناس من الحديث ، لابن الدبيع الشيباني (٩٤٤) عبدالرحمن بن علي بن محمد دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

- ١٤ - الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، للسيوطي (٩١١) ، جلال الدين ، عبدالرحمن بن كمال مطبوع مع شرحه «فيض القدير» ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١هـ .
- ١٥ - الجامع الكبير أو جمع الجوامع ، للسيوطي نفسه .
- مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية . نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة .
- ١٦ - خلاصة البدر المتبر ، في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، لابن الملحق (٨٠٤) سراج الدين ، عمر بن علي . حققه حمدي السلفي . نشر دار الرشد بالرياض .
- ١٦/أ - الدعوات الكبير للبيهقي (٤٥٨) أبو بكر ، أحمد بن علي تحقيق بدر البدر ، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت ، ١٤٠٩هـ .
- ١٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني ، محمد ناصر الدين . / مكتبة المعارف بالرياض .
- ١٨ - السنة ومكانتها في التشريع ، للشيخ مصطفى السباعي (١٣٨٤) . الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ .
- ١٩ - سنن الترمذي = تحفة الاحوذى .
- ٢٠ - سنن الدارمي ، للدارمي (٢٥٥) أبو محمد ، عبدالله بن عبدالرحمن . بعناية محمد أحمد دهمان . دار إحياء السنة النبوية .
- ٢١ - سنن الدارقطني ، للدارقطني (٣٨٥) علي بن عمر . تعليق عبدالله هاشم البياني . ومعه التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق . مصورة عن الطبعة المصرية .
- ٢٢ - سنن أبي داود = مختصر سنن أبي داود للمنذري .
- ٢٣ - السنن الكبرى ، للبيهقي (٤٥٨) أبو بكر ، أحمد بن حسين بن علي . دار المعرفة ، بيروت ، عن طبعة الهند الأولى ، (١٣٤٦)هـ .
- ٢٤ - سنن ابن ماجه (٢٧٥) أبو عبدالله ، محمد بن يزيد القزويني بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة عيسى الحلبي بمصر ، ١٩٧٢م .
- ٢٥ - سنن النسائي (٣٠٣) أحمد بن شعيب النسائي بحاشيتي السيوطي والسندي . بعناية عبدالفتاح أبو غدة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
- ٢٦ - شرح الأبي على صحيح مسلم - مكمل إكمال المعلم - للأبي (٨٢٧) أبو عبدالله محمد بن خلفه الوشتاني . تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٧ - شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ، للزرقاني (١١٢٢) محمد بن عبد الباقي بن يوسف دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- ٢٨ - شرح معاني الآثار ، للطحاوي (٣٢١) أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة حققه محمد سيد جاد الحق ، مطبعة الأنوار بالقاهرة ، ١٣٨٧هـ .
- ٢٩ - صحيح البخاري = فتح الباري .
- ٢٩/أ - صحيح الجامع الصغير للألباني . الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي .
- ٣٠ - صحيح ابن خزيمة (٣١١) أبو بكر ، محمد بن إسحاق . حققه محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

- ٣١ - صحيح مسلم ، (٢٦١) الإمام مسلم بن الحجاج القشيري
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٣٢ - عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي ، لابن العربي (٥٤٣) . أبويكر ، محمد بن عبدالله
مكتبة المعارف ، بيروت . بدون تاريخ .
- ٣٣ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لابن الجوزي (٥٩٧) أبو الفرج ، جمال الدين عبدالرحمن بن علي
تصوير الباكستان ، عن الطبعة المصرية .
- ٣٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر (٨٥٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء بالرياض .
- ٣٥ - الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ، لابن علان (١٠٥٧) محمد بن علان الصديقي المكي
دار إحياء التراث العربي ، تصويراً عن طبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية .
- ٣٦ - فيض القدير ، شرح الجامع الصغير ، للمناوي (١٠٣١) محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي
دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١ هـ .
- ٣٧ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس ، للعجلوني (١١٦٢) اسماعيل بن محمد أشرف
على طبعه أحمد الفلاش .
الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ . بيروت .
- ٣٨ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للمتقي الهندي (٩٧٥) علاء الدين ، علي بن حسام الدين
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- ٣٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيتمي (٨٠٧) نور الدين ، علي بن أبي بكر
دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ .
- ٤٠ - مختصر سنن أبي داود للمذري (٦٥٦) عبدالعظيم بن عبدالقوي
مع معالم السنن للخطابي ، مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ٤١ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للقاري (١٠١٤) ملا علي بن سلطان محمد
المكتبة الإمدادية ، ملتان ، بالباكستان ، ١٣٨٦ هـ .
- ٤٢ - المستدرك على الصحيحين ، للحاكم (٤٠٥) أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله بن محمد
وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي ، دار المعرفة عن طبعة الهند .
- ٤٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
المكتب الإسلامي ، بيروت . مع فهرس الألباني .
- ٤٤ - مسند أبي يعلى (٣٠٧) أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلية
تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٤ هـ . وطبعة . . جدة
- ٤٥ - مسند الشافعي = ترتيب مسند الشافعي .
٤٥/أ - المسوى من أحاديث الموطأ ، للدهلوي ، ولي الله أحمد بن عبدالرحيم .
المطبعة السلفية بمكة المكرمة ، ١٣٥١ هـ .
- ٤٦ - مشكاة المصابيح ، للخطيب التبريزي (القرن الثامن) أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله .
تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ، المكتب الاسلامي ، ١٤٠٥ هـ .

- ٤٧ - مصابيح السنة للبغوي (٥١٦) محي الدين ، أبو محمد الحسين بين مسعود
تحقيق يوسف مرعشلي وآخرين . دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- ٤٨ - المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة (٢٣٥) عبدالله بن محمد ، أبو بكر
حققه عامر الأعظمي وآخرون . الدار السلفية بالهند .
- ٤٩ - المصنف ، لعبدالرزاق (٢١١) أبو بكر ، عبدالرزاق بن همام
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
- ٥٠ - المعجم الكبير للطبراني (٣٦٠) أبو القاسم ، سليمان بن أحمد الطبراني .
تحقيق حمدي السلفي ، منشورات وزارة الأوقاف بالعراق ، ١٣٩١هـ .
- ٥١ - معالم السنن للخطابي (٣٨٨) أبو سليمان ، محمد بن محمد
مطبوع مع مختصر السنن للمنذري وتهذيب ابن القيم بتحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية .
- ٥٢ - المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢٤٩) أبو حميد ، عبد بن حميد بن نصر الكشي
تحقيق السيد صبحي السامرائي ومحمد محمد خليل . مكتبة السنة بالقاهرة ، ١٤٠٨هـ .
- ٥٣ - المتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للباجي (٤٩٤) أبو الوليد ، سليمان بن خلف الأندلسي .
دار الكتاب العربي ، بيروت عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر .
- ٥٤ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، للهيثمي (٨٠٧) نورالدين علي بن أبي بكر
تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة . دار الكتب العلمية ، بيروت عن الطبعة السلفية .
- ٥٥ - موطأ الإمام مالك بن أنس (١٧٩) الإمام مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة -
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- ٥٦ - موطأ الإمام مالك - برواية محمد بن الحسن الشيباني (١٧٩)
تحقيق عبدالرؤف عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥٧ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، للكتاني (١٣٤٥) أبو عبدالله ، محمد بن جعفر بن إدريس .
الطبعة الثانية ، دار الكتب السلفية بالقاهرة .
- ٥٨ - نيل الأوطار ، شرح متقى الأخبار ، للشوكاني (١٢٥٠) محمد بن علي بن محمد
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٩١هـ .
- ٥٨ أ - الهداية في تخريج أحاديث البداية ، للغفاري ، أحمد بن الصديق .
تحقيق عدنان شلاق ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
- ٥٨ ب - الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة ، للخطيب البغدادي (٤٦٣) .
تحقيق الدكتور عز الدين علي السيد ، مكتبة الخانجي ، ١٤٠٥هـ .

ثانيا : علوم الحديث ومصطلحه :

- ٥٩ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، للكنوي (١٣٠٤) أبو الحسنات ، محمد بن عبد الحمي الهندي
بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ .

- ٦٠ - علوم الحديث ، لابن الصلاح (٦٤٣) أبو عمرو ، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تحقيق أستاذنا الدكتور نور الدين عتر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ .
- ٦١ - محاسن الاصطلاح ، للبليقي (٥٠٨) سراج الدين ، عمر بن رسلان . مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق عائشة عبد الرحمن . دار الكتب المصرية .
- ٦٢ - مقدمة ابن الصلاح = علوم الحديث .
- ٦٣ - النكت على كتاب ابن الصلاح ، لابن حجر (٨٥٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

ثالثا : الفقه الحنفي :

- ٦٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم (٩٦٩) زين الدين ، ابراهيم الشهر بابين نجم الحنفي دار المعرفة ، عن الطبعة العالمية بمصر ، ١٣١١ هـ .
- ٦٥ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، لابن عابدين (١٢٥٢) محمد أمين ، الشهر بابين عابدين الدمشقي مع الدر المختار للحصكفي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .
- ٦٦ - الدر المختار ، للحصكفي (١٠٨٨) شرح تنوير الأبصار ، للتمرتاشي (١٠٠٤) مع حاشية ابن عابدين السابقة .
- ٦٧ - رسم المفتي ، لابن عابدين = مجموعة رسائل ابن عابدين .
- ٦٨ - شرح منية المصلي (حلي صغير) لابراهيم بن محمد الحلبي (٩٥٦) . طبع تركيا .
- ٦٩ - غيث الفهم في حواشي إمام الكلام ، للكنوي (١٣٠٤) أبو الحسنات ، محمد بن عبدالحفي مطبوع مع إمام الكلام للكنوي ، طبع الهند .
- ٧٠ - فتاوى قاضيخان (٥٩٢) فخر الملة ، حسن بن منصور الأورجندي . بهامش الفتاوى الهندية ، الطبعة الثالثة ، تركيا ، عن طبعة بولاق .
- ٧١ - فتح القدير على الهداية ، لابن الهمام (٦٨١) كمال الدين ، محمد عبد الواحد السيواسي ومعه تكملة ، وبهامش العناية على الهداية . الطبعة الأولى ، بولاق ، ١٣١٥ هـ .
- ٧٢ - مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٥٢) محمد أمين ، صاحب الحاشية السابقة . مصورة عن طبعة تركيا ، بدون تاريخ .
- ٧٣ - منحة الخالق على البحر الرائق ، لابن عابدين (١٢٥٢) نفسه مطبوع مع البحر الرائق ، السابق .
- ٧٤ - النافع الكبير شرح الجامع الصغير ، للكنوي (١٣٠٤) مع الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، طبع كراتشي بالباكستان .
- ٧٥ - نفع المفتي والمسائل بجمع متفرقات المسائل ، للكنوي (١٣٠٤) الناشر المكتبة المجيدية في ملتان ، ١٤٠٢ هـ .

٧٦- الهداية شرح بداية المبتدى ، للمرغيناني (٥٩٣) برهان الدين علي بن أبي بكر
مطبوع مع فتح القدير لابن المهام .

رابعاً : الفقه المالكي :

٧٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد (٥٩٥) محمد بن أحمد ، القرطبي
الطبعة الخامسة ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

٧٨- البيان والتحصيل ، لابن رشد الجد (٥٢٠) أبو الوليد ، محمد بن أحمد

تحقيق محمد حجي وآخرين ، طبع بعناية عبدالله ابراهيم الأنصاري ، ١٤٠٤هـ ، قطر .

٧٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- للدسوقي () محمد بن عرفه الدسوقي .

طبعة عيسى البابي الحلبي . والشرح الكبير للدردير . وهامشها تفريرات للشيخ محمد عlish .

٨٠- الخرشبي علي خليل ، للخرشبي (١١٠١) محمد الخرشبي بن عبدالله

وهامشه حاشية الصعدي . تصوير دار صادر بيروت ، عن طبعة النازي سنة ١٣١٨هـ .

٨١- الشرح الصغير على أقرب المسالك ، للدردير (١٢٠١) أبو البركات ، أحمد بن محمد بن أحمد .

وهامشه حاشية الصاوي ، وتعليقات الشيخ محمد ابراهيم المبارك . طبعة عيسى الحلبي .

٨٢- المقدمات المهمدات ، لابن رشد (٥٢٠) محمد بن أحمد ، ابن رشد الجد

تحقيق محمد حجي ، بعناية عبدالله ابراهيم الأنصاري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

خامساً : الفقه الشافعي :

٨٣- الأم ، للإمام الشافعي (٢٠٤) محمد بن إدريس الشافعي المطلبي

مطبعة الشعب بالقاهرة . عن طبعة بولاق ، ١٣٢١هـ .

٨٤- حاشية البجيرمي على المنهج ، للبجيرمي (١٢٢١) سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي

الطبعة الثالثة ، بولاق ، ١٣٠٩هـ .

٨٥- حاشية الشرقاوي على التحرير ، للشرقاوي (١٢٣٧) عبدالله بن حجازي الشهر بالشرقاوي

الطبعة الثالثة ، بالمطبعة العامرة ، ١٢٩٠هـ .

٨٦- فتح العزيز شرح الوجيز ، للرافعي (٦٢٣) ، عبدالكريم بن محمد القزويني .

مطبوع بهامش «المجموع» للنووي ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٨٧- المجموع شرح المهذب ، للنووي (٦٧٦) أبو زكريا ، يحيى بن شرف

الناشر زكريا على يوسف ، مطبعة الإمام بالقاهرة .

٨٨- مغني المحتاج شرح المنهاج ، للخطيب الشربيني (القرن العاشر) محمد الشربيني الخطيب

طبعة مصطفى الحلبي بمصر ، ١٣٧٧هـ .

سادسا : الفقه الحنبلي :

- ٨٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي (٨٨٥) علاء الدين ، علي بن سليمان .
صححه محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
- ٩٠ - الروض المربع شرح زاد المستنقع ، للبهوتي (١٠٥١) منصور بن يونس المصري
مكتبة المؤيد بالطائف ، ١٣٨٩ هـ .
- ٩١ - الفروع ، لابن مفلح (٧٦٣) شمس الدين المقدسي ، أبو عبدالله ، محمد بن مفلح
ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ، الطبعة الثانية ، بإشراف عبداللطيف السبكي ، دار مصر للطباعة ، ١٣٧٩ هـ .
- ٩٢ - المبدع شرح المقنع ، لابن مفلح (٨٨٤) أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن مفلح
المكتب الاسلامي ، بيروت .
- ٩٣ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٧٢٨) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية
جمع وترتيب عبدالرحمن محمد بن قاسم ، مكتبة المعارف بالمغرب .
- ٩٤ - المحرر في الفقه ، لابن تيمية (٦٥٢) أبو البركات ، مجد الدين ابن تيمية
ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩ هـ .
- ٩٥ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابن هانئ (٢٧٥) إسحاق بن إبراهيم النيسابوري
تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، ١٤٠٠ هـ .
- ٩٦ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبدالله (٢٩٠)
تحقيق الدكتور علي سليمان المهنا ، مكتبة الدار بالمدينة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ٩٧ - المغني شرح مختصر الخرقي ، لابن قدامة (٦٢٠) أبو محمد ، عبدالله بن أحمد بن محمد
مكتبة الرياض الحديثة ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء . . بالرياض .

سابعا : أصول الفقه والقواعد الفقهية :

- ٩٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني (١٢٥٠) محمد بن علي بن محمد
مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .
- ٩٩ - الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (٩٦٩) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري
مؤسسة الحلبي بمصر ، ١٣٧٨ هـ .
- ١٠٠ - تيسر التحرير ، لأمير بادشاه الحسيني (١٢٠٢) محمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه ، الحنفي
مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ، ١٣٥٠ هـ .
- ١٠١ - الرسالة للإمام الشافعي (٢٠٤) محمد بن إدريس الشافعي المطليبي
تحقيق أحمد شاكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ .

- ١٠٢ - شرح الكوكب المنير ، لابن النجار (٩٧٢) محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى الحنبلى تحقيق د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد . مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٠٣ - علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف (١٣٧٥) الناشر مكتبة الدعوة بالأزهر .
- ١٠٤ - الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي (٤٦٣) أبو بكر ، أحمد بن علي . تحقيق اسماعيل الأنصاري . مطابع القصيم بالرياض ، ١٣٩٨ .
- ١٠٥ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، للبخاري (٧٣٠) علاء الدين ، عبدالعزيز بن أحمد . طبعة جديدة بالأوفست ، دار الكتاب العربى ، بيروت .
- ١٠٦ - المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن بدران (١٣٤٦) عبدالقادر بن بدران الرومى الدمشقى . تحقيق د. عبدالله التركى . مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٠٧ - المشور فى القواعد ، للزركشى (٧٩٤) بدر الدين ، محمد بن عبدالله بن بهادر . تحقيق د. تيسير فاتق . وزارة الأوقاف بالكويت ، ١٤٠٢ هـ .

ثامنا : التاريخ والتراجم والطبقات :

- ١٠٨ - أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، لابن الأثير (٦٣٠) عزالدين ، أبو الحسن ، علي بن محمد دار الشعب ، بالقاهرة ، ١٩٧٠ م .
- ١٠٩ - الإصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلانى (٨٥٢) تحقيق محمد علي الجاوي ، دار نهضة مصر ، ١٣٩٢ هـ .
- ١١٠ - الأعلام ، للزركلى (١٣٩٦) ، خيرالدين ، بن محمود بن محمد ، الدمشقى الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٠ م .
- ١١١ - أفغانستان من الفتح الإسلامى إلى الغزو الروسى ، د. محمد علي البار . دار العلم للطباعة والنشر بجدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ١١٢ - النقاط الدرر ، ومستفاد المواعظ والعبر . . . للقادري (١١٨٧) محمد بن الطيب القادري . تحقيق هاشم العلوي القاسمي ، دار الآفاق ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- ١١٣ - الإمام علي القاري وأثره فى علم الحديث ، خليل ابراهيم قوتلاي . رسالة ماجستير ، الناشر دار البشائر الاسلامية د بيروت .
- ١١٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني (١٢٥٠) محمد بن علي بن محمد مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨ هـ .
- ١١٥ - تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلانى (٨٥٢) دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

- ١١٦ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، للقرشي (٧٧٥) محي الدين ، عبدالقادر بن محمد بن نصرالله تحقيق عبدالفتاح الحلو ، مطبعة عيسى الحلبي بمصر ، ودار العلوم بالرياض ، ١٣٩٨ هـ .
- ١١٧ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطي (٩١١) ، جلال الدين ، عبدالرحمن تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . دار إحياء الكتب العربية بمصر ، ١٣٨٧ هـ .
- ١١٨ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للمحبي (١١١١) المولى محمد المحبي . تصوير دار صادر ، بيروت .
- ١١٩ - سير أعلام النبلاء ، للذهبي (٧٤٨) شمس الدين ، محمد بن أحمد بإشراف شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٢٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد (١٠٨٩) أبو الفلاح ، عبدالحلي بن العماد الحنبلي دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٢١ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، للفاسي (٨٣٢) أبو الطيب ، تقي الدين ، محمد بن أحمد المكي مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ، ١٩٥٦ م . ملتزم النشر مكتبة النهضة بمكة المكرمة .
- ١٢٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي (٩٠٢) شمس الدين ، محمد بن عبدالرحمن . بيروت ، مصورة عن طبعة القاهرة ، ١٣٥٣ هـ .
- ١٢٣ - طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي (٧٧١) تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي تحقيق محمود الطناحي ، وعبدالفتاح الحلو . عيسى الحلبي بمصر ، ١٣٨٤ هـ .
- ١٢٤ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، للفاسي (٨٣٢) أبو الطيب ، محمد بن أحمد .
- ١٢٥ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبدالله مصطفى المراغي مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ .
- ١٢٦ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للكنوي (١٣٠٤) محمد عبدالحلي ومعه التعليقات السنية للمؤلف نفسه ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٢٧ - المختصر من كتاب نشر النور والزهر ، عبدالله مرداد أبو الخير (١٣٥٣) هـ .
- اختصار وترتيب : محمد سعيد العامودي ، أحمد علي ، مطبوعات نادي الطائف الأدبي ، ١٣٩٨ هـ .
- ١٢٨ - مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ، للذهبي (٧٤٨) نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند .
- ١٢٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي (٧٤٨) تحقيق علي البجاوي . دار المعرفة ، بيروت .

تاسعا : المعاجم والموسوعات والتعريفات :

- ١٣٠ - اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ، جمعه : ادورد فنديك صححه محمد علي الببلاوي ، مطبعة التأليف ، بالفجالة ، مصر ، ١٣١٣ هـ .

- ١٣١ - أنيس الفقهاء ، للقونوي (٩٧٨) قاسم القونوي .
- تحقيق الدكتور أحمد عبدالرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، ١٤٠٦هـ .
- ١٣٢ - التعريفات ، للجرجاني (٨١٦) السيد علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني تحقيق ابراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- ١٣٣ - تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي (٦٧٦) أبو زكريا ، محي الدين بن شرف دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة عن الطبعة المنيرية .
- ١٣٤ - الصحاح ، للجوهري (٣٩٣) تقريباً اسماعيل بن حماد تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ .
- ١٣٥ - كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي (القرن ١٢) محمد علي الفاروقي تحقيق لطفي عبدالبدیع ، المؤسسة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٨٢هـ .
- ١٣٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة (١٠٦٧) مصطفى بن عبدالله . مكتبة المثنى بغداد .
- ١٣٧ - الكلّيات ، لأبي البقاء الكفوي (١٠٩٤) أيوب بن موسى الحسيني أعده للطبع وصنع فهارسه : عدنان درويش ، ومحمد المصري ، الطبعة الثانية ، دمشق ، ١٩٨٢م .
- ١٣٨ - لسان العرب ، لابن منظور (٧١١) أبو الفضل ، جمال الدين ، محمد بن مكرم المصري . دار صادر ، بيروت .
- ١٣٩ - معجم البلدان ، لياقوت الحموي (٦٢٦) شهاب الدين ، أبو عبدالله دار صادر ، دار بيروت .
- ١٤٠ - معجم المطبوعات العربية والمعربة ، لسركيس ، يوسف إيلان . مكتبة المثنى بغداد .
- ١٤١ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، عاتق بن غيث البلاوي . دار مكة للطباعة .
- ١٤٢ - معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- ١٤٣ - المعجم الوسيط ، في اللغة العربية . إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
- ١٤٤ - هدية العارفين ، للبغدادي (١٣٣٩) اسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي مكتبة المثنى بغداد ، عن طبعة استانبول ، ١٩٥١م .

عاشرا : مراجع متفرقة :

- ١٤٥ - اعلام الموقعين ، لابن القيم (٧٥١) شمس الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن أبي بكر تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة السعادة ، ١٣٧٤هـ .

- ١٤٦ - اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية (٧٢٨) أحمد بن عبدالحليم ، شيخ الاسلام . تحقيق د. ناصر العقل . الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- ١٤٧ - ايقاظ هم أولي الأبصار ، للفَلَّانِي (١٢١٨) صالح بن محمد بن نوح العمري . دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- ١٤٨ - جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر القرطبي (٦٣٤) تحقيق د. عبدالكريم الخطيب ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
- ١٤٩ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، لابن تيمية (٧٢٨) نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء . . . بالرياض .
- ١٥٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم (٧٥١) تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط . الطبعة العاشرة ، إدارة إحياء التراث الاسلامي بقطر .
- ١٥١ - الفرق بين الفرق ، للبغدادي (٤٢٩) عبد القاهر بن طاهر بن محمد تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . دار المعرفة ، بيروت .
- ١٥٢ - فصول مهمة في حصول المنمة ، للملا علي القاري (١٠١٤) تحقيق د. أحمد الكبيسي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٥٣ - مجابو الدعوة ، لابن أبي الدنيا (٢٨٢) أبوبكر ، عبدالله بن محمد بن عبيد القرشي تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٥٤ - مجموعة الرسائل المنيرية ، جمعها محمد منير الدمشقي تصوير محمد أمين دمج ، عن الطبعة المنيرية .
- ١٥٥ - مقالات الاسلاميين ، للأشعري (٣٣٠) أبو الحسن ، علي بن اسماعيل تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٨٩ هـ .
- ١٥٦ - منهج الإسلام في الحرب والسلام ، تأليف عثمان جمعة ضميرية . الطبعة الأولى ، دار الأرقم بالكويت ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٥٧ - منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية (٧٢٨) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض .
- ١٥٨ - هدية السلطان . . . ، هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين . . للمعصومي () محمد سلطان الحنجندي المكي الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩ هـ .

فهرست الأعلام المترجم لهم(*)

- عبد اللطيف بن عبدالعزيز ، الشهر بابت ملك .. ٦٤
- عبدالله بن أسعد السندي .. ٨
- علي بن أبي بكر المرغيناني .. ٦٤
- علي المتقي بن حسام الدين .. ٣٢
- الغزيمي = مختار بن محمود
- ﴿ ق ، ك ﴾
- قطب الدين المكي = محمد بن علاء الدين الكاشغري = محمد بن محمد الكاشغري الكيال بن الهمام = محمد بن عبد الواحد السيواسي الكيداني = لطف الله النسفي
- لطف الله النسفي .. ٦٦
- ﴿ م ﴾
- المتقي = علي المتقي الهندي محمد أمين بن عمر الشهر بابت عابدين .. ٧
- محمد بن الحسن الشيباني .. ٦٠
- محمد بن عبد (رب) الرسول البرزنجي .. ٧
- محمد بن عبدالله البلخي .. ٦٣
- محمد بن عبد الواحد السيواسي .. ٦٢
- محمد بن علاء الدين النهروالي .. ٣٢
- محمد بن محمد الكاشغري .. ٦٤
- محمد بن ملا فروخ .. ٣٣
- مختار بن محمود الزاهدي .. ٦٣
- المرغيناني = علي بن أبي بكر ابن ملك = عبد اللطيف بن عبدالعزيز مير كلان .. ٣٢
- ﴿ ن ، ه ﴾
- نمير بن أبي نمير الخزاعي .. ٥٣
- النسوي = يحيى بن شرف الهيثمي = أحمد بن محمد الهيثمي
- ﴿ ي ﴾
- يحيى بن شرف النووي .. ٤٨
- يعقوب بن إبراهيم .. ٦٠
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم
- ﴿ أ ﴾
- إبراهيم بن حسين بيري .. ٦
- إبراهيم بن موسى الطرابلسي .. ٦٤
- أحمد بن إبراهيم بن عبد الفتي السروجي .. ٦٤
- أحمد بن محمد بن الحسن الشمسي .. ٦٢
- أحمد بن محمد الهيثمي ، المعروف بابن حجر .. ٣٢
- أريدة التميمي .. ٥٥
- ﴿ ب ، ت ﴾
- الباجي = سليمان بن خلف البرزنجي = محمد بن عبد (رب) الرسول البلخي = محمد بن عبدالله بن عمر التبريزي = محمد بن عبدالله .. ٤٣
- ﴿ ح ، خ ﴾
- ابن حجر الهيثمي = أحمد بن محمد الهيثمي الحسين بن علي حججاج السغناقي .. ٦٣
- الحلواني = عبدالعزيز بن أحمد خفاف بن إتياء الغفاري .. ٥٤
- ﴿ ز ﴾
- الزاهدي = مختار بن محمود الغزيمي
- ﴿ س ، ص ﴾
- السروجي = أحمد بن إبراهيم بن عبد الفتي السغناقي = الحسين (الحسن) بن علي سليمان بن خلف الباجي .. ٥٠
- السندي = عبدالله بن أسعد الشمسي = أحمد بن محمد الحسن الصاحبان = يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن الحسن
- ﴿ ع ، غ ﴾
- ابن عابدين = محمد أمين بن عمر عبدالحق الدهلوي .. ٨
- عبد الرحمن بن أبزرى .. ٥٦
- عبد العزيز بن أحمد الحلواني .. ٦٣
- عبد القادر بن محمد الطبري .. ٣٣

* رُتبت هذه الأعلام على حسب حروف الهجاء ، دون اعتبار ل : ال ، أبو ، ابن في الترتيب .

فهرس الأبحاث (*)

- ب- من السنة : ٤٣
- ٤٣ ● حديث ابن عمر ، وأبن الزبير
- ٤٤ - كيفية بسط الأصابع والإشارة (ت)
- ٤٥ ● حديث وائل بن حجر
- ٤٥ - جل روايات حديث وائل ليس فيها تحريك (ت)
- ٤٥ - مذهب الشافعية والحنابلة في التحريك (ت)
- ٤٦ - مذهب المالكية والحنابلة في التحريك (ت)
- ٤٧ - الجمع بين أحاديث القبض والإشارة
- ٤٨ ● حديث أبي هريرة ، والإشارة بأصبع واحدة
- ٤٩ ● حديث نافع عن ابن عمر الحكمة في الإشارة :
طرق أخرى لأحاديث الإشارة عن :
- ٥٢ - أبي حميد ، عاصم بن الكليب
- ٥٣ - نمير الخزاعي ، خفاف الغفاري
- ٥٤ - أبي هريرة ، معاذ بن جبل
- ٥٥ - ابن التميمي ، ابن عمر ، وغيرهم
- ٥٥ - بعض الأحاديث خارجة عن البحث (ت)
- ٥٦ - أحاديث الإشارة متواترة
- ٥٦ - حول إطلاق لفظ الصحاح على الكتب الستة (ت)
- ٥٧ - رد المؤلف على من منع الإشارة
- ٥٧ - تعليل بعضهم للامتنع من الإشارة ، والرد عليه
- ٥٧ - مخالفة الرافضة في شعائرهم ونظائر لذلك
- ٥٧ - الإشارة باليد عند السلام فعل الرافضة
- ٥٧ - تعريف الرافضة (ت)
- ج- دليل الإجماع : ٦٠
- لا يعلم مخالف من الصحابة
- ٦٠ - ولا من علماء السلف في هذه المسألة
- ٦١ - روايات للإمام محمد في «الموطأ»
- ٦١ - بيان مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف
- ٦٢ - كلام ابن الهمام والسغستاني في المسألة
- ٦٣ - أقوال الحنفية في مشروعيتها الإشارة
- ٦٥ - متى يعقد للإشارة
- ٦٦ - الكيداني يجعل الإشارة من المحرمات في الصلاة
- ٦٦ - رد القاري على الكيداني
- قول أبي حنيفة : لا يحمل لأحد أن
- مقدمة التحقيق
- ٥ - الافتتاحية ، اهتمام العلماء بصفة الصلاة
- ٦ - المؤلفات عن الإشارة بالمسبحة في التشهد
- ٨ - رسالة القاري في تحقيق الإشارة
- ٩ - خلاصة القول في الإشارة وتحريك الأصبع
- ٩ - وقت عقد الأصابع
- ١٠ - كيفية عقد الأصابع
- ١١ - مشروعيتها الإشارة بالمسبحة
- ١٢ - محل الإشارة
- ١٢ - تحريك الأصبع عند الإشارة
- ١٢ - المذاهب في تحريك الأصبع
- ١٣ - جل الروايات لا تذكر التحريك
- ١٣ - محمل رواية التحريك
- ١٣ - رواية شاذة
- ١٤ - التفريق بين الإشارة والتحريك
- ١٥ - أدلة من قال بالتحريك ، وهي أنواع :
- ١٥ - ما لا يدل على المطلوب أصلاً
- ١٦ - ما لا تقوم به الحجة
- ١٦ - أحاديث صحيحة مفسرة بالإشارة
- ١٦ - شبهات حول تحريك الأصبع
- ١٨ - الحكمة من الإشارة
- ١٩ - فروع تتعلق بالإشارة
- ٢٠ - مخطوطات رسالة «تزيين العبارة»
- ٢١ - عملنا في التحقيق
- ٢٥ - ترجمة المؤلف
- ٢٥-٢٦ - اسمه ونسبه ، هجرته
- ٣١ - صفاته وأخلاقه ، شيوخه ، تلاميذه
- ٣٣-٣٧ - ثناء العلماء عليه ، مؤلفاته ، وفاته
- مقدمة المؤلف
- ٤١ - افتتاح - موضوع الرسالة
- ٤١ - حديث «لا أحصي ثناء عليك» (ت)
- أدلة الإشارة بالمسبحة
- أ- من الكتاب : آيتان ، ووجه
- ٤٢ - الدلالة منها (ت)

* حرف التاء بين قوسين يعني أن ما قبله في التعليق .

- ٧٨ - القائلون بكراهة الإشارة ، والرد عليهم ...
- ٧٨ - حملة القاري على التقليد وترك الحديث ...
- ٧٩ - عودة إلى الرد على الكيداني ...
- ٧٩ - التمهيد .. (ت) ...
- ٧٩ - هل كل مكروه حرام ؟ ...
- ٨٠ - تفصيل القول في المسألة ...
- الملحق الأول**
- ٨٥ - حديث ابن عمر وشرحه ...
- ٨٧ و ٨٩ - حديث ابن الزبير ...
- ٨٨ - حديث وائل ...
- ٩٠ - حديث أبي هريرة ...
- الملحق الثاني**
- ٩٣ - افتتاح ، وسبب تأليف الرسالة ...
- ٩٣ - نقول فقهية كثيرة عن فقهاء الحنفية وفيها تفصيل في المسألة ...
- ٩٣ و ٩٧ - المذاهب في كيفية الإشارة ...
- ٩٤ و ١٠٤ - حاصل الكلام ...
- ١٠٣ - مدار سعي المجتهد على العمل بما صح عن النبي ﷺ ...
- ١٠٥ - نصوص أخرى ...
- ١٠٥ - ترجيح القول بالإشارة ...
- ١٠٧ - خاتمة في بيان الحساب بعقد الأصابع ...
- ١٠٩ - فهرس المصادر والمراجع ...
- ١٢٣ - فهرس الأعلام المترجمين ...
- ١٢٥ - فهرس الأبحاث ...
- ٦٧ - يأخذ بقولنا ما لم يعرف دليله ...
- ٦٧ - ابن عابدين يشرح ذلك ويوضحه (ت) ...
- ٦٧ - قول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي ...
- ٦٨ - لا أحد من العلماء يعتمد مخالفة الحديث (ت) ...
- ٦٨ - تطبيق ذلك على المسألة ...
- ٦٨ - عذر بعض المانعين للإشارة ...
- ٦٩ - قاعدة إذا اجتمع دليل المبيح والمحرّم ترجح المحرم ...
- ٦٩ - نقول عن الزركشي وابن نجيم في شرح هذه القاعدة (ت) ...
- ٦٩ - مسألتنا ليست داخلة تحت هذه القاعدة ...
- ٧٠ - تعريف الكراهة وتقسيمها (ت) ...
- ٧٠ - هل كل مكروه حرام ؟ ...
- ٧٠ - تعريف الحرام ومأخذه من الأدلة (ت) ...
- ٧١ - الوعيد على تحريم الحلال وتحليل الحرام والقول على الله بغير علم (ت) ...
- ٧١ - غلط كثير من المتأخرين على أئمتهم (ت) ...
- ٧١ - قسوة القاري في رده على الكيداني ...
- ٧٢ - اعتداده بأهل الحديث ...
- الذيل : «التدهين للتزيين»**
- ٧٥ - سبب كتابة هذا الذيل رسالة وردت للقاري ...
- ٧٥ - نقول صاحب الرسالة عن الفقهاء في المسألة ...
- ٧٦ - عدم الإشارة بخالف لقول أئمة الحنفية رواية ودراية ...
- ٧٧ - اصطلاح السلف والخلف عند فقهاء الحنفية (ت) ...
- ٧٧ - الاجتهاد المطلق والاجتهاد في المذهب (ت) ...
- ٧٨ - الرد على القائلين بعدم الإشارة ...
- ٧٨ - تعدد الروايات في المذهب وترجيح بعضها ...



كتب للمحقق

- ١ - منهج الإسلام في الحرب والسلام ، دار الأرقم بالكويت .
- ٢ - التصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان ، دار الأرقم .
- ٣ - الوصية الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، (تحقيق بالاشتراك) .
- ٤ - عالم الغيب والشهادة في التصور الإسلامي ، مكتبة السوادي بجدة .
- ٥ - إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام ، مكتبة السوادي .
- ٦ - التوحيد مفتاح دعوة الرسل ، مكتبة الصديق بالطائف .
- ٧ - الإسلام وعلاقته بالشرائع الأخرى ، دار الفاروق بالطائف .
- ٨ - خلاف الأمة في العبادات لابن تيمية ، (تقديم وتعليق) دار الفاروق .
- ٩ - دعوة كريمة (مجموعة مقالات) ، دار الفاروق .
- ١٠ - تزيين العبارة لتحسين الإشارة ، لملا علي القاري (تحقيق) .
- ١١ - إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام للكنوي ، مكتبة السوادي .
- ١٢ - تفسير البغوي (١ - ٣) (تحقيق بالاشتراك) ، دار طيبة بالرياض .

تحت الطبع - إن شاء الله تعالى -

- ١ - حجة الله البالغة للدهلوي ، (تحقيق وتخریج) .
- ٢ - تربية المراهق في الإسلام .
- ٣ - رسالتان بين الإمام مالك والليث بن سعد .
- ٤ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ، (تحقيق) .
- ٥ - شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري (تحقيق) .
- ٦ - إدراك الركعة بإدراك الركوع (طبعة موسعة ومزيدة) .